بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد

اسم المقرر: (القضاء في الإسلام ٢)

الكلية: (كلية الشريعة) **البرنامج:** (البكالوريوس في الشريعة)

رمز المقرر: قضا (٤٠٢) **المستوى:** (السابع)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين، أما بعد:

مرحباً بك أخي الطالب في دراسة مقرر: القضاء في الإسلام (٢)، ويسرني أن أضع بين يديك تعريفاً مبسطاً لهذا المقرر، والموضوعات المقررة فيه:

المعلومات الأساسية عن المقرر:

اسم المقرر: القضاء في الإسلام٢.

رقمه: ٤٠٢.

رمزه: قضى.

المستوى الذي يدرس فيه: السابع.

عدد وحداته الدراسية: ٢.

أهداف المقرر:

١) إدراك الطلاب أن القضاء الشرعي ضرورة لكل مجتمع، وأنه ركن من أركان الدولة الإسلامية، فهو أساس العدل، والعدل أساس الملك.

٢) إعداد الطلاب - علمياً وعملياً - للتخصص في ميادين العمل القضائي ومجالاته، والحكم بين الناس بالعدل، وتأهيلهم للدراسات القضائية.

٣) معرفة الطلاب طرق الحكم القضائي، وأهمية الإحاطة بها.

٤) بيان أن الدعاوى متوقفة على الإثبات، وأنها لا تفيد بدون بينات شرعية.

٥) وقوف الطلاب على وسائل الإثبات والنفي والتحقيق الحديثة، وبيان حاجة القاضي إلى الاعتناء بها[1].

---

(١) المرجع: الخطة الدراسية والمقررات ومفرداتها التابعة لقسم القضاء والسياسة الشرعية لمرحلة البكالوريوس (١٤٣٤/١٤٣٥هـ).

أقسام علم القضاء:

ينقسم علم القضاء إلى ثلاثة أقسام:

١ - أدب القاضي ونظام القضاء. ٢ - الدعوى. ٣ - البيِّنات.

ويُدَرَّسُ في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة في ثلاث مقررات على النحو التالي:

أولاً: تاريخ القضاء، ويدرس في المستوى الخامس ويتضمن:

١ - نبذة تاريخية عن القضاء، وتاريخ القضاء لا يعتبر جزءاً من علم القضاء، ولكن له فائدة عظيمة في تَعَلُّمِ علم القضاء والعمل به ومعرفة السوابق القضائية.

٢ - آداب القاضي، ونظام القضاء في الإسلام؛ وهذان هما أساس علم القضاء في الإسلام.

٣ - نظام القضاء المعاصر في المملكة العربية السعودية، باعتباره تطبيقاً للقضاء في الإسلام. هذا المقرر يجيب بصفة أساسية على سؤال: **ما القضاء؟ وكيف يُطَبَّق؟**

ثانياً: القضاء في الإسلام [1]: ويدرس في المستوى السادس، ويتناول موضوع: الدعوى القضائية، والمدعي والمدعى عليه، ويجيب على سؤال مهم في هذا العلم وهو: كيف نُمَيِّز بين المدعي والمدعى عليه؟

ثالثاً: القضاء في الإسلام[2]: ويدرس في المستوى السابع، **ويتناول موضوع: البينات،** وهذا المقرر يجيب على سؤال: **ما البينات؟**

وبعد الانتهاء من دراسة هذا المقرر ينبغي أن يكون الطالب قادراً على أن:

١ - يَتَعَرَّف على البينات بأنواعها وحيياتها المختلفة في القضاء.

٢ - يُفرِّق بين الأدلة وشواهد الحال.

مفردات المقرر (موضوعات المقرر):

المفردات	الأسابيع	ساعات التدريس	الأسابيع الفعلية
تمهيد: ١- المقصود بطرق الحكم القضائي، بيان أهميتها، أهمية معرفتها. ٢- بيان الطرق المتفق عليها، والمختلف فيها إجمالاً. ٣- تعريف البينة في اللغة، وبيان المراد بها شرعاً، الأدلة على ذلك.	الأول	٢	
الطريق الأول: القضاء بالإقرار: ١- تعريفه في اللغة والاصطلاح، حكم القضاء به، الأدلة على ذلك، الحكمة من مشروعيته، أركان الإقرار وشروط كل ركن، صيغ الإقرار، حكم الرجوع عنه. ٢- دراسة بعض مسائل الإقرار: (نحو: إقرار المريض، الإقرار بالنسب، هل يتعدّى إقرار المقر إلى غيره؟).	الثاني	٢	
الطريق الثاني: القضاء بالشهادة: أولاً: تعريفها في اللغة والاصطلاح، حكم القضاء بها، الأدلة على مشروعيتها، الحكمة من مشروعيتها، أركانها وشروط كل ركن، حكمها تحملاً وأداءً، شروط التحمل والأداء، صفة أدائها، موانع قبولها. ثانياً: مستند علم الشاهد: العقل بمفرده، العقل مع الحواس، الأخبار المتواترة، الاستفاضة والسماع، العلم المدرك بالنظر والاستدلال. ثالثاً: مراتب الشهادة: ١- أربعة شهود. ٢- ثلاثة شهود. ٣- شاهدان.	الثالث والرابع	٤	

المفردات	الأسابيع	ساعات التدريس	الأسابيع الفعلية
٤- شهادة رجل وامرأتان. ٥- شاهد ويمين. ٦- شاهد واحد. ٧- شهادة النساء وحدهن. ٨- شهادة المرأة الواحدة. ٩- شهادة الصبيان. ١٠- شهادة غير العدول للضرورة. ١١- شهادة الكفار. رابعاً: تزكية الشهود وجرحهم. خامساً: دراسة بعض مسائل الشهادة نحو: (القضاء بالشهادة على الشهادة، لقضاء بشهادة السماع، تفريق الشهود، الرجوع عن الشهادة وآثاره، نسيان الشهادة، الاختلاف في الشهادة، شهادة الزور).			
الطريق الثالث: القضاء باليمين: ١- تعريف اليمين في اللغة والاصطلاح، حكم القضاء باليمين، الأدلة على مشروعية القضاء باليمين، الحكمة من مشروعيتها، شروطها، صفة اليمين المشروعة في القضاء. ٢- أقسام اليمين، تغليظ اليمين، الحقوق التي يجوز فيها الاستحلاف والتي لا يجوز فيها.	الخامس	٢	
الطريق الرابع: القضاء بالنكول: تعريفه في اللغة والاصطلاح، حكم القضاء به، الأدلة على ذلك، الحكمة من مشروعيته، صفته، أنواعه، شروطه.	السادس	٢	
الطريق الخامس: القضاء بالقسامة: ١- تعريف القسامة في اللغة والاصطلاح، حكم القضاء بها، الأدلة على ذلك، الحكمة من مشروعيتها. ٢- موجب القسامة، شروط القضاء بها، علاقتها بـ	السابع	٢	

المفردات	الأسابيع	ساعات التدريس	الأسابيع الفعلية
(قرينة اللوث)، صفة القسامة.			
الطريق السادس: القضاء بالقيافة: ١- تعريفها في اللغة والاصطلاح، الفرق بينها وبين الفراسة والقيافة، حكم القضاء بها، الأدلة على ذلك، الحكمة من مشروعيتها، صفة القيافة. ٢- أقسام القيافة، شروط القضاء بالقيافة، إثبات النسب بالقيافة.	الثامن	٢	
الطريق السابع: القضاء بالقرائن: ١- تعريفها في اللغة والاصطلاح، أهميتها، حكم القضاء بها، الأدلة على ذلك، الحكمة من مشروعية القضاء بها. ٢- أنواع القرائن، شروط القضاء بها، إثبات الحدود والقصاص بالقرائن. ٣- القضاء بالقرائن المعاصرة: (أهميتها، وحجيتها) أ- قرينة الفحص الطبي الشرعي ويدخل فيها: (البصمة الوراثية، التشريح، فصائل الدم، ...). ب- قرينة الآثار المادية الظاهرة والخفية، ويدخل فيها: (آثار الشعر، آثار الأقدام، آثار الأسنان، آثار الآلات، آثار البصمات، آثار الدم، آثار الروائح،....). ج- قرينتي التصوير والتسجيل. د- وسائل الاتصال الحديثة.	التاسع العاشر والحادي عشر	٦	
الطريق الثامن: القضاء بالقرعة: ١- تعريفها في اللغة والاصطلاح، حكم القضاء بها، الأدلة على ذلك، الحكمة من مشروعيتها، صفة القرعة. ٢- شروط القرعة، المواضع المتفق على العمل فيها بالقرعة والمواضع المختلف فيها.	الثاني عشر	١	
الطريق التاسع: القضاء بعلم القاضي:	الثاني	١	

المفردات	الأسابيع	ساعات التدريس	الأسابيع الفعلية
المقصود بعلم القاضي، حكم القضاء بعلم القاضي، الأدلة على ذلك.	عشر		
الطريق العاشر: القضاء بالكتابة، والخط، والصكوك، والعقود، والرسائل، وما فيه معناها. أ- المقصود بهذا الطريق، حكم القضاء به، الأدلة على ذلك. ب- أنواع المستندات الخطية، شروطها المعتبرة. ج- كتاب القاضي إلى القاضي: تعريفه، حكم القضاء به، الأدلة على ذلك، شروط العمل به.	الثالث عشر والرابع عشر	٤	
الطريق الحادي عشر: القضاء بالخبرة. أ- تعريفها في اللغة والاصطلاح، حكم القضاء بها، الأدلة على ذلك، الحكمة من مشروعيتها. ب- طرق تعيين الخبير، مهمته، تقريره.	الخامس عشر	١	
الطريق الثاني عشر: القضاء بالفراسة. تعريفها في اللغة والاصطلاح، حكم القضاء بها، الأدلة على ذلك، الحكمة من مشروعيتها، أنواع الفراسة.	الخامس عشر	٠.٥	
موضوع: التعارض بين البينات، والترجيح فيما بينها.	الخامس عشر	٠.٥	

مراجع المقرر:

١- القرآن الكريم.

المراجع الآتية موجودة في المكتبة الشاملة والمكتبة الوقفية:

٢- كتب الحديث النبوي الشريف.

٣- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ).

٤- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لمحمد بن فرحون اليعمري المالكي المدني (٧١٩-٧٩٩هـ).

٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ).

٦- باب البينات في كتب الفقه المعتمدة في المذاهب الفقهية.

٧- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، د.محمد مصطفى الزحيلي، رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر (تاريخ التقديم: محرم ١٣٩١هـ) دمشق .

٨- طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية، د.سعيد بن درويش الزهراني . (تاريخ تقديم المؤلف لكتابه: ١٤١٤/١٢/٤هـ بالمدينة النبوية) .

٩- الجهات المتخصصة في إثبات البينات الحديثة، مثل: إدارة الطب الشرعي، إدارة الأدلة الجنائية، موقعهما موجودان في صفحة المواقع الإلكترونية.

١٠- كتب ورسائل علمية عن القرائن الحديثة.

مواقع إلكترونية على الشبكة العالمية يمكن الرجوع إليها وهي متعلقة بموضوعات المقرر:

١ - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية. www.qurancomplex.org

٢ - المكتبة الشاملة . www.shamela.ws

٣ - المكتبة الوقفية. www.waqfeya.com

٤ - الموسوعة الشاملة . www.islamport.com

٥ - وزارة العدل . www.moj.gov.sa

٦ - ديوان المظالم . www.bog.gov.sa

٧ - جامعة الأمير نايف . www.nauss.edu.sa

٨ - مجلة البحوث الإسلامية . www.alifta.net

٩ - هيئة التحقيق والادعاء العام . www.bip.gov.sa

١٠ - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. (إصدارات عمادة البحث العلمي). www.iu.edu.sa

١١ - الأدلة الجنائية بوزارة الداخلية . إدارة الطب الشرعي . www.moh.gov.sa

إرشادات للدرس:

أخي الطالب: ابدأ كل درس بذكر اسم الله وحمده، ثم الصلاة على نبينا محمد ﷺ، ثم قم بالآتي:

١- اقرأ مقدمة كل درس بتركيز والموجودة في شرائح العرض، حيث إن المقدمة تذكر المشكلة التي نبحث عن حل لها في محتوى الدرس.

٢- استعرض شرائح العرض (بوربوينت) لكل درس بتركيز، حيث إنها عبارة عن ملخص للدرس.

٣- اقرأ الدرس كاملاً مع التركيز.

٤- راجع ملخص الدرس؛ حيث إنه يعتبر مفتاحاً لمحتوى الدرس.

٥- ارجع إلى المواقع الالكترونية، ومراجع المقرر المبينة في مقدمة المقرر عند الحاجة.

٦- أجب على جميع الأسئلة في كل درس.

٧- قم بالنشاط المطلوب منك في كل درس والذي أغلبه يتطلب منك البحث الميداني؛ حيث إن هذه الأنشطة تطور قدراتك ومهاراتك في:

- التواصل مع الآخرين.
- جمع البيانات وتحليلها وجدولتها واستخلاص النتائج منها.
- التوصل إلى النتائج المهمة وعمل: التوصيات اللازمة.
- متابعة البحث وتطويره.
- تزويد المستفيدين من البحث بنتائجه وتوصياته.

التمهيد:

أهداف الدرس (نواتج التعلم المستهدفة):

بعد الانتهاء من دراسة هذا الدرس ينبغي أن يكون الطالب قادراً على أن:

١- يوضح المراد بطرق الحكم في الشريعة الإسلامية.

٢- يبين أهمية معرفة طرق الحكم.

٣- يبين أن طرق القضاء غير محصورة.

٤- يُعَرِّف البينة.

٥- يذكر أقوال العلماء في البينة، ويرجح بينها.

عناصر الدرس:

١- هل طرق القضاء محصورة أم أنها غير محصورة؟

٢- بيان معنى طرق القضاء.

٣- أهمية طرق القضاء.

٤- تعريف البينة وخلاف الفقهاء فيها.

مقدمة الدرس:

إن مقرر: " القضاء في الإسلام ٢ " موضوعه هو: طرق الحكم القضائي، فما المقصود بطرق الحكم القضائي؟وهل لهذه الطرق أهمية؟

وهل يجب أن يعرفها جميع الناس، أو أناس معينون، أو أن معرفتها غير واجبة على الإطلاق؟ وما البينة؟

وهل وقع فيها خلاف بين الفقهاء؟ وإذا وقع الخلاف فيها فما الراجح؟

محتوى الدرس:

الجزء الأول من الدرس:

عنوان الدرس: طرق الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية:

أوّلاً: المقصود بطرق الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية:

المقصود بطرق الحكم القضائي، أو طرق القضاء، أو طرق الإثبات، أو وسائل الإثبات، أو البيِّنات، أو الحِجَاج هو:

إقامة الأدلّة والبراهين أمام القاضي لإثبات الحقوق وإيصالها لأصحابها [(١)].

ثانيا: أهميّة هذه الطّرق وأهميّة معرفتها:

١- أهمية طرق الحكم القضائي:

هذه الطّرق هي التي يستند عليها القاضي في إصدار حكمه.

٢- أهمية معرفة طرق الحكم القضائي:

من المهمّ على كلّ من له علاقة بالقضاء بسبب قضيةٍ أو عملٍ من مدّعٍ أو مدّعى عليه أو وكيلهما -فضلاً عن القاضي والمحامي والمدّعي العامّ- أن يكون على معرفة تامّةٍ بطرق القضاء ليعلم مدى صلاحية الأدلّة والبراهين المقدّمة في القضية من عدمها.

وعدم المعرفة بهذه الطّرق لطرفٍ في القضية قد يؤدّي إلى ضياع حقٍّ من الحقوق، كما أنّ الحكم بشرع الله لا يتمّ إلّا بمعرفة هذه الطّرق وتطبيقها على الوجه الصّحيح.

ومن لا يعرف هذه الطرق من قاضٍ أو محامٍ أو مدعٍ عام؛ فإنه داخل في الوعيد الوارد في الحديث الذي رواه بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار، واحد في الجنة... ورجل لم يعرف

---

(١) انظر طرائق الحكم في الشريعة الإسلامية، ص: ١١-١٤.

الحق، فقضى للناس على جهل؛ فهو في النار» رواه الأربعة وصححه الحاكم [(١)].

ثالثاً: هل هذه الطرق القضائية متفق عليها أم مختلف فيها؟

١- هناك طرق قضائية دلت عليها الكتاب والسنة فأجمع الفقهاء رحمهم الله على العمل بها في القضاء وسندرسها بإذن الله تعالى في هذا المقرر.

٢- هناك طرق قضائية اختلف الفقهاء رحمهم الله بشأنها وهي على قسمين:

أ) طرق قضائية مختلف فيها مع أنها وردت في الكتاب والسنة، وسيأتي بيان سبب اختلافهم فيها عند ذكرها.

ب) طرق قضائية مختلف فيها ولم ترد في الكتاب والسنة، بعضها قديمة (مثل: بعض أنواع الفراسات)، وبعضها حديثة (مثل: الاستدلال بالبصمة الوراثية على إثبات النسب)، فعدم ورودها في الكتاب والسنة هو حجة المانعين.

وأما حجة المجيزين لها فهي أن حفظ مقاصد الشريعة يستدعي الأخذ بهذه الطرق.

وبسبب هذا الاختلاف برزت مسألة مهمة وهي المسألة الآتية.

مسألة: هل طرق القضاء محصورة أم أنها غير محصورة [(٢)]؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إنّ طرق القضاء محصورةٌ، وهي تلك الطّرق التي وردت النّصوص في الأخذ بها؛ وإليه ذهب جمهور الفقهاء.

أدلتهم: استدلّوا بالنّصوص الشرعية التي دلّت على وسائل حفظ الحقوق وإثباتها:

---

(١) بلوغ المرام (كتاب القضاء).

(٢) انظر وسائل الإثبات لمحمّد الزّحيلي: ٢/ ٦٠٥ فما بعدها، القضاء في عهد عمر لناصر الطّريقي: ١/ ٣٨٥، ٣٨٦.

١- في **الشهادة** (البيّنة): قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾ [الطلاق: ٢].

٢- وفي **الإقرار**: قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ [النساء: ١٣٥].

٣- وفي **اليمين**: قوله ﷺ في حديث ابن عبّاس ﷺ «لو يعطى النّاس بدعواهم لادّعى ناسٌ دماء رجالٍ وأموالهم، ولكن اليمين على المدّعى عليه»[١].

فهذه الطّرق الثّلاثة متّفقٌ عليها، ويضاف إليها القسامة على خلافٍ في العمل بها.

٤- ففي **القَسامة**: حديث سهل بن أبي حثمة في قصّة حويّصة ومحيّصة ﷺ دعواهما على يهود خيبر بأنّهم قتلوا عبدالله بن سهل، وفيها حكم رسول الله ﷺ بالقسامة[٢].

وحديث سليمان بن يسار مولى ميمونة - زوج النّبيّ ﷺ - عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار: أنّ رسول الله ﷺ أقرّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية[٣].

وهذه الطّرق الأربعة متّفقٌ عليها عند الفقهاء بأنّها طرقٌ صحيحةٌ لإثبات الحكم، واختلفوا فيما سوى هذه الطّرق، فالمثبتون لما سواها أثبتوا طرقاً أخرى وهي:

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأقضية برقم: (٤٤٧٠)، وهو أوّل حديث في كتاب الأقضية عند مسلم.

(٢) متّفقٌ عليه: صحيح البخاري في باب القسامة بعد الحديث رقم (٦٨٩٧)، وصحيح مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات بعد الحديث رقم (٤٣٤١).

(٣) رواه مسلم برقم: (٤٣٥٠).

٥- **النكول عن اليمين**: وفيه أثر عن ابن عمر ﷺ: أنه باع عبداً له - بالبراءة الأصلية - فادّعى عليه المشتري أنه باعه إيّاه عالماً بعيبه، فأنكر ابن عمر ﷺ، فتحاكما إلى عثمان بن عفّان ﷺ، فقال عثمان ﷺ: «احلف أنّك ما علمت به عيباً»، فأبى أن يحلف، فحكم عليه بالنّكول وردّ عليه العبد[١].

٦- **القيافة**[٢]:

وفيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل قائفٌ ورسول الله ﷺ شاهدٌ، وأسامة ابن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان، فقال: «إنّ هذه الأقدام بعضها من بعض»، فَسُرَّ بذلك النّبيّ ﷺ وأعجبه، وأخبر به عائشة رضي الله عنها[٣]، والحديث يدلّ على إقرار النّبيّ ﷺ لعمل القائف، وعمل القائف هو الاستدلال بالشّبه[٤].

٧- **القرعة**: وفيه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٤٤][٥]، وقوله سبحانه: ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴾ [الصافات: ١٤١][٦].

---

(١) رواه مالك في الموطأ: كتاب البيوع - باب بيع العبد، وأحمد في مسائله برواية ابنه عبد الله: ٣/ ٩٠٣، ٩٠٤، والبيهقي في سننه، وعبد الرزاق في مصنفه. انظر: المغني ١٤/ ٢٢٣ حاشية (١١)، والشرح الكبير ٢٨/ ٤٣٣.

(٢) **القيافة**: بيان هيئة الإنسان، والعيافة تتبع آثار الأقدام والأخفاف والحوافر. انظر: وسائل الإثبات ١/ ٣٧ حاشية(٣).

(٣) متّفقٌ عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري: (٣٧٣١)، صحيح مسلم: ٤٠(١٤٥٩) (٣٦١٩).

(٤) القضاء في عهد عمر ت: ١/ ٤٧٦.

(٥) قال ابن كثير / في تفسيره: «اقترعوا بأقلامهم عليها التي يكتبون بها التوراة... فاحتملها الماء إلا قلم زكريا فإنّه ثبت، فقرعهم زكريا فكفلها» (٢/ ٤٢).

(٦) قال ابن كثير / في تفسيره في معنى ﴿ ٱلْمَشْحُونِ ﴾ أي: المملوء بالأمتعة، ﴿ فَسَاهَمَ ﴾ أي: قارع =

٨- **وفي** الحديث عن عبد الله بن رافع -مولى أمّ سلمة- عن أمّ سلمة رضي الله عنها قالت: أتى رسولَ الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما، لم تكن لهما بيّنة إلّا دعواهما... فبكى الرّجلان، وقال كلّ واحد منهما: حقّي لك، فقال لهما النّبيّ ﷺ: «أمّا إذ فعلتما ما فعلتما، فاقتسما وتوخّيا الحقّ، ثمّ استهما، ثمّ تحالّا»(١).

٩- **القرائن**(٢): جمع قرينة، وفيه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾ [يوسف: ١٨].

وجه الاستدلال من الآية: إنّ إخوة يوسف عليه السلام جعلوا الدّم على القميص علامةً على صدقهم بأكل الذّئب ليوسف، وهذه قرينة، ولكن عارضتها قرينةٌ أخرى أقوى منها وأظهر دلالة وتكذّب القرينة الأولى، وهي أنّ القميص لم يكن ممزّقاً بل كان سالماً، فاستدلّ يعقوب من سلامة القميص كَذِبَهم، وروي أنّه قال: «متى كان الذّئب حليماً، يأكل يوسف عليه السلام ولا يخرق قميصه؟»(٣)، فأخذ يعقوب عليه السلام بالقرينة الثّانية، وهي كون القميص سالماً يدلّ على عدم أكل الذّئب ليوسف، وردّ القرينة الأولى، وهي كون الدّم على القميص يدلّ على أكل الذّئب ليوسف كما ادّعوا، ويدلّ على عدم تصديقه لهم قول الله. على لسان يعقوب عليه السلام: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٥﴾ قَالَ هِيَ رَٰوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ

=

﴿فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ أي: المغلوبين (٧/ ٣٨).

(١) رواه أبو داود في سننه: كتاب الأقضية / باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، برقم (٣٥٨٤).

(٢) انظر وسائل الإثبات: ٢/ ٥٠٠-٥٠٢ فما بعدها ؛ وانظر الطّرق الحكمية، ص: ١٤.

(٣) تبصرة الحكّام: ٢/ ١٠١.

أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنۢبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِـِٔينَ﴾ [يوسف: ٢٩].

فالآيات تدل على جواز الاستدلال بالقرينة.

والفقهاء رحمهم الله لم يخصّصوا للقرائن باباً مستقلًّا عند ذكرهم لوسائل الإثبات، ولكنّهم ذكروها في كثير من الأبواب والفصول والأحكام، واستندوا إليها في القضاء، وهم متّفقون على الأخذ بالقرائن في الجملة، ويختلفون في التّفصيل.

قال أحد المعاصرين: «النّاظر في كتب الأئمّة يرى أنّهم مجمعون على مبدأ الأخذ بالقرائن في الحكم والقضاء، وإنّ أوسع المذاهب في الأخذ بها مذهبا المالكية والحنابلة، ثمّ الشافعية ثمّ الحنفية»(١).

- **واستدلّ القائلون بحصر طرق الإثبات بالمعقول، فقالوا:** يقتضي نظام القضاء أن يكون الإثبات مقيّداً بوسائل معينةٍ تطمئنّ إليها النّفوس، وإلّا تعرّضت أموالهم وأرواحهم للضياع والإتلاف بين أيدي القضاة الظّالمين، كما قد يفتح باباً لأصحاب الدّعاوى الباطلة الذين يتلاعبون بالحقوق، وينصبون على أموال النّاس(٢).

❊ تعليق على القول الأول وتمهيد للقول الثاني:

نرى الفقهاء متفاوتون في حصر طرق القضاء عدداً ونوعاً(٣)، فمثلاً: قال ابن رشد الحفيد في (بداية المجتهد): «والقضاء يكون بأربع:

(١) الشيخ محمد شلتوت من علماء الأزهر. انظر وسائل الإثبات: ٢/ ٥٠٠ حاشية (٣).

(٢) انظر وسائل الإثبات: ٢/ ٦٠٨.

(٣) انظر وسائل الإثبات: ٢/ ٦٠٨ حاشية (٢).

بالشّهادة، وباليمين، وبالنّكول، وبالإقرار، أو بما تركّب من هذه»(١).

وقال ابن جزيّ المالكي: «ولا يقضي بعلمه (أي: القاضي)»، ثمّ قال: «وعلى المذهب فإنّما يحكم بحجّة ظاهرة، وهي سبعة أشياء وما يتركّب منها، وهي: اعترافٌ، أو شهادةٌ، أو يمينٌ، أو نكولٌ، أو حوزٌ في الملك، أو لَوْثٌ مع القسامة في الدِّماء، أو معرفة العفاص والوكاء في اللُّقَطة»(٢).

وحصر ابن عابدين طرق القضاء في سبعةٍ فقال: «والحجّة هي: إمّا البيّنة، أو الإقرار، أو اليمين، أو النّكول، عنه، أو القسامة، أو علم القاضي بما يريد أن يحكم به، أو القرائن الواضحة التي تصير الأمر في حيِّز المقطوع به»(٣).

وقال القرافي: «الحِجَاج التي يقضي بها الحاكم سبع عشرة حجّة»(٤).

وجعل ابن فرحون رحمه الله القسم الثّاني من كتابه (تبصرة الحكّام) في البيِّنات وما يتنزّل منزلتها وما يجري مجراها، وحصرها في سبعين باباً(٥).

وذكر ابن القيِّم رحمه الله في كتابه (الطّرق الحكمية) ستّاً وعشرين طريقاً يحكم بها الحاكم، ولم يحصرها في هذا العدد(٦).

القول الثاني: إنّ طرق القضاء غير محصورة في عدد معيّن، بل تشمل كلّ ما يمكن أن يَثْبُتَ به الحقّ ويطمئنّ إليه القاضي في إصداره للحكم.

وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيِّم، وابن فرحون، وغيرهم من الفقهاء.

---

(١) بداية المجتهد: كتاب الأقضية – الباب الثّالث: فيما يكون القضاء به: ٤/ ١٧٧١.

(٢) القوانين الفقهية، ص: ١٩٤(الكتاب الخامس/ الباب الأوّل- الفصل الثّالث: فيما يقضي به).

(٣) حاشية ابن عابدين: ٥/ ٣٥٤.

(٤) الفروق: ٤/ ٨٣ (الفرق: ٢٣٨).

(٥) تبصرة الحكّام: ١/ ٢٢٥ (ط الكليات الأزهرية: ١/ ٣١٩).

(٦) انظر الطّرق الحكمية – طبعة دار الجيل-: ٢٤٧، ٢٤٨ ؛ وانظر طرائق الحكم لسعيد بن درويش الزّهراني، ص: ١٤.

أدلتهم:

- **من الكتاب:**

قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات: ٦].

وجه الاستدلال:

إنّ الشّارع لم يردّ خبر الفاسق وإنّما أمر بالتّبيّن، ولم يحدّد طريقةً معيّنةً للتّبيّن، بل أطلق الأمر، فأيّ طريقةٍ يُتبيَّن بها خبر الفاسق تكون معتبرةً شرعاً، ويُبنى عليها قبول خبر الفاسق من عدمه.

- **من السّنّة:**

حديث عبد الرّحمن بن عوف ت في تداعي معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء ﷺ عند رسول الله ﷺ قتل أبي جهل يوم بدر، فقال لهما الرّسول ﷺ: «**هل مسحتما سيفيكما؟**»، قالا: «لا»، فنظر في السيفين فقال: «**كلاكما قتله**»، وقضى بسَلَبِه(١) لمعاذ بن عمرو بن الجموح (٢).

وجه الاستدلال:

لم يحدد رسول الله ﷺ بينة معينة ليتبين منها من يحكم له بالسلب بل اعتمد ﷺ على الأثر في السيف لتحديد من قتل أبا جهل ليحكم له بسلبه (٣).

قال ابن القيّم بعد أن ذكر الحديث: «وهذا من أحسن الأحكام وأحقّها بالاتّباع، فالدّم في النّصل شاهدٌ عجيبٌ» (٤).

---

(١) السَّلَب: هو ما مع القتيل وعليه، من ثياب وسلاح ومركب وجنيب يُقاد بين يديه.

(٢) رواه مسلم: (٤٢-١٧٥٢/ ٤٥٦٩).

(٣) قال محمّد فؤاد عبد الباقي / معلّقاً على لفظ (**كلاكما قتله**)!: «تطييباً لقلب الآخر من حيث أنّ له مشاركة في قتله، وإلاّ فالقتل الشرعي الذي يتعلّق به استحقاق السَّلَب – وهو الإثخان وإخراجه عن كونه ممتنعاً– إنّما وجد من معاذ بن عمرو بن الجموح، فلهذا قضى له بالسّلب». انظر صحيح مسلم: (٣/ ١٣٧٢).

(٤) الطّرق الحكمية، ص: ١١.

• **من الأثر:**

جعل عمر ﷺ حَمْلَ غير المتزوِّجة دليلاً على زناها (١).

وجه الاستدلال: كون الحمل دليلاً على زنا غير المتزوِّجة لم يُعرف في عهد النّبيّ ﷺ.

وجعل عثمان ﷺ تقيّؤ الخمر دليلاً على شربها (٢).

• **بالمعقول:**

استدلّوا بعدم الدّليل للقائلين بالحصر، أي: عدم وجود دليل يدلّ على حصر طرق القضاء.

قالوا: إنّ النّصوص دلّت على طرق حفظ الحقوق، وأمّا إثبات الحقوق فيتمّ بتلك الطّرق وبغيرها.

فأجاب أصحاب القول الأوّل: إنّ الحفظ والإثبات متلازمان، فإثبات الحقّ مترتِّبٌ على حفظه، وما كان طريقاً للحفظ كان طريقاً للإثبات.

أجاب أصحاب القول الثّاني: نعم الحفظ والإثبات متلازمان، والإثبات مترتِّبٌ على الحفظ، ولكن الشّارع لم يحصر طرق الإثبات، فدلّ على أنّ إثبات الحقوق يتمّ بطرق حفظ الحقوق وبغيرها من الطّرق(٣)، وإلّا لضاعت كثير من الحقوق التي لم يستطع أصحابها إثباتها بالطّرق المحصورة، وفي هذا حرجٌ وتضييقٌ على النّاس في إثبات حقوقهم، والله يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨](٤).

يتبين لنا مما سبق أن هناك نوعان من البينات:

١- **بينات لحفظ الحق (توثيق الحقوق):** بالكتابة مع الشهادة، وبالرهن، وبالكفالة.

٢- **بينات لإثبات الحق:** بالشهادة، والإقرار والاعتراف، واليمين أو النكول.

قال ابن القيّم رحمه الله: «فإن ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأيِّ طريق كان، فثَمّ شرع الله

(١) انظر صحيح البخاري: حديث رقم (٦٨٢٩)؛ وصحيح مسلم، حديث رقم (١٦٩١)، (٤٤١٨ - دار السلام-).

(٢) انظر صحيح مسلم: حديث رقم (١٧٠٧)؛ وسنن أبي داود: حديث رقم (٤٤٨٠).

(٣) انظر مذكّرة القضاء بالمعهد العالي للقضاء للسّنة الثانية، ص: ٨.

(٤) انظر وسائل الإثبات للزّحيلي: ٢/ ٦١٣.

ودينه، والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم وأعدل أن يخصّ طرقَ العدل وأماراتِه وأعلامَه بشيءٍ، ثمّ ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالةً وأَبْيَنَ أمارة فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بيّن سبحانه وتعالى بما شرعه من الطّرق أنّ مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام النّاس بالقسط، فأيّ طريقٍ اسْتُخرِج بها العدلُ والقسطُ فهي من الدِّين وليست مخالفةً له» (١).

وقال: «فالطّرق التي يحكم بها الحاكم أوسع من الطّرق التي أرشد الله صاحب الحقِّ إلى أن يحفظ حقّه بها» (٢).

الراجح: هو القول الثّاني، للمرجحين الآتيين:

١- **إن الأصل في العبادات المنع، والأصل في المعاملات الإباحة**، والقضاء لا يكون في العبادات وإنما يكون في المعاملات، فالقضاء متعلق بالمعاملات لا بالعبادات، والبينات متعلقة بالقضاء فبالتالي تكون البينات متعلقة بالمعاملات، وبما أن الأصل في المعاملات الإباحة فيكون الأصل في البينات الإباحة، ما لم يرد دليل يقصر هذه الإباحة في البينات.

٢- **عدم وجود دليل يدلّ على الحصر والتّقييد.**

(١) الطّرق الحكمية، ص: ٢٠.

(٢) إعلام الموقّعين: ١/ ٩٦؛ وانظر وسائل الإثبات: ٢/ ٦٠٦.

الجزء الثاني من الدرس:

عنوان الدرس: البيِّنة(١)

معنى البيِّنة لغة:

قال ابن فارس: «الباء والياء والنّون أصلٌ واحدٌ، وهو بُعْدُ الشيء وانكشافه» (٢).

والبيِّنة مؤنّث البيِّن، وهي مفردة وتجمع على بيِّنات (٣).

يقال: بان الشيء واستبان وتبيّن، إذا اتّضح، وانكشف، وظهر (٤).

والبيان: ما تبيّن به الشيء من الدّلالة وغيرها (٥).

والبيّنة: الحجّة الواضحة (٦).

قال ابن كثير في تفسير قول الله سبحانه وتعالى: ﴿سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُم مِّنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ﴾ [البقرة: ٢١١]، أي: حجّة قاطعة (٧).

معنى البيِّنة عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في معنى البيّنة في باب القضاء على قولين:

---

(١) انظر: القضاء في عهد عمر لناصر الطّريقي ٢/ ٦٣٩.

(٢) معجم مقاييس اللّغة لابن فارس ١/ ٣٢٧.

(٣) انظر طرائق الحكم لسعيد بن درويش الزّهراني، ص: ١٧.

(٤) معجم مقاييس اللّغة لابن فارس ١/ ٣٢٨.

(٥) الصّحاح للجوهري: ٥/ ٢٠٨٢ (مادة: بين).

(٦) انظر حلية الفقهاء، ص: ٢٠٧، وانظر: أيسر التفاسير لأبي بكر الجزائري ٥/ ٥٩٩ ؛ قال المقريزي: "البيّنة: الحجّة".

(٧) تفسير ابن كثير: ١/ ٥٦٨.

القول الأول: إنّ المراد بالبيّنة: الشاهد؛ لأنّه يبيّن الشيء، أي: يوضّحه (١). وجمعها (أي: البيّنة) البيّنات، وهم الشّهود، لأنّ بهم يتبيّن الحقّ (٢)، وهذا القول لجمهور الفقهاء. دليلهم: حديث ابن عبّاس ﷺ، وفيه، قال رسول الله ﷺ لهلال بن أميّة حين اتّهم امرأته: «البيّنة، وإلّا حدٌّ في ظهرك»(٣).

وجه الاستدلال: أنّه ﷺ أطلق لفظ (البيّنة) وأراد بها الشّهود، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، وهو الذي فهمه الصّحابة ﷺ بأنّ المراد بالبيّنة هنا: الشّهود.

القول الثاني: إنّ البيّنة - أعمّ من الشّهود - فهي: اسمٌ لكلّ ما يبيّن الحقّ ويظهره(٤)، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٥)، وابن القيّم (٦)، وابن فرحون (٧)، وابن حجر(٨)، والطّرابلسي (٩).

من أدلّتهم:

الدليل الأول: معنى البيّنة في اللّغة، والذي سبق ذكره.

الدليل الثاني: ما رواه أبو قتادة رحمه الله من قصّته في غزوة حنين حين قتل رجلاً من المشركين ولم يأخذ سَلَبَه، فسمع رسول الله ﷺ يقول: «من قتل قتيلاً له عليه بيِّنةٌ فله سلبه»، قال أبو قتادة: «فقمت،

---

(١) حلية الفقهاء لأبي الحسين الرازي، ص: ٢٠٧.

(٢) مغني المحتاج للشربيني: ٦/ ٣٩٩ (كتاب الدّعوى والبيّنات).

(٣) أخرجه البخاري برقم: ٢٦٧١، ٤٧٤٧.

(٤) تبصرة الحكّام: ١/ ٢٤٠ (١/ ١٧٢).

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٣٩٢، ٣٩٤.

(٦) الطّرق الحكمية، ص: ١٢.

(٧) تبصرة الحكّام: ١/ ٢٤٠ (١/ ١٧٢).

(٨) فتح الباري بعد الحديث رقم: ٧١٧١.

(٩) معين الحكّام فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام، ص: ٦٨.

فقلت: من يشهد لي؟ ثمّ جلست [وكرّر ذلك ثلاثاً]، فقال رسول الله ﷺ: «ما لك يا أبا قتادة»؟، فقصصت عليه القصّة، فقال رجلٌ من القوم: صدق يا رسول الله، سَلَبُ ذلك القتيل عندي، فأرْضِهِ من حَقِّه ؛ فقال أبو بكر الصّدّيق: لَاهَا الله[1] إذاً لا يَعْمِدُ[2] إلى أَسَدٍ من أُسْدِ الله يقاتِل عن الله وعن رسوله فيعطيكَ سلبه؛ فقال رسول الله ﷺ: «صدق، فأعطه إياه» فأعطاني – قال:- فبعت الدّرع فابتعت به مخرفاً[3] في بني سلمة، فإنّه لأوّل مالٍ تأثّلته[4] في الإسلام»[5].

وجه الاستدلال:

أنّه ﷺ طلب البيّنة لإثبات السّلب، ولم يقيّد البيّنة بشاهدٍ أو أكثر أو بشيءٍ آخر غير الشّهادة، بل أطلق لفظ البيّنة، ثمّ دفع السّلب لأبي قتادة ت بقول واحدٍ دون يمين، اعتماداً على القرينة التي هي صدق أبي قتادة ﷺ (وأقامها مقام الشّاهد أو اليمين).

وجهٌ آخر للاستدلال ذكره ابن القيّم بعد أن أورد الحديث، قال: «وهذا يدلّ على أنّ البيّنة تُطلَق على الشّاهد الواحد، ولم يستحلفه النّبيّ ﷺ، وهذا أحد الوجوه في هذه المسألة، وهو الصّواب؛ أنّه يقضي له

---

(١) قال ابن حجر في الفتح: «هكذا ضبطناه في الأصول المعتمدة من الصّحيحين وغيرهما بهذه الأحرف: (لاها الله إذا)، فأمّا (لاها الله) فقال الجوهري: (ها) للتّنبيه، وقد يقسم بها، يقال: لاها الله ما فعلت كذا. ؛ قال ابن مالك: فيه شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التّنبيه، قال: ولا يكون ذلك إلّا مع الله، أي لم يسمع: (لاها الرّحمن) كما سمع (لا والرّحمن)»، ثمّ ذكر أوجه النّطق بها، وقال إنّها أربعة أوجه. فتح الباري: انظر الشّرح بعد الحديث رقم: ٤٣٢٢.

(٢) إذاً لا يَعْمِدُ (أي رسول الله) إلى أَسَدٍ من أُسْدِ الله يقاتِل عن الله وعن رسوله فيعطيكَ (أي رسول الله) سَلَبُهُ.

(٣) مخرفاً- بكسر الميم وفتحها، وفتح الرّاء-: زنبيل صغيرٌ يجتنى فيه أطايب الثّمار في الخريف. المصباح المنير: ١/ ١٦٦، المعجم الوسيط: ١/ ٢٢٨ ؛ انظر: طرائق الحكم، ص: ٢٤ حاشية (٢).

(٤) تأثّلته: اقتنيته وتأصلته، وأثلة الشيء: أصله. انظر: شرح النّووي على صحيح مسلم: ١٢/ ٦١.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم، واللّفظ له: صحيح البخاري ٤٣٢١، صحيح مسلم ١٧٥١[٤٥٦٨].

بالسَّلَب بشهادة واحدٍ، ولا معارض لهذه السّنّة، ولا مسوِّغ لتركها، والله أعلم»[1].

وقال بعض الفقهاء: إنّما دفع النّبيّ ﷺ السّلب لأبي قتادة لاعتراف (لإقرار) الخصم بأنّ السّلب لأبي قتادة، وهذا يدلّ على أنّ الإقرار بيّنة، لأنّ النّبيّ ﷺ طلب البيّنة لإثبات السّلب[2].

الدليل الثالث: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات: ٦].

وجه الاستدلال: إنّ الله . أمر بالتّبيّن، ولم يحدِّد طريقة للتّبيّن، فيصحّ أن يكون التّبيّن بالشّاهد أو بغير ذلك.

الدليل الرابع: عدم وجود دليلٍ في الكتاب والسّنّة يقيّد البيّنة بالشّهادة فقط.

قال ابن القيّم: «وبالجملة فالبيّنة اسمٌ لكلِّ ما يُبيِّن الحقّ ويظهره، ومن خصّها بالشّاهدين أو الأربعة أو الشّاهد لم يوف مسمّاها حقّه. ولم تأت البيّنة قطّ في القرآن مراداً بها الشّاهدان، وإنّما أتت مراداً بها الحجّة والدّليل والبرهان، مفردةً ومجموعةً. وكذلك قول النّبيّ ﷺ: «البيّنة على المدّعي» المراد به: أنّ عليه بيان ما يصحّح دعواه ليُحكَم له، والشّاهدان من البيّنة، ولا ريب أنّ غيرها من أنواع البيّنة أقوى منها كدلالة الحال على صدق المدّعي فإنّها أقوى من دلالة إخبار الشّاهد. والبيّنة والدّلالة والحجّة والبرهان والآية والتّبصرة والعلامة والأمارة متقاربة في المعنى»[3].

وقال أيضاً: «البيّنة في كلام الله ورسوله وكلام الصّحابة اسمٌ لكلِّ ما يُبيِّن الحقَّ، فهي أعمّ من البيّنة في اصطلاح الفقهاء، حيث خصّوها بالشّاهدين أو الشّاهد واليمين»[4].

قال ابن حجر : «والبيّنة لا تنحصر في الشّهادة، بل كلّ ما يكشف الحقّ يسمّى بيّنةً»[5].

---

(١) الطّرق الحكمية، ص:٧٨، ص: ١٠٥.

(٢) فتح الباري بعد الحديث رقم: ٧١٧١ (قول الكرماني).

(٣) الطّرق الحكمية، ص: ١٢.

(٤) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين: ١/ ٩٠.

(٥) فتح الباري بعد الحديث رقم: ٧١٧١.

وجاء في مجلّة الأحكام الشرعية: «البيِّنة: هي العلامة الواضحة التي يترجّح بها صدق أحد المتداعيين»[1].

الراجح:

هو القول الثّاني، وذلك لعدم وجود دليل يدلّ على قصر لفظ البيّنة على الشّهادة، فتبقى البيّنة على أصل معناها في اللّغة.

مع التّسليم بأنّ لفظ البيّنة غلبت على الشّهادة كثيراً عند الفقهاء، وسبب ذلك: هو أنّ الغالب أنّ الحقوق في الخصومات إنّما تثبت بالشّهادات لا بالإقرارات أو غير ذلك.

لذا كانت الشّهادة أُولى البيّنات التي يلجأ إليها الخصوم لإثبات حقوقهم، ولنفس السّبب بدأ الفقهاء بالشّهادة في باب البيّنات، وأسهبوا في الكلام فيها أكثر من الكلام في غيرها من البيّنات.

فإذا نظرنا إلى الخصومة القضائية؛ فإنها أول ما تبدأ بالدعوى القضائية، والذي يدعي بها أحد الخصوم (مدعٍ) ويطلب في دعواه حقاً له قِبَلَ خصمه (المدعى عليه)، وعند ذلك يطلب القاضي من المدعى عليه الجواب على دعوى المدعي، فإن أقر المدعى عليه بالحق المتنازع فيه للمدعي وكان الإقرار صحيحاً صريحاً حكم به القاضي وانتهت القضية.

وأما إن أنكر المدعى عليه؛ طلب القاضي من المدعي بينة يثبت بها دعواه، لذا كان للإقرار مكاناً رفيعاً بين طرق الحكم القضائي.

(١) مجلّة الأحكام الشرعية لأحمد بن عبد الله قاري، تحقيق: عبد الوهاب أبو سليمان، ومحمّد إبراهيم علي، ص: ٦٢٤ مادّة (٢١٤٥).

ملخص الدرس:

١- إن المقصود بطرق الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية، هي:
الأدلة التي تُقَدَّمُ أمام القاضي لإثبات الحقوق وإيصالها لأصحابها.

٢- تتبين أهميتها في أن هذه الطرق هي التي يستند عليها القاضي في إصدار حكمه في القضية.

٣- تتبين أهمية معرفتها في أنه يجب على كل من له علاقة بالقضاء بسبب قضية أو عمل أن يكون على معرفة تامة بهذه الطرق.

٤- الراجح في مسألة حصر طرق القضاء من عدمها هو أن طرق القضاء غير محصورة؛ لعدم وجود دليل يدل على الحصر والتقييد.

٥- هناك نوعان من البينات، هما:
أ- بينات لحفظ الحقوق وتوثيقها.
ب- بينات لإثبات الحقوق.

٦- إن معنى البينة في اللغة يرجع إلى الإيضاح والانكشاف والظهور.

٧- للبينة عند الفقهاء معنيان:
١- الشهادة.
٢- الحجة الواضحة، وهذا المعنى هو الراجح.

مواقع إلكترونية يمكن الرجوع إليها متعلقة بموضوعات الدرس:

١- المكتبة الشاملة.	www.shamela.ws
٢- المكتبة الوقفية.	www.waqfeya.com
٣- الموسوعة الشاملة.	www.islamport.com
٤- وزارة العدل.	www.moj.gov.sa

نشاط الدرس:

قم بالآتي:

أولاً: قم بعمل بحث استقصائي عن طرق الحكم القضائي المعمول بها في المحاكم المختلفة، وفي جهات التحقيق والادعاء العام في بلدك.

ثانياً: قم بعمل عرض تقديمي (باوربوينت) لعملكَ، وأرسله إلى معلمك عن طريق البريد الإلكتروني لأخذ رأيه.

ثالثاً: قم بنشر عملك في إحدى المنتديات الإلكترونية المهتمة من قِبَل المتخصصين أو غيرهم بهذا الموضوع.

رابعا: تابع الردود لتستفيد منها في تطوير بحثك، وأفد بها معلمك.

أسئلة الدرس:

١: وَضِّح المقصود بطرق الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية.

٢: بَيِّن أهمية طرق الحكم القضائي.

٣: بَيِّن من يجب عليه معرفة طرق الحكم القضائي ومن لا يجب عليه ذلك.

٤: فَصِّل القول في مسألة حصر طرق القضاء من عدمها؛ بذكر أقوال الفقهاء، واستدلالاتهم، والراجح حسب رأيك في المسألة، مع بيان سبب الترجيح.

٥: عَدِّد أنواع البينات إجمالاً بالنظر إلى الحق.

٦: بَيِّن معنى البينة في اللغة.

٧: فَصِّل القول في معنى البينة عند الفقهاء؛ بذكر أقوالهم، واستدلالاتهم، وما الراجح فيها حسب رأيك؟ مع بيان سبب الترجيح.

الدرس الثالث.

أهداف الدرس (نواتج التعلم المستهدفة):

بعد الانتهاء من دراسة هذا الدرس ينبغي أن يكون الطالب قادراً على أن:

١- يُعرِّف الإقرار.
٢- يذكر الأدلة على مشروعية الإقرار.
٣- يبين الحكمة من مشروعية الإقرار.
٤- يذكر حكم الإقرار .
٥- يناقش حكم الرجوع عن الإقرار.
٦- يقارن بين الإقرار والشهادة.
٧- يذكر اختلاف الفقهاء في الشهادة على الإقرار في مجلس القضاء.
٨- يُعَدِّد أركان الإقرار.
٩- يذكر شروط كل ركن من أركان الإقرار.
١٠- يبين بعض مسائل الإقرار.

عناصر الدرس:

١- تعريف الإقرار.
٢- أدلة مشروعية الإقرار.
٣- الحكمة من مشروعية الإقرار.
٤- حكم الإقرار.
٥- حكم الرجوع عن الإقرار.
٦- الفرق بين الإقرار والشهادة.
٧- الشهادة على الإقرار في مجلس القضاء.
٨- أركان الإقرار.
٩- شروط أركان الإقرار.
١٠- دراسة بعض مسائل الإقرار.

مقدمة الدرس:

إذا نظرنا إلى الخصومة القضائية؛ فإنها تبدأ بالدعوى القضائية، والذي يدعي بها أحد الخصوم (مدعٍ) ويطلب في دعواه حقاً له قِبَلَ خصمه (المدعى عليه)، وعند ذلك يطلب القاضي من المدعى عليه الجواب على دعوى المدعي، فإن أقر المدعى عليه بالحق المتنازع فيه للمدعي وكان الإقرار صحيحاً صريحاً حكم به القاضي وانتهت القضية.

لذا كان للإقرار مكاناً رفيعاً بين طرق الحكم القضائي، فما الإقرار؟

محتوى الدرس:

الطريق الأول من طرق الحكم القضائي:

عنوان الدرس: الإقـــــرار:

معنى الإقرار لغة:

الإقرار لغةً: الإثبات، من قَرَّ الشيء إذا ثبت [١].

والإقرار هو الاعتراف [٢]، وأقرّ بالحقّ: اعترف به [٣].

وقيل: هناك فرق بين اللفظين:

فلفظ: "الإقرار" يكون في الحقوق، ولفظ: "الاعتراف" يكون في الجنايات، ومُؤَدَّاهُما واحد.

والقرار: المستقرّ من الأرض [٤].

وفي (القاموس المحيط): «الإقرار: الإذعان للحقّ» [٥].

والإقرار مأخوذٌ من المقرّ، وهو المكان، كأنّ المقِرَّ يجعل الحقّ في موضعه، وهو إخبارٌ عمّا في نفس الأمر لا إنشاء[٦]، أي الإقرار إظهارٌ لا إنشاء.

وقيل: قد يكون الإقرار إنشاء [٧] كمن يقرّ بهبةٍ منه لغيره.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين: ٨/ ٣٥٠؛ وسائل الإثبات للزّحيلي: ١/ ٢٣٣ هامش (١).

(٢) الشرح الكبير مع المقنع: ٣٠/ ١٤١؛ كشاف القناع: ٦/ ٥٧٣.

(٣) الصّحاح للجوهري: ٢/ ٧٩٠.

(٤) المرجع السّابق: ٢/ ٧٨٨ (مادّة: قرر).

(٥) القاموس المحيط، ص: ٥٩٣.

(٦) حاشية الرّوض: ٧/ ٦٣٠ حاشية (٤)؛ هداية الرّاغب شرح عمدة الطّالب لعثمان النّجدي، ص: ٤٣٩.

(٧) حاشية الرّوض: ٧/ ٦٣٠ هامش (٢).

معنى الإقرار اصطلاحاً:

عرّفه بعض فقهاء الحنفيّة بأنّه: إخبارٌ عن ثبوت حقٍّ للغير على نفسه(١).

وعرّفه بعض المعاصرين بقوله: «إخبار الشّخص بحقٍّ على نفسه لآخر»(٢).

الأدلّة على مشروعية الإقرار:

دلّ على مشروعية الإقرار: الكتاب والسّنّة والإجماع.

- **أوّلاً: من الكتاب:**

١- قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾ [البقرة: ٨٤].

وجه الاستدلال: أنّ الله سبحانه وتعالى أقام الحجّة على بني إسرائيل بإقرارهم بأخذ الميثاق، فدلّ على أنّ الإقرار حجّة في إثبات الحقّ، والتزام صاحبه به (٣)

٢- قال الله: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾ [آل عمران: ٨١].

وجه الاستدلال: هو أنّ الله سبحانه وتعالى جعل إقرار الأنبياء حجّةً عليهم باتّباع الرّسول ﷺ، وهذا دليلٌ على كون الإقرار دليلاً وحجّةً على من يقرّ (وإلاّ لما طلبه منهم)(٤).

(١) تبيين الحقائق: ٥/ ٢؛ تكملة فتح القدير: ٦/ ٢٧٩، نقلاً عن وسائل الإثبات: ١/ ٢٣٣.

(٢) اختيار محمّد الزّحيلي في وسائل الإثبات: ١/ ٢٣٥-٢٣٦.

(٣) وسائل الإثبات للزّحيلي: ١/ ٢٤١.

(٤) المرجع السّابق: ١/ ٢٤٢.

٣- قال الله: ﴿ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الاستدلال: إنّ الله ـ أمر المدين أن يملي على الكاتب الحقّ الذي عليه للدّائن، والإملاء من المدين هو إقرارٌ (١) واعترافٌ بالدّين والتزامٌ به وإظهارٌ له، فلو لم يكن الإقرار حجّةً عليه يؤاخذ به لما كان فيه فائدةٌ، ولما أُمِر به، والشرع منزّهٌ عن العبث، وما دام أنّه أُمِر به فهو حجّة عليه، ولذلك نهاه الله ـ عن كتمان الحقّ أو النّقص منه، كالأمر بأداء الشّهادة والنّهي عن كتمانها (٢).

٤- قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ [النساء: ١٣٥].

وجه الاستدلال: وهو أن يكون المؤمن ذاكراً للحقّ شاهداً به ولو على نفسه، وهذا هو الإقرار؛ فالله ـ أمر عباده بإقامة العدل ولو بالشّهادة على النّفس، والشّهادة على النّفس هي: الإقرار كما قاله المفسرون(٣).

٥- قال تعالى: ﴿ فَٱعْتَرَفُوا۟ بِذَنۢبِهِمْ فَسُحْقًا لِّأَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ [الملك: ١١].

٦- قال تعالى: ﴿ قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ فَٱعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَىٰ خُرُوجٍ مِّن سَبِيلٍ ﴾ [غافر: ١١].

٧- قال تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٠٢].

(١) انظر الكافي: ٦/ ٢٥٦ (والإملال الإقرار).

(٢) وسائل الإثبات للزّحيلي: ١/ ٢٤٢.

(٣) طرائق الحكم، ص: ١٦٦.

• **ثانياً: من السّنّة:**

١- قوله ﷺ في الحديث المتّفق عليه: «واغد يا أُنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»(١).

٢- حكمه ﷺ برجم ماعز(٢) والغامدية(٣) ﷺ بناءً على اعترافهما.

• **ثالثاً: الإجماع:**

قال ابن حزم في كتابه (مراتب الإجماع): «واتّفقوا أنّ إقرار الحرّ البالغ العاقل غير المحجور عليه فيما يملك، إذا كان إقراره ذلك مفهوماً غير مستثنًى منه شيءٌ، ولا متّصل به ما يبطله، وكان غير سكران ولا مكره ولا مفلس، ولم يُوقَن كذبه، فإنّه مُصَدَّقٌ ومحكوم عليه إذا صدّقه المُقَرُّ له» (٤).

• **رابعاً: من المعقول:**

إنّ الإقرار آكد من الشّهادة؛ لأنّ العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضر بها (٥).

قال أشهب: «قول كلّ أحدٍ على نفسه أوجب من دعواه على غيره، ومن لم يجز إقراره على نفسه... لم تجز شهادته على غيره» (٦).

الحكمة من مشروعية الإقرار:

تمهيد:

إنّ من الحقوق ما لا يمكن إقامة البيّنات والأدلّة عليها، ولا سبيل إلى معرفة الحقوق إلّا بالإقرار ، ولأن

---

(١) صحيح البخاري: رقم ٦٨٢٧ (كتاب الوكالة) ، صحيح مسلم: (كتاب الحدود) ؛ وانظر تخريج الحديث في الشرح الكبير: ١٣/ ٤٥٠.

(٢) صحيح مسلم: (كتاب الحدود) ؛ انظر تخريج الحديث في الشرح الكبير: ١٣/ ٤٥٠.

(٣) انظر تخريج الحديث في الشرح الكبير: ٢٦/ ٢٠٥.

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم، ص: ٥٦.

(٥) الشرح الكبير: ٣٠/ ١٤٢.

(٦) تبصرة الحكّام: ٢/ ٥٦.

الإقرار: يقطع النزاع ، ويقتصر وقت القضاء ، ويسهل على القاضي الوصول إلى الحكم.

فالحكمة من مشروعية الإقرار تتجلّى في إيصال الحقوق التي لا يمكن إيصالها لأصحابها بغير الإقرار..

والباعث على الإقرار:

١ - مخافة الله. ٢ - الحرص على إبراء الذّمّة برد الحقوق إلى أهلها(١).

حكم الإقرار:

يعتبر الإقرار: سيد الأدلة وأقواها وأَوَّلُها في الإثبات؛ إذا قام على أركانه وشروطه وانتفى عنه المانع.

قال الزّحيلي: «المراد بحكم الإقرار: هو الأثر المترتّب عليه، فمتى صدر الإقرار مستوفياً لشروطه الشرعية ترتّب عليه إظهار الحقّ، وإلزام المقرّ بما أقرّ به، وإلزام القاضي الحكم بموجبه... والإقرار يقطع النّزاع وينهي الخلاف، ويجعل المدّعى به ثابتاً غير متنازعٍ فيه، ويقتصر حكم القاضي على الأمر بالتّسليم، ودفع المقَرّ به سواء كان قليلاً أم كثيراً، ولو استغرق جميع ماله، وليس له التّوقّف أو التّأخر أو الامتناع عن الحكم، وإلّا كان آثماً وممتنعاً عن إحقاق الحقّ وفصل النّزاع» (٢).

قوله: «وليس له التّوقّف أو التّأخر..» هذا في حالة إذا كان القاضي مطمئنًّا إلى أنّ هذا الاعتراف أو الإقرار لم يكن عن إكراه، أو أنّ الإقرار في حقيقته كان غير صحيحٍ وإنّما أراد به المقرّ أن يدفع عن نفسه مضرة أكبر (كأن يصرف عن نفسه شبهة ارتكاب جريمةٍ أكبر ممّا هو متّهم بها كان قد ارتكبها)، أو يجلب لنفسه منفعة (كأن يتّفق مع الجاني الحقيقي على الاعتراف على نفسه بارتكاب الجريمة وتحمّل العقوبة مقابل نفعٍ ماديّ) (٣).

---

(١) طرائق الحكم، ص: ١٦٤.

(٢) وسائل الإثبات للزّحيلي: ١/ ٢٥٤.

(٣) انظر القضاء في عهد عمر ا: ١/ ٣٨٧.

هل يتعدّى إقرار المقِرّ إلى غيره ؟

قال الزّحيلي: «والإقرار حجّةٌ كاملةٌ في إثبات الشيء، لا يحتاج إلى ما يؤيّده ويدعمه في إظهار الحقّ، وقد أطلق على الإقرار أنّه سيد الأدلّة... ومع كون الإقرار حجّةً كاملةً، فإنها قاصرة على المقرّ نفسه، ولا تتعدّاه إلى غيره» [١].

وإجمالاً: فحكم الإقرار اللّزوم في حقّ المقرّ، أي: يلزم المقرّ ما أقرّ به، ولا يتعدّى هذا اللّزوم إلى غيره، وهو (أي الإقرار) حجّةٌ كاملةٌ بنفسه، ويجب على القاضي أن يحكم بموجب الإقرار[٢] إذا لم يقترن بهذا الإقرار مانعٌ أو ريبةٌ.

قال ابن فرحون: «وأمّا إقراره على نفسه وغيره، فيقبل في حقّ نفسه ويكون شاهداً لغيره»[٣].

صيغ الإقرار

صيغ الإقرار أربعة:

١- باللفظ . ٢- بالكتابة . ٣- بالإشارة . ٤- بالسكوت.

حالات صيغ الإقرار

لصيغ الإقرار ثلاث حالات:

١- إقرار صريح: وهو الإقرار المستفاد من ظاهر الصيغة (اللفظ أو الكتابة أو الإشارة أو السكوت) بحيث لا يحتمل معنى آخر، وهذا الإقرار حجة عند الجميع لا إشكال فيه.

٢- إقرار ظاهر: وهو الإقرار المستفاد من ظاهر الصيغة مع احتمال معنى آخر مرجوحاً، وهذا الإقرار حجة؛ لأن الإنسان مسؤول عن ظاهر فعله، ويترتب على هذا الفعل آثاره.

---

(١) وسائل الإثبات للزّحيلي: ١/ ٢٥٥.

(٢) الكافي لابن قدامة: ٦/ ٢٥٥.

(٣) تبصرة الحكّام: ٢/ ٥٨.

٣- إقرار محتمل: وهو الإقرار الذي يحتمل معنيين من غير ترجيح، وهذا الإقرار لا يعتبر حجة.

حكم الرّجوع عن الإقرار:

الشيء المقَرُّ به لا يخلو من أن يكون حقّاً لله أو لآدمي.

أولاً: حقّ الله سبحانه وتعالى ينقسم إلى قسمين:

١- حقّ لله سبحانه وتعالى ممّا يُدرأ بالشّبهة: كحدّ الزّنا وحدّ السرقة، فإنّه يقبل من المقِرّ الرّجوع فيه عن إقراره إن كان قد ثبت عليه الحدّ بإقراره.

٢- وأمّا إن كان حقّاً لله سبحانه وتعالى ممّا لا يُدرأ بالشّبهة: كالزّكاة والكفّارة والأوقاف والأحباس والنّذر، فإنّه لا يقبل من المقِرّ الرّجوع فيه عن إقراره ، إلا إذا ثبت بتفتيش القاضي أنه محق في رجوعه.

ثانياً: حق الآدمي (الحق الخاص):

إن كان المقَرُّ به حقّاً لآدمي: كالمال المسروق أو المغصوب، فإنّه لا يقبل فيه من المقِرّ الرّجوع عن إقراره[١].

الفرق بين الإقرار والشّهادة:

قالوا: الإقرار حجّةٌ كاملةٌ بذاتها، ويكون الحكم مُثبِتاً ومؤكِّداً مقتضى الإقرار، أمّا الشّهادة فإنّها ليست حجّةً بذاتها، ولا يثبت الحقّ بمجرّدها، ولكن يثبت بحكم القاضي بها، ولذلك يصحّ الرّجوع عن الشّهادة قبل الحكم (إذا بيّن السّبب، وإلّا أدّبه القاضي) ، ولا يصحّ الرّجوع عن الإقرار قبل الحكم (في الحقوق التي لا تُدرأ بالشّبهة كما تقدّم) ، والسّبب أنّ القضاء بالشّهادة يستند إلى الظّنّ، والقضاء بالإقرار يعتمد على العلم الحاصل بالإقرار، فالإقرار أقوى في الإثبات من الشّهادة وأقطع البيّنات في ترجيح الصّدق على

---

(١) انظر القضاء في عهد عمر: ١/ ٣٩٠ ؛ طرائق الحكم، ص: ١٦٤ ؛ الكافي: ٦/ ٢٥٥ ؛ الشرح الكبير: ٣٠/ ٢٢٢.

الكذب.

كما يختلف الإقرار عن الشّهادة في أنّ الإقرار حجّةٌ قاصرةٌ على المقِرّ، وأمّا الشّهادة فهي حجّةٌ متعدّيةٌ إلى الغير[١].

الشّهادة على الإقرار في مجلس القضاء [٢]:

إذا أقرّ المدّعى عليه في القضاء، فهل يحكم القاضي بمجرّد سماعه الإقرار باعتباره الحجّة الكافية في الدّعوى، أم لا بدّ من وجود شاهدين يسمعان من المقِرّ إقراره، فيحكم القاضي بشهادتهما على الإقرار لا بمجرّد سماعه هو للإقرار؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يحكم القاضي بمجرّد الإقرار، بل يحضر شاهدين على المقِرّ ويحكم بشهادتهما؛ وبه قال الإمام مالك وإليه ذهب فريقٌ من المالكية[٣] والقاضي من الحنابلة.

قال البخاري في صحيحه: «وقال أهل الحجاز: الحاكم لا يقضي بعلمه، شهد بذلك في ولايته أو قبلها، ولو أقرّ خصمٌ عنده لآخر بحقٍّ في مجلس القضاء فإنّه لا يقضي عليه في قول بعضهم حتّى يدعو بشاهدين يُحضرهما إقرارَه»[٤].

تعليل أصحاب القول الأوّل:

علّلوا بعدم جواز القضاء بعلم القاضي.

قالوا: إنّ سماع الإقرار والحكم به هو قضاءٌ بعلم القاضي، وهو لا يجوز، وكذلك خشية أن يصبح

---

(١) انظر وسائل الإثبات: ١/ ٢٥٧.

(٢) المرجع السابق: ١/ ٢٥٨-٢٦٠. (انظر: القضاء بعلم القاضي في "بداية المجتهد"، لابن رشد).

(٣) بداية المجتهد: ٤/ ١٧٨٤ (الفصل الثالث: في النّكول).

(٤) انظر صحيح البخاري: آخر الحديث رقم (٧١٧٠).

القاضي في موضع التّهمة إذا رجع المقرُّ عن إقراره أو أنكر أنّه أقرّ أصلاً.

لذا يجب أن يشهد على الإقرار شاهدين عدلين في مجلس القضاء، ليكون حكم القاضي مبنيّاً على الشّهادة لا على مجرّد الإقرار، فلا ينفع المقرّ الرّجوع عن إقراره أو إنكاره له، سوى في المواطن التي أباحت الشريعة السّمحاء للمقرّ الرّجوع فيها عن إقراره.

القول الثاني: يحكم القاضي بسماعه للإقرار في مجلس القضاء، ولا يلزمه الإشهاد على الإقرار بشاهدين؛ وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشّافعية والحنابلة (نصّ عليه الإمام أحمد) وبعض المالكية[١].

قال البخاري في صحيحه: «وقال بعض أهل العراق: ما سمع أو رآه في مجلس القضاء قضى به، وما كان في غيره لم يقض إلّا بشاهدين يُحضرهما إقرارَه»[٢].

تعليل أصحاب القول الثّاني:

قالوا في تعليلهم: إنّ الإقرار حجّةٌ قائمةٌ بذاتها فيحكم بها دون إقامة حجّة أخرى عليها.

وقالوا: إنّ مجلس الحكم مجلسٌ لفصل الخصومات، وقد جلس القاضي لذلك، ووظيفته أن يحكم بنحو ما يسمع، وقد أقرّ الخصم في مجلسه، فوجب عليه الحكم بهذا الإقرار، كما لو شهد لديه شاهدان ولم يسمع معه الشّهادة أحدٌ من النّاس فإنّه يحكم بناءً على الشّهادة بالاتّفاق (قياس الإقرار على الشّهادة بجامع أنّ كلاً منهما بيّنة).

الراجح: هو القول الثّاني.

قال ابن القيّم: «والتّحقيق أنّ هذا يشبه مسألة الحكم بعلمه من وجهٍ، ويفارقها من وجه، فشبه ذلك بمسألة حكمه بعلمه: أنّه ليس هناك بيّنة سوى علمه؛ وهو في موضع تهمة.

---

(١) انظر تبصرة الحكّام: ١/ ٤٩؛ وانظر طرائق الحكم للزّهراني، ص: ١٧١.

(٢) انظر صحيح البخاري: آخر الحديث رقم (٧١٧٠).

ووجه الفرق بينهما: أنّ الإقرار بيِّنة قامت في مجلسه، فإنّ البيِّنة اسمٌ لما يُبيِّن به الحقّ، فعُلِم الحقّ في مجلس القضاء الذي انتصب فيه للحكم به.

وليس من شرط صحّة الحكم أن يكون بمحضر شاهدين، فكذلك لا يعتبر في طريقه أن يكون بمحضر شاهدين، وليس هذا بمنزلة ما رآه أو سمعه في غير مجلسه» (١).

وقال ابن فرحون : «قال ابن راشد: واختلف في حكمه بما أقرّ به الخصمان بين يديه؛ فقال مالك وابن القاسم: لا يحكم بعلمه في ذلك؛ وقال ابن عبدالملك: يحكم، وعليه قضاة المدينة، ولا أعلم أنّ مالكاً قال غيره، وبه قال مطرف وسحنون وأصبغ، والأوّل هو المشهور.

وفي (المتيطية) قال الشيخ أبو بكر بن عبد الرّحمن في مسائله: قول ابن القاسم أصحّ؛ لفساد الزّمان، ولو أدرك عبد الملك وسحنون زماننا لرجعا عمّا قالا، ولو أُخِذَ بقولهما لذهبت أموال النّاس وحكم عليهم بما لم يقرّوا به» (٢).

وقد جرى العمل في المحاكم باتّخاذ محاضر الضّبط والسّجلات لتسجّل فيها الأقارير (جمع إقرار) ويوقّع على محضر الضّبط: كاتب الضّبط، والمقِرُّ والشّهود والقاضي. وكذلك علانية المحاكمة ، وتوثيق الإعلام لمجريات المحاكمة في القضايا المهمة .

وكذلك تسجّل الشّهادات والأحكام للرّجوع إليها عند الضرورة واستعانة القاضي بها في التّذكّر عند الحاجة (٣).

---

(١) الطّرق الحكمية لابن القيّم، ص: ٢٤٧ (طبعة دار الجيل) ؛ انظر قول الزّحيلي في كتابه "وسائل الإثبات" (١/ ٢٦٠) من قوله: «وإذا لم نأتمنه على سماع الإقرار في مجلس القضاء والحكم بموجبه، فكيف نأتمنه على العدل..».

(٢) تبصرة الحكّام: ٢/ ٤٩ (الباب الخمسون: في القضاء بعلم القاضي ونفوذ قوله).

(٣) انظر وسائل الإثبات: ١/ ٢٥٨-٢٦٠.

أركان الإقرار وشروطه

اختلف الفقهاء رحمهم الله في أركان الإقرار على قولين:

فذهب الحنفيّة إلى أنّ للإقرار ركناً واحداً، وهو الصيغة.

وصيغة الإقرار هي: اللّفظ الدّالّ على معنى الإقرار صراحةً أو دلالةً أو إشارةً.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ للإقرار أربعة أركان:

(١) الصيغة، (٢) المقِرُّ، (٣) المقَرُّ له، (٤) المقَرُّ به.

وسبب الخلاف:

إنّ الحنفيّة يعرِّفون الرّكن: بأنّه ما توقّف عليه وجود الشيء وكان جزءاً من ماهيته ، بخلاف الشرط، فإنّه ما توقّف عليه وجود الشيء ولم يكن جزءًا من ماهيته، فركن الإقرار هي الصيغة، وهذه الصيغة تستلزم وجود المُقِرِّ، والمُقَرِّ له، والمُقَرِّ به.

ويعرِّف الجمهور الرّكن: بأنّه ما توقّف عليه وجود الشيء وتصوّره في العقل، سواء كان جزءاً منه، أم كان مختصّاً به وليس جزءاً منه، فركن الإقرار هو: الصيغة، والمقِرُّ، والمقَرُّ له، والمقَرُّ به (١).

الرّكن الأوّل: الصيغة:

قال ابن فرحون: «وهي لفظٌ أو ما يقوم مقامه ممّا يدلّ على توجّه الحقّ قبل المقرّ، ولا خفاء بصريح ألفاظه، ويقوم مقام اللّفظ الإشارة والكتابة والسّكوت؛ فالإشارة من الأبكم ومن المريض، فإذا قيل للمريض: لفلان عندك كذا؟ فأشار برأسه أن نعم، فهذا إقرارٌ إذا فُهِم عنه مراده.

والكتابة مثل أن يكتب بيده بمحضر قوم، وقال: اشهدوا عليّ بما فيه، فذلك لازمٌ وإن لم يقرأه عليهم، [و] لو كتب رسالة لرجلٍ غائبٍ: أن لك عليّ كذا، لزمه، فإن جحد وقامت البيّنة أنّه كتبه أو أملاه لزمه، ويلزمه أيضاً كلّ ما فيه من الطّلاق وغيره، خلا الحدود فله أن يرجع عنه، ويؤخذ بغرم السرقة ولا يحدّ» ، قال:

---

(١) انظر وسائل الإثبات: ١/ ٢٣٧، ٢٣٨.

«والسّكوت: مثل: الميّت تباع تركته وتُقسم، وغريمه حاضر ساكتٌ لم يقم، فلا قيام له إلّا أن يكون له عذرٌ»[1].

ويعتبر السّكوت في بعض الحالات إقراراً، كسكوت البكر عند استئذانها في النّكاح، وسكوت الشّفيع بعد علمه بالبيع، وسكوت الوكيل عند توكيله، وسكوت الوالد بعد تهنئة النّاس له بالولد [2]، وسكوت دائن الميت وهو حاضر حين قسمة تركة مدينه ولم يمنعه من المطالبة مانع.

شروط الصيغة:

يشترط في الصيغة ما يأتي:

١- أن تكون الصيغة دالّةً على الجزم واليقين، فلو اشتملت على ما يفيد الظّنّ أو الشّكّ كان الإقرار باطلاً لا يؤاخذ به صاحبه، مثل: لفلان عندي كذا فيما أعلم، أو أظنّ، أو أحسب [3].

٢- أن تكون العبارة منجزة لا معلّقة على شرط، لأنّ الإقرار إخبارٌ بحقٍّ سابق فلا يصحّ تعليقه على المستقبل[4]، وإن كانت الصيغة معلّقةً على شرط، فهي إمّا أن تكون على أمرٍ محتمل الوجود أو على أمرٍ محقّق الوجود، وفيها أربعة مسائل:

الأولى: فإن كانت عبارة الإقرار معلّقةً على أمر محتمل الوجود، كأن يقول شخصٌ: إن شفى الله مريضي فلفلانٍ كذا، أو يقول: إن رجع أبي من السّفر سالماً فلفلان كذا ؛ فهذا لا يعتبر إقراراً، وإنّما هو نذرٌ، ويأخذ أحكام النّذر.

---

(١) تبصرة الحكّام: ٢/ ١٦٦.

(٢) وسائل الإثبات: ١/ ٢٣٩، والسّكوت في الحالات السّابقة ونحوها يعتبر إقراراً، ولكن فيه ضعفٌ سوى سكوت البكر، لورود الحديث في اعتبار أنّ سكوتها دلالةٌ على رضاها.

(٣) المرجع السّابق: ١/ ٢٥١.

(٤) انظر الشرح الكبير: ٣٠/ ٢١١.

الثانية: وأمّا إن كانت الصيغة معلّقةً على أمر محقّق الوجود، كأن يقول: لفلان عليّ ألف ريال إذا جاء أوّل الشّهر، أو يقول: إذا جاء رمضان فلفلان عليّ ألف ريال؛ فقد اختلف الفقهاء في مثل هذه الصيغة على قولين:

القول الأوّل: إنّ مثل هذه الصيغة لا تعتبر إقراراً، ولا تترتّب عليها آثاره[1]، وإليه ذهب الحنفيّة والشّافعية [2].

تعليلهم: إنّ هذه الصيغة تحتمل أن تكون إقراراً، وتحتمل أن تكون وعداً، ولا مرجّح بينهما، والقاعدة: أنّه إذا تطرّق الاحتمال إلى الدّليل بطل الاستدلال به[3].

القول الثّاني: التّفريق؛ قالوا: إن قال: له عليّ ألف ريال إذا جاء أوّل الشّهر، كان مقرّاً ، لأنّه بدأ بالإقرار ثمّ بيّن بالشرط المحلّ (محلّ الأداء، أي: زمن الوفاء).

وأمّا إن قال: إذا جاء أوّل الشّهر فله عليّ ألف ريال، لم يكن مقرّاً؛ لأنّه بدأ بالشرط، وأخبر أنّ الوجوب إنّما يوجد عند أوّل الشّهر، والإقرار لا يتعلّق على شرط[4]، وبه قال الحنابلة [5].

وقال شمس الدّين بن قدامة في (الشرح الكبير): «ويحتمل أنّه لا فرق بينهما، لأنّ تقديم الشرط وتأخيره سواء، فيكون فيهما جميعاً وجهان: (إقرار، ليس بإقرار)» [6].

أمّا المالكية: فالظّاهر أنّهم يرون جواز التّعليق على شرط [7].

---

(١) مذكّرة المعهد، ص: ٢١٣.

(٢) انظر الشرح الكبير: ٣٠/ ٢١٠ ؛ ووسائل الإثبات: ١/ ٢٥٢.

(٣) انظر الشرح الكبير: ٣٠/ ٢١٥.

(٤) انظر الشرح الكبير: ٣٠/ ٢١٣ ؛ الكافي لابن قدامة: ٦/ ٢٦٥.

(٥) انظر الكافي لابن قدامة: ٦/ ٢٦٥.

(٦) الشرح الكبير: ٣٠/ ٢١٥.

(٧) انظر وسائل الإثبات: ١/ ٢٥٢.

الثالثة: وكذلك اختلف الفقهاء في تعليق الإقرار على المشيئة: (مشيئة الله، كأن يقول شخص: له عليّ ألف ريال -إن شاء الله-، أو يقول: له عليّ ألف ريال - إلّا أن يشاء الله -) على قولين:

القول الأوّل: إنّ مثل هذا القول يعتبر إقراراً، أي: يجوز تعليق الإقرار على مشيئة الله ويعتبر إقراراً، وبه قال المالكية [1] والحنابلة [2].

تعليلهم:

قالوا: لأنّه أقرّ ثمّ علّق رفع الإقرار على أمرٍ لا يُعْلَم فلم يرتفع [3]، بمعنى: أنّه لم يُعقِّب الإقرار بما يدلّ على رفعه فيبقى الإقرار، ولأنّ مشيئة الله سبحانه وتعالى تذكر في الكلام تبرّكاً وصلةً[4] وتفويضاً إلى الله سبحانه وتعالى، كقوله: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وقد علم الله سبحانه وتعالى أنّهم سيدخلونه بغير شكٍّ.

القول الثّاني: إنّ مثل هذا القول لا يعتبر إقراراً، وبه قال الحنفيّة[5] والشّافعيّة [6].

تعليلهم:

قالوا: لأنّه علّق الإقرار على شرطٍ، ولا يصحّ تعليق الإقرار على شرط، فلم تصح مثل هذه العبارة أن تكون إقراراً [7].

---

(١) المرجع السّابق.

(٢) انظر الشرح الكبير: ٣٠/ ٢١٠ ؛ الكافي: ٦/ ٢٦٤.

(٣) انظر الشرح الكبير: ٣٠/ ٢١١، ٢١٢.

(٤) مثل لو قال: له عليّ ألف لا تلزمني، فيصحّ الإقرار وتسقط الصّلة، لأنّ هذا من شأن القاضي. الكافي لابن قدامة: ٦/ ٢٦٤.

(٥) انظر وسائل الإثبات: ١/ ٢٥٢.

(٦) انظر الشرح الكبير: ٣٠/ ٢١٠.

(٧) المصدر السّابق.

الرابعة: ولو علّق إقراره على مشيئة آدمي (كما لو قال: عليّ ألف - إن شئت أو شاء زيدٌ -) ففيه خلافٌ على قولين:

القول الأوّل: يصحّ الإقرار، لأنّه عقّبه بما يرفعه، فصحّ الإقرار دون ما يرفعه كاستثناء الكلّ، وكما لو قال: إن شاء الله، وبه قال القاضي من الحنابلة [1].

القول الثّاني: لم يصح الإقرار، وبه قال أصحاب المذاهب الأربعة [2].

تعليلهم:

إنّه علّق الإقرار على شرطٍ يمكن علمه فلم يصح، كما لو قال: له عليّ ألفٌ إن شهد به فلان.

ولا يصحّ قياس مشيئة العبد على مشيئة الله؛ لأنّ مشيئة العبد معلومةٌ ومشيئة الله غير معلومة بالنّسبة لنا، ومشيئة العبد لا يُقصد بها التّبرّك، ومشيئة الله يقصد بها التّبرّك.

---

(١) الشرح الكبير: ٣٠/ ٢١١.

(٢) المصدر السّابق ؛ وانظر وسائل الإثبات: ١/ ٢٥٢.

تكرار الإقرار:

ويقصد به: **هل يشترط لثبوت الحقِّ في ذمّة المقرِّ تكرار الإقرار منه أو لا يشترط؟**

اتّفق الفقهاء أنّه يثبت الحقُّ المقرُّ به فيما سوى الحدود بالإقرار مرّةً واحدةً أمام القضاء (١).

واختلفوا في اشتراط الإقرار لإقامة حدِّ الزّنا على قولين:

القول الأوّل: يشترط تكرار الإقرار أربع مرّات مرّةً بعد مرّة لإثبات واقعة الزّنا وإقامة الحدِّ عليه، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، وزاد أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: في مجالس متفرّقة (٢).

دليلهم:

حديث ابن عبّاس ب عن النّبيّ ﷺ أنّه ردّ ماعزاً حتّى أقرّ أربع مرّات، ثمّ أمر برجمه(٣).

قالوا: وما ورد في بعض الرّوايات أنّه أقرّ مرّةً ومرّتين وثلاثاً تقصير، ومن قَصَّرَ فليس بحجّة على من حفظ (أي: من حفظ حجّة على من لم يحفظ).

القول الثّاني: يكفي في وجوب الحدِّ على الزّنا الاعتراف به مرّةً واحدة، وبه قال مالك والشّافعي.

---

(١) انظر بداية المجتهد: ٤/ ١٧٨٧ (الفصل الرّابع في الإقرار).

(٢) المصدر السّابق: ٤/ ١٧٢٦ (الباب الثّالث: وهو معرفة ما تثبت به الفاحشة).

(٣) رواه مسلم وأبو داود والتّرمذي.

دليلهم:

حديث زيد بن خالد، وفيه قوله ﷺ: «**واغد يا أُنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**» (١)، قال البخاري: فغدا عليها فاعترفت، فرجمها.

قالوا: ولم يحدِّد النّبيّ ﷺ الإقرار بعددٍ، فيبقى الإقرار على أصله، وهو: النّطق به مرّةً واحدةً (٢).

وهل يُقال بتكرار الإقرار أو عدم تكراره في بقيّة الحدود قياساً على حدِّ الزّنا؟

جاء عن الإمام أحمد في إقرار السّارق قوله: «لا يثبت الحدُّ إلّا بإقراره مرّتين، وبه قال أبو يوسف» (٣).

قال ابن حزم في كتابه (مراتب الإجماع): «واتّفقوا أنّ من أقرّ على نفسه في حدٍّ واجبٍ بقتلٍ أو سرقةٍ في مجلسين مفترقين وهو حرٌّ عاقلٌ بالغٌ غير سكران ولا مكره، وكان ذلك الإقرار في مجلس الحاكم بحضرة بيِّنة عدول، وغاب بين الإقرارين عن المجلس حتّى لم يروه، ثمّ ثبت على إقراره حتّى يقتل أو يقطع... فقد أقيم عليه الحدُّ الواجب»(٤).

---

(١) سبق تخريجه، ص: ٣٩.

(٢) انظر بداية المجتهد: ٤/ ١٧٨٧ (الفصل الرّابع في الإقرار)؛ وقال أبو عيسى التّرمذي بعد أن أورد حديث العسيف في جامعه برقم(١٤٢٩): «ولم يقل [أي: النّبيّ ١] فإن اعترفت أربع مرات» ٤/ ٢٨.

(٣) بداية المجتهد: ٤/ ١٧٥٦ (القول فيما تثبت به السرقة) حاشية (١).

(٤) مراتب الإجماع، ص: ٥٥، ٥٦.

الرّكن الثاني: المقرُّ:

المقر: هو الشّخص الذي يُظهر (يثبت) حقّاً لغيره على نفسه [١].

شروط المقر

يشترط في المقرّ ما يلي:

١ - أن يكون المقرّ عاقلا بالغاً، فلا يصحّ إقرار الصّبيِّ والمجنون والسّكران، لما ورد عن علي ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النّائم حتّى يستيقظ، وعن الصّبيِّ حتّى يَشِبَّ، وعن المعتوه حتّى يعقل» [٢].

ويقبل إقرار الصّبيِّ المأذون له بالتِّجارة للضرورة [٣]، وفي قَدْرِ ما أُذِن له فيه [٤].

٢ - أن يكون المقرّ مختاراً.

قال ابن فرحون: «ولو كان مكرهاً لم يلزمه» [٥]، فلا يصحّ إقرار المكره بالمال أو بالطّلاق أو بغيرهما، ففي الأثر عن حنظلة قال: قال عمر بن الخطّاب ﷺ: «ليس الرّجل أميناً على نفسه إذا أوجعته أو أوثقته أو ضربته»[٦]، وفي لفظ: «أو أخفته»[٧].

وعن عكرمة بن خالد أنّ عمر بن الخطّاب ﷺ أُتِيَ بسارقٍ فاعترف، قال: «أرى يد رجلٍ ما هي

---

(١) انظر مذكّرة الصندقجي (الفصل الثاني)، ص: ٣؛ وسائل الإثبات: ١/ ٢٣٨.

(٢) رواه أبو داود: ٤٤٠٣؛ والتّرمذي: ١٤٢٣ واللّفظ له، وقال: حديث حسن غريب؛ والنّسائي: ٣٤٣٢؛ وابن ماجه: ٢٠٤١؛ قال الشّوكاني في (إرشاد الفحول ص: ٦١): «وقد تلقّت الأمّة هذا الحديث بالقبول بين عاملٍ به ومؤوِّلٍ له مع كثرة طرقه، فصار دليلاً قطعيّاً».

(٣) وسائل الإثبات: ١/ ٢٤٨.

(٤) المغني: ٧/ ٢٦٣.

(٥) تبصرة الحكّام: ٢/ ٥٣.

(٦) المصنّف لعبد الرّزّاق: ١٠/ ١٩٣ (باب الاعتراف بعد العقوبة والتّهدّد)، ٦/ ٤٠٦ (باب طلاق المكره).

(٧) مصنّف ابن أبي شيبة: ٩/ ٥٢٠ (باب الامتحان في الحدود).

بيد سارقٍ»، فقال الرّجل: «والله ما أنا بسارقٍ، ولكنّهم تهدّدوني»، فخلّى سبيله ولم يقطعه [١].

٣- ألّا يكون المقرُّ متّهماً في إقراره؛ فالإقرار خبرٌ، والخبر يحتمل الصّدق والكذب، والتّهمة ترجّح جانب الكذب على جانب الصّدق، لذا لم يُقبل الإقرار مع وجود التّهمة؛ كإقرار المريض في المرض المخوف بدينٍ عليه لوارثه لاحتمال إرادته إنقاص أنصباء باقي الورثة، إلّا إذا صدّقه باقي الورثة فيقبل إقراره.

وكإقرار المفلس بدين لفلانٍ عليه، لاحتمال إرادته إنقاص حصص غرمائه، إلّا إذا صدّقه الغرماء فيقبل إقراره [٢].

حالات إقرار المقر

لإقرار المقر ثلاث حالات:

أن يُقِرّ الشّخص: على نفسه، أو على غيره، أو على نفسه وغيره.

الحالة الأولى: (أن يُقِرَّ على نفسه)، وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- إن أقرّ الشّخص على نفسه فيما يلزمه في ماله أو نفسه؛ وهو رشيدٌ طائعٌ: لزمه ما أقرّبه.

٢- إن أقرّ فيما كان سببه منه كقتل الخطأ أو جراح الخطأ التي فيها ثلث الدِّية فأكثر، كان إقراره غير لازمٍ؛ لأنّ هذا الإقرار في الحقيقة هو إقرارٌ على غيره وهم عاقلته، حيث هم الذين يلزم عليهم دفع الدِّية إذا كانت ثلثاً فأكثر، وهذا يسمّى: إقرار الشّخص على غيره فيما كان سببه من نفس الشّخص.

٣- أمّا إن أقرّ فيما دون ثلث الدِّية: فهذا يعتبر إقراراً تامّاً مُلزِماً؛ لأنّه يلزمه في ماله.

---

(١) المصنّف لعبد الرّزّاق: ١٠/ ١٩٣ (باب الاعتراف بعد العقوبة والتّهدّد)؛ وانظر القضاء في عهد عمر ﷺ: ١/ ٣٨٧.

(٢) انظر مذكّرة المعهد، ص: ٢١٩.

الحالة الثانية: (أن يُقرّ على غيره):

أن يقرّ على غيره (فيما لم يكن سببه من نفس الشّخص): فهذا لا يعتبر إقراراً وإنّما شهادة، شريطة توفّر باقي شروط الشّهادة.

الحالة الثالثة: (أن يُقرّ على نفسه وعلى غيره):

إن أقرّ على نفسه وعلى غيره: كان مُقِرّا على نفسه وشاهداً على غيره[1]، فلو قال: لفلانٍ عليّ وعلى فلان ألف ريالٍ بالتساوي بيننا، لزمه النّصف (٥٠٠ ريال)، ويحلف الطّالب معه، فإن نكل أو كان غير عدلٍ، فلا شيء له غير النّصف (يحكم له بشاهد واحد ويمين المدّعي).

الرّكن الثالث: المقَرُّ له:

هو: صاحب الحقّ المقَرّ به[2].

بعبارة أخرى: هو من يترتّب له الحقّ الذي يثبت ببيّنة الإقرار.

شروط المقر له

يُشترط في المقَر له ما يلي:

١ - أن يكون أهلاً للاستحقاق: وهو أن يكون شخصاً طبيعيّاً (كزيدٍ، والحمل المستقرّ في بطن المرأة، كأن يقول: "هذا الحمل من صلبي"، وفلان الميّت) أو شخصاً اعتباريّاً (كالمسجد، والوقف، والشركة)، ولا يصحّ الإقرار لجمادٍ (سوى الشّخص الاعتباري) ولا لحيوان[3].

٢ - أن يكون المقَرّ له معلوماً متعيّناً أو قابلاً للتّعيين.

المعلوم: ضدّ المجهول، والمعين: ضدّ المبهم.

فلا يصحّ الإقرار لمجهولٍ، كقول المقِرّ: عليّ ألف ريالٍ لأحدٍ من أهل المدينة.

---

(١) انظر تبصرة الحكّام: ٢/ ٥٣ ؛ طرائق الحكم، ص: ١٦٨.

(٢) طرائق الحكم، ص: ١٦٨.

(٣) تبصرة الحكّام: ٢/ ٥٣ ؛ مذكّرة المعهد، ص: ٢٢١ ؛ وانظر الشرح الكبير: ٣٠/ ١٧٦ ؛ الإنصاف: ٣/ ١٧٦، ١٧٧.

وأمّا إن قال: عليّ ألف ريالٍ لزيدٍ أو لعمرٍو، صحّ الإقرار؛ لأنّ المقَرّ له قابلٌ للتّعيين[1].

٣- ألّا يكذّب المقَرُّ له المقِرّ في إقراره.

لا يلزم من ذلك تصديق المقَرّ له المقِرَّ على إقراره، وإنّما يكفي منه السّكوت فيصحّ الإقرار، ولكن لو كذّب المقَرُّ له المقِرّ لم يصح الإقرار، وإذا كذّب المقَرُّ له المقِرّ ثمّ رجع عن تكذيبه لم يفده رجوعه إلّا أن يرجع المقِرُّ إلى الإقرار[2].

الرّكن الرابع: المـقَرُّ بـه:

المقَرُّ به: هو الحقّ الذي يثبت بالإقرار[3].

أو: هو الحق المقضي فيه والذي ثبت بإقرار المقر على نفسه.

شروط المقر به

يشترط في الحقّ المقَر به ما يلي:

١- أن يكون المقَرُّ به ممّا يترتّب عليه حكمٌ شرعي؛ وهو على ثلاثة أجناس:

أ- **مالٌ متموّلٌ (معتبر):** وهو إمّا دينٌ أو عينٌ (أن يكون المقَرُّ به قابلاً للملكيّة).

ب- **جنايةٌ أو حدٌّ:** كالقتل والسرقة والزّنا[4].

ج- **حقوقٌ لا مالٌ ولا جناية:**

١ - حقوق الأحوال الشّخصية: كالإقرار بالنّسب، والزّوجية، والطّلاق، والحرّيّة.

٢ - حقوق الارتفاق:

---

(١) مذكّرة المعهد، ص: ٢٢١.

(٢) تبصرة الحكّام: ٢/ ٥٣ ؛ مذكّرة المعهد، ص: ٢٢١ ؛ طرائق الحكم، ص: ١٦٨.

(٣) انظر مذكّرة الصندقجي، ص: ٤.

(٤) مثال لما يعتبر جنايةً لدى غير المسلمين: ذبح بهيمة الأنعام خارج المسلخ المرخّص يعتبر جنايةً في بعض الدّول غير الإسلامية.

- حقّ المسيل: لمرور ماء عام؛ كماء العين أو المطر أو السيل أو ماء الصرف.
- حقّ المرور: لبعض البيوت القديمة والمزارع التي تكون محاطةً من جهاتها الأربع[1].

٢- أن يكون المقَرُّ به معلوماً، وذلك في التّصرفات التي لا تصحّ مع الجهالة، كالبيع مثلاً؛ فلو باعه سلعةً بثمنٍ مجهول لم يصح[2] (أمّا استلام الثّمن في البيع فهو من لوازم البيع، لا شرطٌ في صحّة انعقاد البيع).

٣- ألّا يكون المقرُّ به ملكاً للمُقِرّ:

الإقرار إظهارٌ وإخبارٌ عمّا في نفس الأمر لا إنشاء [3]، والخبر بحدّ ذاته لا يعتبر ناقلاً للملكيّة، وإنّما الذي ينقل الملكيّة هو الإنشاء، كقولك: بعتك كذا، فهذا إنشاءٌ وليس خبراً.

فالإقرار لا ينقل الملكيّة، ولكن لو قصد بإقراره العطيّة والهبة فإنّ العطيّة والهبة تصحّ، ويخرج عن كونه إقراراً؛ لأنّ الإقرار إنّما هو: اعترافٌ بحقٍّ للغير شغلت ذمّة المقِرّ ولم تدخل في ملكيته (ملكية المقِرّ).

٤- ألّا يكون المقَرُّ به محالاً عقلاً أو شرعاً:

أ- **محالٌ عقلاً:** كأن يقرّ بأنّ فلاناً أقرضه يوم كذا، ويكون المقَرُّ له قد مات من قبل ذلك اليوم.

ب- **محالٌ شرعاً:** كأن يقرّ الابن الوارث بأنّ الميراث بينه وبين أخته بالسّويّة؛ لأنّ الشرع حكم بأنّ للذّكر مثل حظّ الأنثيين[4]، وكأن يقرّ للابن الثّابت نسبه لغيره أنّه ابنه من الزّنا، لقوله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر». متّفقٌ عليه[5].

٥- أن لا ينكره المقَرُّ له، (سبق ذكره).

---

(١) انظر مذكّرة المعهد، ص: ٢٢٣.

(٢) المرجع السّابق.

(٣) حاشية الرّوض: ٧/ ٦٣٠، وانظر الحاشية (٢)، (٤).

(٤) طرائق الحكم، ص: ١٧٣؛ انظر مذكّرة المعهد، ص: ٢٢٥.

(٥) صحيح البخاري: (٢٠٥٣)؛ صحيح مسلم: ٣٦ (١٤٥٧).

دراسة بعض مسائل الإقرار

(١) إقرار المريض[1]

المقصود بالمرض في هذه المسألة:

مرض الموت الذي يعجز صاحبه عن القيام بمصالحه ويُوشك معه على الهلاك.

والمقصود بإقرار المريض في هذه المسألة:

اعترافه في مرض الموت بحق من الحقوق لا يُعرف سببه إلا هذا الإقرار.

ونقتصر على مسألتين:

المسألة الأولى: إقرار المريض لغير وارث

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إقرار المريض بدين في مرض موته لغير وارث صحيح لازم، وبه قال أكثر أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة.

تعليلهم: قال ابن قدامة: : "إنه إقرارٌ غير متهمٍ فيه، فَقُبِلَ كالإقرار في الصحة، يُحَقِّقُهُ أن حالة المرض أقرب إلى الاحتياط لنفسه، وإبراء ذمته، وتحر الصدق؛ فكان أولى بالقبول، وفارق الإقرار للوارث لأنه متهم فيه "[2].

القول الثاني: لا يُقبل إِقْرَارُ المريضِ مَرَضَ الموتِ مطلقاً، رواية عند الحنابلة.

تعليلهم: قالوا: إنه إقرار في مرض الموت؛ فأشبه الإقرار لوارث؛ بجامع التهمة.

القول الثالث: لا يُقبل إقرار المريض فيما زاد على الثلث، رواية للحنابلة ذكرها أبو الخطاب.

---

(١) انظر: طرائق الحكم للزهراني، ص: ١٧٤ - ١٧٧.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، (٥/ ٢١٣).

تعليلهم: يصح إقرار المريض في القَدْرِ الذي تصح وصيته فيه ؛ وهو الثلث فما دون.

الراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور (القول الأول).

قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إن إقرار المريض في مرضه لغير الوارث جائز"[١]. وهو كامل الأهلية في ماله ، والتهمة في إقراره لأجنبي بعيدة.

المسألة الثانية: إقرار المريض لوارث

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يصح إقرار المريض لوارث ، إلا أن يُصدقه الورثة، أو يَثْبُتَ ببينة . وبه قال الجمهور: الحنفية والشافعية والحنابلة.

تعليلهم: إن المريض متهم في إقراره لجواز أنه آثر بعض الورثة على بعض ؛ لأنه لا يملك الوصية لوارثه لقوله ﷺ: «لا وصية لوارث» ، فأراد تنفيذ غرضه بصورة الإقرار.

القول الثاني: يصح إقرار المريض لوارث إن لم يُتهم ، وبه قال المالكية.

تعليلهم: قالوا: إن أقر لوارث قريب مع وجود الوارث البعيد كان الإقرار باطلاً؛ لوجود التهمة، وإن أقرّ لوارث بعيد مع وجود الوارث القريب كان الإقرار صحيحاً، لانتفاء التهمة.

الراجح: قول الجمهور (القول الأول) لوجاهة ما استدلوا به.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الإقرار بالنسب (١)

قاعدة: اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن النسب يثبت بالإقرار .

وللإقرار بالنسب حالتان:

الحالة الأولى: أن يُقرَّ الشخص بالنسب على نفسه

إن أقر الشخص بالنسب على نفسه كأن يُقر بولد له فإنه يُشترط لصحة الإقرار في هذه الحالة أربعة شروط:

١- أن يكون المُقَرُّ به مجهول النسب، فإن كان معروف النسب لم يصح الإقرار؛ لأن هذا الإقرار يقطع نسباً ثابتاً، وقد لعن رسول الله ﷺ من انتسب إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه.

٢- أن لا ينازعه فيه منازع؛ لأنه إن نازعه فيه غيره تعارضا، فلم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر.

٣- أن يمكن صدقه، بأن يكون المُقَرُّ به يُحتمل أن يُولَدَ لمثله.

٤- أن يكون المُقَرُّ به ممن لا قول له، كالصغير والمجنون، فإن كان المُقَرُّ به مكلفاً فإنه يلزمه أن يُصَدِّقَ المُقِرَّ حتى يصح الإقرار ويثبت نسبه.

الحالة الثانية: أن يُقرَّ الشخص بالنسب على نفسه وعلى غيره

إن أقر الشخص بالنسب على نفسه وعلى غيره كأن يُقر بأخٍ له فإنه يُشترط لصحة الإقرار في هذه الحالة الشروط الأربعة المذكورة آنفاً ويزاد عليها شرط خامس وهو: أن يُقِرَّ جميع الورثة بنسب من يشاركهم في الميراث، سواء كان الورثة واحداً أم جماعة، ذكوراً أم إناثاً.

---

(١) انظر: طرائق الحكم للزهراني ، ص: ١٧٧ - ١٧٩.

مسألة: إقرار الوكيل في الخصومة على موكله:

اختلف الفقهاء فيما إذا أقرّ الوكيل - الذي وكّله المدّعي أو المدّعى عليه في الخصومة- على موكّله على قولين:

القول الأوّل: لا يقبل إقرار الوكيل على موكّله مطلقاً؛ وبه قال مالك، والشّافعي، وأحمد، وابن عابدين من الحنفيّة.

تعليلهم:

إنّ الإقرار معنى يقطع الخصومة وينافيها، والوكيل إنّما وُكّل في الخصومة، فلا يملكه الوكيل في الخصومة كالإبراء، حيث إنّ الوكيل لا يملك إبراء خصم موكّله بدون إذنه بالاتّفاق.

القول الثّاني: يقبل إقرار الوكيل على موكّله في غير الحدود والقصاص؛ وبه قال أبو حنيفة، ومحمّد بن الحسن، ولكنّهما اشترطا أن يكون الإقرار في مجلس القاضي استحساناً، ولم يشترطه أبو يوسف.

تعليلهم:

إنّ الإقرار أحد جوابي الدّعوى، فيصحّ من الوكيل كالإنكار.

واعترض: بأنّ الإنكار فارق الإقرار، حيث إنّ الإنكار لا يقطع الخصومة، ولا ينافيها، بعكس الإقرار، وكما أنّ الوكيل يملك الإنكار في الحدود والقصاص، (ولا يملك الإقرار في الحدود والقصاص بالاتّفاق) وفي غير مجلس الحكم بالاتّفاق[1].

وهذا الخلاف: هو فيما لو وكّله الأصيل في الخصومة فقط ولم يصرح في وكالته على الإقرار أو الإنكار، أمّا لو وكّله في الإقرار نيابةً عنه فإنّه يقبل منه الإقرار.

---

(١) المغني: ٧/ ٢١١؛ حاشية ابن عابدين: ٨/ ٢٧٠، ٢٧١ قال ابن عابدين: «والقياس أنّه لا يصحّ الإقرار عند القاضي أيضاً، لأنّه مأمورٌ بالمخاصمة، والإقرار يضـرها لأنّه مسالمة»؛ انظر مذكّرة المعهد، ص: ٣٦.

الرّاجح: هو القول بعدم صحّة إقرار الوكيل على موكّله.

سبب التّرجيح:

- إنّ الإقرار دليلٌ قاصر على نفس المقِرّ فلا يتعدّاه إلى غيره من الأشخاص.

- إنّ الموكِّل إنّما وكّل الوكيل ليخاصم عنه أو يدفع عنه الخصومة، فكيف يصحّ للوكيل أن يقرّ بما يجب عليه دفعه عن موكله؟

ملخص الدرس:

١- **الإقرار في اللغة** من قر الشيء إذا ثبت.

٢- الإقرار هو الاعتراف ، وقيل هناك فرق بين اللفظين.

٣- **والإقرار في الاصطلاح:** "إخبار الشخص بحق على نفسه لآخر".

٤- **دل على مشروعية الإقرار:** الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

٥- **الحكمة من مشروعية الإقرار:** إيصال الحقوق التي لا يمكن إيصالها لأصحابها بغير الإقرار.

٦- **الباعث على الإقرار:**

١ – مخافة الله.

٢ – الحرص على إبراء الذمة برد الحقوق إلى أصحابها.

٧- **حكم الإقرار :** اللزوم في حق المقر على نفسه.

٨- **الرجوع عن الإقرار:** يُقبل من المقر الرجوع عن إقراره إذا ثبت الحق بإقراره وذلك في حقوق الله. التي تندرء بالشبهة ، ولا يُقبل منه الرجوع : في حقوق الله التي لا تندرء بالشبهة، وكذلك في حقوق الآدميين.

٩- **الفرق بين الإقرار والشهادة:**

١ – إن الإقرار حجة كاملة بذاتها، وأما الشهادة فتعتبر حجة حين يعتبرها القاضي حجة، ولا تعتبر حجة قبل ذلك.

٢ – الإقرار حجة قاصرة على المقر، وأما الشهادة فهي حجة متعدية إلى الغير.

١٠- اختلف الفقهاء في إيجاب الشهادة على الإقرار في مجلس القضاء على قولين استطراداً على اختلافهم في مسألة: حكم القاضي بعلمه.

١١- **للإقرار أربعة أركان** (ولكل ركن شروط):

١ – صيغة الإقرار.

٢ – المُقِرّ.

٣ – المُقَرُّ له.

٤ – المُقَرُّ به.

١٢- اتفق الفقهاء في أن الحق يثبت بالإقرار به مرة واحدة أمام القاضي في غير الحدود، واختلفوا في تكرار الإقرار من عدمه في إثبات واقعة الزنا على قولين.

١٣- **للإقرار حالات:**

١ – إن أقر الشخص على نفسه فيما يلزمه في ماله أو نفسه؛ لزمه ما أقر به، وإن أقر فيما كان سببه منه، ولكنه لا يلزمه في ماله أو نفسه؛ فهذا إقرار غير ملزم للغير.

٢ – إن أقر على غيره فهذه شهادة وليس بإقرار.

٣ – وإن أقر على نفسه وعلى غيره لزمه ما أقر به على نفسه، وكان شاهداً على غيره.

١٤- **الوكالة في الخصومة (المحاماة):** إذا لم يُصَرِّح الموكل في وكالته لوكيله في الخصومة بالإقرار نيابة عنه، فالراجح أن إقرار الوكيل عن موكله غير مقبول.

مواقع إلكترونية يمكن الرجوع إليها متعلقة بموضوعات الدرس:

١. المكتبة الشاملة. www.shamela.ws

٢. المكتبة الوقفية. www.waqfeya.com

٣. الموسوعة الشاملة. www.islamport.com

٤. وزارة العدل. www.moj.gov.sa

نشاط الدرس:

قم بالآتي:

أولاً: قم بعمل بحث عن صيغ الإقرار الصريحة وغير الصريحة المعتبرة في المحاكم، وجهات التحقيق والادعاء العام في بلدك.

ثانياً: قم بعمل عرض تقديمي (باوربوينت) لعملكَ، وأرسله إلى معلمك عن طريق البريد الإلكتروني لأخذ رأيه.

ثالثاً: قم بنشر عملك في إحدى المنتديات الإلكترونية المهتمة من قِبَل المتخصصين أو غيرهم بهذا الموضوع.

رابعا: تابع الردود؛ لتستفيد منها في تطوير بحثك، وأفد بها معلمك.

أسئلة الدرس

١. عرِّف الإقرار في اللغة.

٢. قارن بين لفظي الإقرار والاعتراف.

٣. عَدِّد صيغ الإقرار الصريحة وغير الصريحة.

٤. عرِّف معنى الإقرار في الاصطلاح.

٥. اذكر الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول على مشروعية الإقرار.

٦. بَيِّن الحكمة من مشروعية الإقرار.

٧. بَيِّن الباعث على الإقرار.

٨. وضِّح أثر الإقرار على المقِرّ.

٩. ناقش مسألة: هل يقبل من المقر الرجوع عن إقراره؟

١٠. قارن بين الإقرار والشهادة.

١١. فصِّل قول الفقهاء في مسألة: وجوب الشهادة على الإقرار في مجلس القاضي، مع بيان استدلالاتهم في المسألة.

١٢. عَدِّد أركان الإقرار، وما شروط كل ركن؟

١٣. ناقش مسألة: هل يثبت الحق بالإقرار به مرة واحدة؟

١٤. عَدِّد حالات إقرار المقر في إقراره.

١٥. وضِّح مسألة: هل للوكيل أن يقر نيابة عن موكله؟

الدرس الرابع

أهداف الدرس (نواتج التعلم المستهدفة):

بعد الانتهاء من دراسة هذا الدرس ينبغي أن يكون الطالب قادرا على أن:

١- يُعَرِّف الشهادة.

٢- يذكر الأدلة على مشروعية الشهادة.

٣- يبين الحكمة من مشروعية الشهادة.

٤- يُعدِّد الأحوال التي يعذر فيها الشاهد من الحضور لأداء الشهادة.

٥- يوضح كيف يستطيع الشاهد أن يشهد دون أن يحضر؟

٦- يبين الوجوه التي يقع بها العلم لدى الشاهد بشهادته.

٧- يُعَدِّد أركان الشهادة.

٨- يتعرف على شروط الشاهد.

٩- يستنتج موانع قبول الشهادة.

عناصر الدرس:

١. تعريف الشهادة.

٢. مشروعية الشهادة.

٣. الحكمة من مشروعية الشهادة.

٤. حكم الشهادة تحملاً وأداءً.

٥. حكم المبادرة بالشهادة.

٦. مستند علم الشاهد.

٧. أركان الشهادة .

٨. شروط الشاهد.

٩. موانع قبول الشهادة.

مقدمة الدرس:

راجع مقدمة الدرس الثالث.

وأما إن أنكر المدعى عليه؛ طلب القاضي من المدعي بينة يُثْبِتُ بها دعواه، وَبالاستقراء وُجِدَ منذ القِدَمِ أن المدعي غالباً ما يُثْبِتُ دعواه بشهادة الأشخاص لتوفرهم، لذا كان للشهادة أهمية عُظْمَى في باب البينات، ولهذا السبب أيضاً فإن كثيراً من الفقهاء استفتحوا باب البينات في كتبهم الفقهية بالشهادة قبل غيرها من البينات، فما الشهادة؟

محتوى الدرس

الطريق الثاني من طرق الحكم القضائي:

عنوان الدرس: الشهادة

معنى الشّهادة لغة:

الشّهادة: مصدر شَهِدَ من الشّهود بمعنى الحضور(١).

قال ابن فارس: «الشين والهاء والدّال يدلّ على حضور، وعلم، وإعلام، لا يخرج شيءٌ من فروعه عن الذي ذكرناه»(٢).

قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ﴾ [البروج: ٧]، أي: حضور(٣).

وقال البخاري في صحيحه: «باب الغنيمة لمن شَهِدَ الوقعة»(٤)، أي: حضرها، ويقال: (شهد الجمعة) أي: حضرها.

و(الشّاهد يرى ما لا يرى الغائب) أي: الحاضر يعلم ما لا يعلمه الغائب(٥).

قال الجوهري: «الشّهادة خبرٌ قاطع تقول منه: شهد الرّجل على كذا».

ثمّ قال: «والمشاهدة المعاينة، وشَهِدَه شهوداً، أي: حضره، فهو شاهدٌ، وقومٌ شهودٌ، أي: حضور».

ثمّ قال: «وشَهِد له بكذا شهادةً، أي: أدّى ما عنده من الشّهادة، فهو شاهدٌ»(٦).

(١) انظر مغني المحتاج للشربيني: ٦/ ٣٣٩، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، ص: ٢٧١.

(٢) معجم مقاييس اللّغة لابن فارس ٣/ ٢٢١ (مادّة: شهد).

(٣) انظر وسائل الإثبات: ١/ ١٠٠.

(٤) انظر المرجع السّابق، صحيح البخاري قبل الحديث رقم: ٣١٢٥.

(٥) انظر المرجع السّابق.

(٦) الصّحاح: ٢/ ٤٩٤.

من معاني الشّهادة في اللّغة(١):

١- **العلم**: قال سبحانه وتعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ [آل عمران: ١٨]، أي: علم وأخبر عن علمه(٢).

٢- **الإدراك.**

٣- **الحلف**: كما جاء في اللّعان.

قال ابن العربي في (أحكام القرآن): «شهد بمعنى: أقرَّ، وحكم، ووصّى»(٣).

وقال أيضاً: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قيل: معناه، أحضروا»(٤).

٤- **المعاينة**: تقول: شهدت الشيء، أي: اطّلعت عليه وعاينته(٥).

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ ﴾ [يوسف: ٨١].

لفظ شهد والمشتقات منها جاءت في القرآن الكريم على سبعة أوجه(٦):

١- الأنبياء: قال سبحانه وتعالى: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ [النّساء: ٤١] أي: بنبيّهم شاهداً عليهم بتبليغ الرّسالة.

٢- الحفظة من الملائكة قال: ﴿ وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ وَجِاْىٓءَ بِٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٦٩]، ﴿ وَٱلشُّهَدَآءِ ﴾ أي: الحفظة.

(١) انظر وسائل الإثبات: ١/ ١٠٠، ١٠١ هامش (٢).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٢/ ٧١٨.

(٣) المرجع السّابق: ٢/ ٧١٠؛ ٢/ ٧١٧، ٧١٨.

(٤) المرجع السّابق: ٢/ ٧١٧.

(٥) طرائق الحكم، ص: ٣٣.

(٦) انظر قاموس القرآن للدّامغاني، ص: ٢٦٩.

٣- أمة محمد ﷺ، قال سبحانه وتعالى: ﴿لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

٤- الشّهيد في سبيل الله: قال.: ﴿وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ﴾ [النساء: ٦٩].

٥- الشّاهد في الحقّ على الخلق، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٦- الحاضر، قال: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، ﴿وَلْيَشْهَدْ﴾ أي: وليحضر.

٧- الشريك، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [البقرة:٢٣]، ﴿شُهَدَاءَكُم﴾ أي: شركاءكم.

معنى الشّهادة في الاصطلاح العام في الشريعة:

قال ابن حجر الهيتمي: «الشّاهد، حامل الشّهادة، ومؤدّيها؛ لأنّه مشاهدٌ لما غاب عن غيره»[(١)].

«فالشّهادة هي الحضور في مكان الواقعة [لتحمّلها]، أو في مجلس القضاء لأدائها»[(٢)].

وتجمع "الشّهادة" على:

"شهادات"، ومنه قوله تعالى: ﴿أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور].

ويجمع "الشّاهد" على "شهود"، ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ﴾ [البروج: ٧]

و"شهداء"، ومنه قوله تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٣٣].

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي: ١٠/ ٢١١.

(٢) وسائل الإثبات: ١/ ١٠١.

و"أشهاد"[(١)]: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر: ٥١]

معنى الشّهادة عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في تعريف الشّهادة على أقوال:

فعرّفها الحنفية بقولهم: «إخبار صدق؛ لإثبات حقٍّ بلفظ الشّهادة في مجلس القاضي ولو بلا دعوى»[(٢)].

محترزات التّعريف:

١- قولهم: «إخبار» جنسٌ يشمل جميع الإخبارات، سواء كان صدقاً أو كذباً، وسواء كان في مجلس القضاء أو في غيره، وسواء كان في إثبات حقٍّ أو في نقل رواية.

٢- قولهم: «صدق» قيدٌ أوّل يُخرِجُ الإخبار الكاذب، وهو شهادة الزّور.

٣- قولهم: «إثبات حقٍّ» قيدٌ ثانٍ لبيان محلّ الشّهادة (وهو الحقّ)، والغرض من الإخبار (هو إثبات الحقّ)، وهذا القيد يُخرِجُ مجرد الإخبار بالرّواية.

٤- قولهم: «بلفظ الشّهادة» قيدٌ ثالثٌ لإخراج الإخبار الذي يقع بدون لفظ الشّهادة.

٥- قولهم: «في مجلس القاضي» قيدٌ رابعٌ؛ لإخراج الإخبار في غير مجلس القضاء فلا يعتبر شهادة شرعاً[(٣)].

٦- قولهم: «ولو بلا دعوى» قيدٌ خامسٌ؛ ليشمل شهادة الحسبة[(٤)].

وهذا التّعريف مشهورٌ لدى الفقهاء عموماً.

---

(١) طرائق الحكم، ص: ٣٣.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٨/ ١٧٢، ١٧٣ (كتاب الشّهادات).

(٣) انظر وسائل الإثبات: ١/ ١٠١، ١٠٢.

(٤) المرجع السابق.

وأُخِذَ على هذا التّعريف بأنّه تضمّن بعض شروط الشّهادة.

مثل: لفظة «صدق»، فهذا يتعلّق بشرط عدالة الشّاهد، وشرط التّلفّظ بالشّهادة، واشتراط مجلس القضاء.

والأصل في التّعريف أنّه يُبيِّن حقيقة الشيء ويُميِّزه عن غيره، ولا يتضمّن الشروط التي هي خارجةٌ عن ماهية الشيء، ولكن إذا أُخرجت هذه الشروط فإنّ التّعريف يصبح غير مانع.

وعرّفها المالكية بقولهم: «إخبارٌ يتعلّق بمعيّن» (١).

«بمعيّن» قيدٌ يُخْرِجُ الإخبار في الرّواية (٢).

ويُؤخذ على هذا التّعريف بأنّه غير مانع؛ لأنّه يدخل فيه الإقرار والدّعوى.

وعرّفها ابن عرفة: «قولٌ هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكمَ بمقتضاه إن عُدِّل قائلُه مع تعدّده أو حَلِف طالبِه» (٣).

وعرّفها الشّافعية بقولهم: «إخبارٌ بحقٍّ للغير على الغير بلفظ (أشهد)» (٤).

محترزات التّعريف:

١- «إخبار» جنس يتناول الإخبار بحقٍّ، والإخبار في الرّواية.

٢- «بحقٍّ» قيدٌ أوّل يدلّ على محلّ الشّهادة، وهو الحقّ الذي يثبت.

٣- «للغير» قيدٌ ثانٍ يُخْرِجُ الإخبار بحقٍّ لنفسه على غيره، وهو الدّعوى.

---

(١) تبصرة الحكّام لابن فرحون: ١/ ١٧٥ (الفصل الثّالث: في حدّ الشّهادة وحكمها).

(٢) انظر المرجع السّابق.

(٣) شرح حدود ابن عرفة لمحمّد الأنصاري المشهور بالرّصاع التّونسي، ص: ٤٤٥ ؛ انظر: وسائل الإثبات ١/ ١٠٢، ١٠٣.

(٤) حاشية القليوبي على شرح المحلّي: ٤/ ٣١٨.

٤- «على الغير» قيدٌ ثالثٌ يُخْرِجُ الإخبار بحقٍّ للغير على نفسه، وهو الإقرار.

٥- «بلفظ (أشهد)» قيدٌ رابعٌ، فلا تقبل الشّهادة إلّا بهذا اللّفظ (١).

ويُؤخذ على هذا التّعريف أنّه تضمّن على شرطٍ، وهو التّلفّظ بالشّهادة، والأصل في التّعريف: أنه يجب ألّا يتضمّن التعريف على شروط.

وعرّفها الحنابلة بقولهم: «الإخبار بما علمه بلفظٍ خاصٍّ» (٢).

محترزات التّعريف:

١- «الإخبار» جنس يشمل ما يعلمه وما لا يعلمه كالإخبار بالظّنّ أو الكذب.

٢- «بما علمه» قيدٌ يُخْرِجُ به ما لا يعلمه.

٣- «بلفظ خاصٍّ» وهو (أشهد بكذا) (٣).

وأُخِذ على هذا التّعريف بأنّه تضمّن التّلفّظ بالشّهادة، ويجب ألّا يتضمّن التّعريف على شروط، وإن أخرج هذا الشرط لأصبح التّعريف غير مانع، فيدخل فيه الإقرار والدّعوى.

وإن قيل: أنّ عبارة «بلفظٍ خاصٍّ» جزءٌ من أصل التّعريف وليس شرطاً مضافاً للتّعريف لأصبح في التّعريف دورٌ، وهو أنّ تعريف الشّهادة يتوقّف على معرفة معنى لفظ (أشهد)، ومعرفة معنى لفظ (أشهد) هو الشّهادة، أو معرفة معنى الشّهادة.

ويلاحظ على التّعريفات السّابقة ما يلي:

١- الاتّفاق على أنّ الشّهادة إخبار (والخبر لا يرتقي إلى مرتبة الاحتجاج به إلّا إذا كان في مجلس القضاء).

---

(١) انظر وسائل الإثبات: ١/ ١٠٤.

(٢) كشّاف القناع للبهوتي: ٤/ ٢٤٢.

(٣) انظر وسائل الإثبات: ١/ ١٠٤، ١٠٥.

٢- اشتراط أكثرهم التّلفّظ بلفظ (أشهد).

٣- أنّها تعريفاتٌ اختصّت بشهادة الأداء ولم تتطرّق إلى شهادة التّحمّل.

٤- أنّ أغلب هذه التّعريفات تضمّنت شروط الشّهادة، والتّعريف يجب ألّا يتضمّن الشروط، وإنّما يُبيّن ماهية المُعرَّف.

ولعلّ الرّاجح - والله أعلم -: هو تعريف الشّافعية دون قولهم: «بلفظ (أشهد)»، أي: أنّ الشّهادة هي «إخبارٌ بحقٍّ للغير على الغير»[١].

مسألة: هل يشترط في الشهادة أن تؤدّى بلفظ (أشهد)[٢]؟

فيه خلافٌ بين الفقهاء:

القول الأول: إنّ لفظ (أشهد) بصيغة المضارع شرطٌ في أداء الشّهادة ولا تصحّ الشّهادة بغيرها، نحو: أعلم، وأتيقّن، وأُخبر، وأعرف، وأُحِقُّ؛ وبه قال جمهور الفقهاء[٣]: الشّافعية، وهي رواية عند الحنفية وعليه المذهب، بل إنّ بعض الحنفية يرى أنّها ركنٌ[٤]، ورواية عند الحنابلة وعليه المذهب.

من أدلتهم:

الاستدلال بالمعنى: من الآيات التي ورد فيها الأمر بالشّهادة:

١- كقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

---

(١) انظر وسائل الإثبات: ١/ ١٠٣.

(٢) انظر المسألة في طرائق الحكم لسعيد الزّهراني، ص: ٣٤، ٣٥؛ وسائل الإثبات: ١/ ١٠٧ فما بعدها؛ والطّرق الحكمية، ص: ٢٠٢، ٢٠٤.

(٣) المغني: ٤/ ٢١١؛ فتح القدير: ٧/ ٣٧٥؛ انظر حاشية ابن عابدين: ٨/ ١٧٤ (كتاب الشّهادات) قوله: «فلو قال: (شهدت) لا يجوز، لأنّ الماضي موضوعٌ للإخبار عمّا وقع فيكون غير مخبر في الحال».

(٤) حاشية ابن عابدين: ٨/ ١٧٤ (كتاب الشّهادات) قوله: «وركنها لفظ (أشهد)»، انظر التّعليق على ذلك في وسائل الإثبات: ١/ ١٠٦ حاشية (٢).

٢- وقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٣- وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطّلاق: ٢].

وجه الاستدلال: إنّ هذه الآيات وغيرها من الآيات التي ورد فيها الأمر بالشّهادة اقتصرت على لفظ الشّهادة، فدلّ على أنّه لا يقوم غيرها من الألفاظ مقامها، ولما فيها من زيادة التّوكيد.

من المعقول: جاء في حاشية ابن عابدين: «وركنها لفظ (أشهد) لا غير، لتضمّنه معنى مشاهدة وقسم وإخبار للحال، فكأنّه يقول: أقسم بالله لقد اطّلعت على ذلك وأنا أخبر به؛ وهذه المعاني مفقودة في غيره فتعيّن، حتّى لو زاد: (فيما أعلم) بطل للشّكّ»[١].

القول الثاني: إنّ الشّهادة لا تؤدّى بلفظ معيّن، بل يصحّ أن تؤدّى بأيّ لفظ يفيد معناها، كنحو: رأيت، وسمعت؛ وبه قال أبو حنيفة[٢]، والمالكية[٣]، وظاهر كلام الإمام أحمد، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيّم[٤]، وغيرهم.

من أدلتهم: قال سبحانه وتعالى: ﴿ فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾ [الحج: ٣٠].

عن خريم بن فاتك الأسدي أنّ رسول الله ﷺ صلّى صلاة الصّبح، فلمّا انصرف قام قائماً فقال: «عُدِلت شهادة الزّور بالشرك بالله» ثلاث مرّات، ثمّ تلا هذه الآية: ﴿ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٨/ ١٧٤.

(٢) انظر فتح القدير: ٧/ ٣٧٦؛ وانظر طرائق الحكم للزّهراني، ص: ٣٥.

(٣) تبصرة الحكّام لابن فرحون: ١/ ٣١٦-٣١٨ (ط الكتب العلمية: ١/ ٢٢٢، ٢٢٣).

(٤) الطّرق الحكمية (الطّريق الثّاني والعشرون: الإخبار بالآحاد)، ص: ٢٥٨.

[الحج: ٣٠][1].

وجه الاستدلال: إن النبي ﷺ بَيّنَ أن شهادة الزور هي قول الزور في الآية؛ لأنّ الله. عبّر عن شهادة الزّور بلفظ (قول الزّور)، فدلّ هذا على أنّ لفظ (الشّهادة) ليست بشرط في الشّهادة نفسها.

قال ابن القيِّم: «فإنّه لا يشترط في صحّة الشّهادة ذكر لفظ (أشهد)، بل متى قال الشّاهد: رأيت كيت وكيت، أو سمعت، أو نحو ذلك كانت شهادةً منه؛ وليس في كتاب الله ولا في سنّة رسول الله ﷺ موضعٌ واحدٌ يدلّ على اشتراط لفظ (الشّهادة)، ولا عن رجل واحد من الصّحابة، ولا قياس ولا استنباط يقتضيه، بل الأدلّة المتضافرة من الكتاب والسّنّة وأقوال الصّحابة ولغة العرب تنفي ذلك»[2].

*** ومن أهل العلم من استحسن للقاضي أن يطلب من الشّاهد أداء شهادته بلفظ (أشهد) للآتي:**

١- تمييزاً لكلام الشّهادة عن غيرها من الكلام عند القاضي.

٢- استشعاراً للشّاهد بأنّه مقدمٌ على أمر مُهِمٍّ وخطب جلل، فلا يشهد إلّا بصدق وتأكّد وإخلاص النّيّة لله سبحانه وتعالى في أداء الشّهادة.

٣- وكذلك خروجاً عن الخلاف.

مشروعية الشهادة:

دلّ على مشروعية الشّهادة الكتاب والسّنّة والإجماع.

أوّلاً: الكتاب: ذكر الله الشّهادة في آيات كثيرة؛ لإرشاد المسلمين إلى أقوم الطّرق وأسهل السّبل في حفظ الحقوق.

١- **من ذلك ما جاء في آية المداينة:** قال الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾[البقرة: ٨٢]. ثمّ قال -: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا

(١) رواه التّرمذي: ٢٣٠٠، وقال: «هذا عندي أصحّ»، ولكن ضعّفه الألباني؛ فالحديث لا يستدلّ به وإنّما يستأنس به.

(٢) الطّرق الحكمية (الطّريق الثّاني والعشرون: الإخبار بالآحاد)، ص: ٢٥٨؛ تبصرة الحكّام: ١/ ٢٢٣.

رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ثمّ قال في نفس الآية: ﴿ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢- ثمّ قال في الآية التي بعدها: ﴿ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٣- وقال: ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ﴾ [الطلاق: ٢].

ثانياً: السّنّة: وردت أحاديث عديدة تدلّ على أهمّية الشّهادة وفضلها والتّعظيم من شأنها، وطلبه ﷺ الشّهادة من الخصوم والحكم بها.

١- عن زيد بن خالد الجهني أنّ النّبيّ ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشّهداء؟ الذي يأتي بالشّهادة قبل أن يُسألها»[1].

قال ابن كثير: «فأمّا الحديث الآخر في الصّحيحين: «ألا أخبركم بشر الشّهداء؟ الذين يشهدون قبل أن يُستَشهَدوا»، وكذا قوله: «ثمّ يأتي قومٌ تسبق أيمانُهم شهادتهم وتسبق شهادتُهم أيمانهم»، وفي رواية: «ثمّ يأتي قومٌ يَشهَدُون ولا يُستَشهَدون»[2]، فهؤلاء شهود الزّور»[3].

٢- عن ابن عبّاس ب بأنّ رسول الله ﷺ سُئِل عن الشّهادة فقال للسّائل: «هل ترى الشّمس؟»، قال: «نعم»، قال: «على مثلها فاشهد أو دع»[4].

(١) رواه مسلم: ١٩-(١٧١٩)؛ طبعة دار السّلام: [٤٤٩٤]، ص: ٧٦٢.

(٢) صحيح البخاري: (٦٤٢٨)، (٢٦٥١)؛ صحيح مسلم: (٢٥٣٥).

(٣) تفسير ابن كثير: ١/ ٧٢٥ (تفسير آية الدّين)؛ وانظر قول ابن قدامة في الجمع بين الحديثين من قوله: «فصل: ومن كانت عنده شهادة لآدمي، لم يخل... وهذا مذهب الشّافعي» (المغني: ١٤/ ٢١٠، ٢١١)؛ وانظر الجمع بين الحديثين عند ابن حجر شرح الحديث رقم (٢٦٥١)- الفتح: ٥/ ٥٨٨.

(٤) رواه البيهقي في سننه (الكبرى): ١٠/ ١٥٦ وقال: «لم يُرْوَ من وجه يعتمد عليه»؛

٣- عن الأشعث بن قيس ت قال: «كان بيني وبين رجل خصومة في شيء، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «شاهداك أو يمينه» (١).

ثالثاً: الإجماع، أجمعت الأمّة على مشروعية الشّهادة والعمل بها في جميع العصور (٢).

الحكمة من مشروعية الشّهادة:

شرع الله الشّهادة لحفظ الحقوق وصيانتها، وفضّ المنازعات وقطع الخصومات، والحاجة داعية إليها.

قال ابن فرحون: "وأما حكمتها: فقال ابن راشد: حكمة مشروعيتها: صيانة الحقوق" (٣).

قال القاضي شريح (٤): «القضاء جمرة فنحّه عنك بعودين [أي: بشاهدين]، والخصم داءٌ، والشّهود شفاءٌ، فأفرغ الشّفاء على الدّاء» (٥).

والأصل في الشهادة؛ أنها تكون منطوقة أمام القاضي والخصوم.

حكم الشّهادة

تمهيد:

=

والحاكم في المستدرك: ٤/ ٩٨ وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وتعقّبه الذّهبي بأنّ الحديث واهٍ ؛ وقال ابن حجر: رواه ابن عديّ بإسناد ضعيف، وصحّحه الحاكم فأخطأ، ورواه العقيلي في الضّعفاء، وأبو نعيم في الحلية، وفي إسناده محمّد بن مشمول وهو ضعيف ؛ وضعّفه الألباني لعلّتين (الجامع الصّغير) ؛ انظر وسائل الإثبات، ص: ٤٠ حاشية (٢) ؛ وانظر تخريج الحديث في المغني: ١٤/ ١٣٨ حاشية (٥).

(١) صحيح البخاري: (٢٦٦٩) واللّفظ له؛ صحيح مسلم: (٢٢١)، طبعة دار السّلام: (٣٥٦) ص: ٧١، وفيه بدل «في شيء» «في بئر».

(٢) انظر مراتب الإجماع لابن حزم، ص: ٥٢.

(٣) تبصرة الحكام (١/ ١٧٨).

(٤) هو شريح بن الحارث الكندي (٤٣ ق هـ - ٧٨ هـ) من كبار التّابعين، واختلف في صحبته، تولّى القضاء على الكوفة لعمر وعثمان وعلي ي، وبقي قاضياً إلى زمن الحجّاج بن يوسف، وطلب منه أن يعفيه لكبر سنّه وضعفه فأعفاه.

(٥) أخبار القضاة للقاضي وكيع: ٢/ ٢٨٩ ؛ وانظر وسائل الإثبات: ١/ ١١٨، ١١٩.

للشّهادة حالتان (١):

١- حالة التّحمّل، وتسمّى: شهادة التّحمّل.

٢- حالة الأداء، وتسمّى: شهادة الأداء.

تحمّل الشّهادة معناه: أن يُدعَى الشّخص ليشهد ويستحفظ الشّهادة (١).

أداء الشّهادة معناه: أن يُدعَى من تحمّل الشّهادة ليشهد بها علم واستُحفِظ من الشّهادة أمام القاضي (١).

ملاحظة: إذا أُطلِق لفظ الشهادة فإن المراد بها شهادة الأداء؛ لأن المقصود من الشهادة، وهو بيان الحق لإيصاله إلى مستحقه؛ إنما يحصل بشهادة الأداء، ومعلوم أن شهادة الأداء سبقتها شهادة التحمل.

حكم الشهادة تحملاً وأداء:

اتّفق الفقهاء على أنّ تحمّل الشّهادة وأداءها أمام القاضي فرض كفاية (٢) في الجملة (أي: في حال إذا كان عدد الشّهود أكثر من النّصاب المطلوب).

وأمّا إذا كان الشّاهد في موضع ليس فيه من يحمل الشّهادة سواه، ويُخشى من ضياع الحقّ فإنّه يتعيّن عليه حينذاك تحمّل الشّهادة (٣) (أي: تصبح الشّهادة في حقّ هذا الشّاهد فرض عين).

وإذا طُلب الشّاهد لأداء الشّهادة تعيّن عليه أداء الشّهادة، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

واستدلّ بعض الفقهاء - منهم ابن العربي المالكي - على وجوب شهادة التّحمّل بقوله: ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢] (٤).

(١) انظر تبصرة الحكّام: ١/ ١٧٥- ١٧٦، (١/ ٢٤٥).

(٢) انظر المرجع السّابق ؛ حاشية الرّوض: ٧/ ٥٨١ ؛ فتح القدير: ٧/ ٣٦٥ ؛ انظر المغني: ١٤/ ١٣٧.

(٣) انظر تبصرة الحكّام: ١/ ١٧٦ ؛ المغني: ١٤/ ١٣٧ ؛ طرائق الحكم، ص: ٤٤.

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٢٥٦.

واعتُرِض على هذا الاستدلال: بأنّ الشّخص لا يصحّ أن يسمّى شاهداً إلّا بعد أن يكون عنده علم بالشّهادة، وأمّا قبل أن يعلم فليس بشاهد، ولا يدخل تحت حكم الآية المذكورة(١).

وأجيب: إنّ الشّخص سُمِّي شاهداً باعتبار ما سيؤول إليه، لأنّه إذا توفّرت شروط الشّهادة في الشّخص كان من أهل الشّهادة (٢).

قال ابن العربي المالكي: «اختلف النّاس فيه على ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يأب الشّهداء عن تحمّل الشّهادة إذا حُمّلوا [أي: لا يأب الشّهداء إذا ما دعوا لتحمّل الشّهادة أن يتحمّلوها، وبه قال ابن عبّاس ب (وقتادة والرّبيع بن أنس(٣))(٤)].

الثّاني: لا يأب الشّهداء عن الأداء [أداء الشّهادة، وبه قال مجاهد وعطاء والشّعبي وسعيد بن جبير والسّدّي(٢)، وهو مذهب الجمهور(١)].

قال مجاهد وأبو مجلز وغير واحد: إذا دعيت لتشهد فأنت بالخيار، وإذا شهدت فدعيت فأجب (١).

الثّالث: لا يأب الشّهداء عنهما جميعاً، لا يأب الشّهداء عن التّحمّل إذا حُمّلوا ولا يأبوا عن الأداء إذا تحمّلوا [وبه قال ابن عبّاس ﵄ (والحسن البصري(٢))(١)]»(٥)، بمعنى: أن الآية تعم التحمل والأداء.

وإذا دعي إلى أداء الشّهادة جماعةٌ، والمطلوب شاهدان، فأجاب اثنان سقط الفرض عن الباقين، فإن امتنع جميعهم أثموا (٦)، أو أجاب واحدٌ أثم الباقون؛ لأنّ الفرض لم يسقط لعدم تحقّق نصاب الشّهادة.

---

(١) انظر تبصرة الحكّام: ١/ ١٧٦.

(٢) انظر فتح القدير: ٧/ ٣٦٥.

(٣) انظر تفسير ابن كثير: ١/ ٧٢٥ عند قوله -: ﴿ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(٤) انظر وسائل الإثبات: ١/ ١٢١، ١٢٢.

(٥) انظر أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٢٥٦.

(٦) انظر طرائق الحكم، ص: ٤٥.

قال ابن قدامة: «وإنّما يأثم الممتنع إذا لم يكن عليه ضررٌ وكانت شهادته تنفع، فإن كان عليه ضررٌ في التّحمّل أو الأداء، أو كان ممّن لا تُقبل شهادته، أو يحتاج إلى التّبذّل في التّزكية ونحوها لم يلزمه، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقول النّبيّ ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»(١)، ولأنّه لا يلزمه أن يضر نفسه؛ لينتفع غيره؛ وإذا كان ممّن لا تقبل شهادته لم يجب عليه؛ لأنّ مقصود الشّهادة لا يحصل منه.

وهل يأثم بالامتناع إذا وجد غيره ممّن يقوم مقامه؟

فيه وجهان:

أحدهما: يأثم، لأنّه قد تعيّن بدعائه، ولأنّه منهي عن الامتناع بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

والثّاني: لا يأثم، لأنّ غيره يقوم مقامه، فلم يتعيّن في حقّه كما لو لم يُدْعَ إليها» (٢).

هل يُعذر الشاهد عن الحضور لأداء الشّهادة؟

الأحوال التي يعذر فيها الشّاهد عن الحضور لأداء الشّهادة

مع قول الفقهاء بوجوب أداء الشّاهد لشهادته، فإنّهم اتّفقوا على أنّه لا يجوز إلحاق الضرر بالشّاهد، لقوله .: ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولقوله: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ [الحج: ٧٨].

---

(١) أخرجه ابن ماجه: ٢/ ٧٨٤ (كتاب الأحكام: باب من بنى في حقّه ما يضر بجاره)؛ والإمام مالك في الموطّأ مرسلاً: ٢/ ٧٤٥ (باب القضاء في المرفق من كتاب الأقضية)؛ والإمام أحمد في المسند: ١/ ٣١٣، ٥/ ٣٢٧. انظر تخريج الحديث في المغني بتحقيق التّركي: ٤/ ١٤٠.

(٢) المغني: ١٤/ ١٢٤.

وذكروا أحوالاً يُعذر فيها الشّاهد من الحضور لأداء شهادته، منها:

١ - بُعد المسافة؛ قال بعض الفقهاء: ما كان دون مسافة القصر فهو قريبٌ، فيجب عليه القدوم إلى مجلس القضاء لأداء شهادته (١)، وما كان فوق مسافة القصر فهو بعيدٌ، وله أن يعتذر عن الإتيان إلى مجلس القضاء لأداء شهادته.

وقال آخرون من الفقهاء: القريب هو الذي يمكنه الذّهاب إلى مجلس القضاء والرّجوع إلى أهله (بيته) في نفس اليوم (٢) ، وهذا يجب عليه القدوم إلى مجلس القضاء لأداء شهادته، والعكس صحيح.

٢ - الضرر: أن يترتّب على الشّهادة إلحاق الضرر بالشّاهد في بدنه أو ماله أو أهله يقيناً أو غلبة ظنّ ، فله حينئذٍ الامتناع عن الحضور.

٣- أن يكون القاضي معروفاً عنه الجور والظّلم: فذهب الجمهور إلى جواز الاعتذار من قبل الشّاهد، لأنّ هذا القاضي قد يحكم على الشّاهد ظلماً أنّه غير عدلٍ، فتصبح شهادته مجروحةً بغير وجه حقٍّ، وفي هذا ضررٌ بالشّاهد.

وخالف في ذلك الشّافعية، فقالوا: يجب على الشّاهد أداء الشّهادة عند القاضي ولو كان جائراً إذا أَمِنَ عَلى بدنه؛ لأنّ القاضي الجائر قد يحكم بالحقّ، وصورة عدم الأمن على بدنه كأن يحبسه القاضي أو يجلده إن أدّى شهادته (٣).

٤- كلّ عذرٍ يكون رخصة في عدم حضور الجمعة والجماعة؛ يكون عذراً في عدم الحضور للشّهادة، كالمرض أو خوف ازدياده، وخوف الطّريق ، وغير ذلك.

---

(١) انظر كشاف القناع: ٦/ ٥١٤ (كتاب الشّهادات).

(٢) انظر فتح القدير لابن الهمام: ٧/ ٣٦٦.

(٣) مذكّرة القضاء بالمعهد - السّنة الثّانية.

فإذا قيل بإعذار الشّاهد عن الحضور في بعض الأحوال؛ فهل يعني ذلك ضياع الحقّ المترتّب على الشّهادة بسبب عدم أداء الشّهادة؟

أولاً: للقاضي أن يؤجل سماع الشهادة إلى وقت إمكان الشاهد الحضور، إذا كان التأجيل لا يضر بأحد طرفي الخصومة.

ثانياً: لا يلزم من عدم حضور الشّاهد عدم أداء الشّهادة، وذلك بالآتي:

١ - للشّاهد أن يُحمِّل شهادته غيره ليؤدِّيها عند القاضي.

٢ - للقاضي أن يرسل إلى الشّاهد من يتحمّل عنه الشّهادة ويبلِّغها القاضي.

وهاتان الطّريقتان من باب الشّهادة على الشّهادة.

٣- كذلك يستطيع الشّاهد أن يؤدّي شهادته عند أقرب قاضٍ لديه، ويكتب القاضي بشهادته إلى قاضي الموضوع الذي ينظر في القضية.

وهذه الطريقة من باب: كتاب القاضي إلى القاضي (استخلاف القاضي).

هل يشهد الشاهد قبل أن يُطلَب منه ذلك؟

أقسام الشّهادة من حيث الأداء قبل الطّلب

بعبارةٍ أخرى: ما حكم أن يؤدّي الشّاهد شهادته قبل أن يدعى لأدائها؟ أي: حُكْمُ ابتداء أداء الشّاهد شهادته قبل أن يدعى لأدائها.

الحكم يكون بالنّظر إلى الحقّ المشهود فيه، وهو قسمان:

القسم الأول: أن يكون حقّاً لله سبحانه وتعالى، وينقسم إلى وجهين:

الوجه الأوّل: هو ما لا يُستدام فيه التّحريم، كالزّنا وشرب الخمر وما أشبه ذلك، فلا يجب على الشّاهد فيه الابتداء بالشّهادة ؛ وترك الابتداء بالشّهادة أولى، لأنّ ذلك من السّتر، والأصل في ذلك قوله ﷺ لهزّال في قصّة

ماعز بن مالك ت: «لو سترته بثوبك كان خيراً لك» (١).

الوجه الثّاني: هو ما يُستدام فيه التّحريم؛ كمن يعاشر مطلّقته البائنة منه، أو يتزوّج بمن تحرم عليه بالرّضاع، أو يتملّك الأوقاف، ففي مثل هذا يجب على الشّاهد الابتداء بالشّهادة قبل أن يدعى إلى الأداء (٢).

القسم الثّاني: أن يكون حقّاً لآدمي، ما كان حقّاً لآدمي فإنّه لا تقبل فيه الشّهادة من الشّاهد قبل أن يُدعى لأدائها، وإنّما يلزمه (أي: الشّاهد) إخبار صاحب الحقّ بشهادته (٢).

* وفصّل ابن فرحون التقسيم السابق لأداء الشّهادة نقلاً عن ابن رشد (الجدّ)(٣) فقال: «الشّهادات تنقسم على خمسة أقسام:

١- **قسمٌ لا تصحّ الشّهادة به إلّا بعد أن يدعى إلى أداء الشّهادة**، وهي الشّهادة الخاصّة بالمال.

٢- **قسمٌ يلزمه القيام به وإن لم يُدع إليه**، وهي الشّهادة بما يُستدام فيه التّحريم، في مثل الطّلاق والعتق، وشبه ذلك، وتسمى: شهادة الحسبة.

٣- **قسمٌ مختلفٌ فيه على قولين** ، [أي] في وجوب القيام بها [قبل أن يدعى لها، أو عدم الوجوب]، وهي الشّهادة بالمال للغائب.

٤- **قسمٌ لا يلزم القيام بها إذا لم يدع إليها**، وهي: الشّهادة على ما مضى من الحدود التي لا يتعلّق بها حقّ المخلوق، كالزّنا وشرب الخمر، فهذا لا يلزم القيام به ، ويستحبّ فيه السّتر إلّا في المشتهر (المجاهر بالمعصية).

(١) انظر تبصرة الحكّام: ١/ ١٧٦ ، (١/ ٢٤٦)، وصحيح مسلم.
(٢) انظر المرجع السّابق: ١/ ١٧٧.
(٣) فقهاء المالكية في الغالب لا ينقلون عن ابن رشد الحفيد، وإنّما ينقلون عن ابن رشد الجدّ.

٥- **قسمٌ لا يجوز للشّاهد القيام بها وإن دعي إليها**، وهي: الشّهادة التي يعلم الشّاهد مِن باطنها خلاف ظاهرها» (١).

مثل: أن يشهد على نكاح فإذا به نكاح متعة، أو يشهد على بيع فإذا به أحد البيوع المحرّمة، أو يشهد على معاملة مالية فإذا بها تتضمّن ربا.

مستند علم الشّاهد:

ويقصد به الطّريق أو الآلة التي حصل للشّاهد بها العلم بشهادته، إذ لا تجوز الشّهادة إلّا بما علمه الشّاهد(٢) وقطع بمعرفته لا بما شكّ فيه، ويلحق الظّنّ الغالب باليقين للضرورة في مواضع، كالشّهادة على التّفليس وحصر الورثة (٣).

ودلّ على وجوب علم الشّاهد بشهادته الكتاب والسّنّة.

من الكتاب:

١- قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزّخرف: ٨٦].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦].

قال ابن قدامة بعد ذكره الآية: «وتخصيصه لهذه الثّلاثة بالسّؤال؛ لأنّ العلم بالفؤاد، وهو يستند إلى

(١) تبصرة الحكّام: ١/ ١٧٧، (١/ ٢٤٧).
(٢) المغني: ١٤/ ١٣٨.
(٣) تبصرة الحكّام: ١/ ١٧٤ ، (١/ ٢٤٣).

السّمع والبصر، ولأنّ مَدْرَكَ الشّهادة الرّؤية والسّماع، وهما بالبصر والسّمع»(١).

من السّنّة: حديث ابن عبّاس ب أنّه قال: «سُئِل رسول الله ﷺ عن الشّهادة، قال: «هل ترى الشّمس؟» ، قال: «نعم» ، قال: «على مثلها فاشهد أو دع» (٢).

فإذا ثبت أنّ الشّهادة لا تصحّ إلّا بحصول العلم لدى الشّاهد، فإنّ العلم الذي تقع به الشّهادة يدرك بأحد وجوه أربعة، وهي:

الوجه الأوّل: العقل بانفراده، فإن العقل بمفرده يدرك بعض الأمور الضرورية، مثل إدراكه أنّ الاثنين أكثر من الواحد، وكشهادة الإنسان على نفسه بصحّته وسقمه، وإيمانه وكفره (٣)، وعلمه وجهله، وكشهادته على فعل نفسه، كالمرضعة على الرّضاع، والقاسم على القسمة، والحاكم على حكمه بعد العزل(٤).

ومن هذا الباب تصديق أبي بكر الصّدّيق ت خبر إسراء النّبيّ ﷺ إلى بيت المقدس قبل أن يسمع ذلك منه.

الوجه الثّاني: العقل مع إحدى الحواسّ الخمس.

قال ابن فرحون: «فيدرك بالعقل مع حاسّة السّمع الكلام وجميع الأصوات، ولذلك نجيز شهادة الأعمى على الأقوال، إذا كان المشهود عليه قد لازمه كثيراً حتّى يتحقّق الأعمى كلامَه ويقطع عليه.

ويدرك بالعقل مع حاسّة البصر جميع الأجسام والأعراض والمبصرات، ولذلك نجيز شهادة الأصمّ

---

(١) المغني: ١٤/ ١٣٨.

(٢) سبق تخريجه، ص١٨ ، والحديث ضعيف الإسناد.

(٣) تبصرة الحكّام: ١/ ١٧٥.

(٤) الشرح الكبير مع المقنع: ٢٩/ ٤٠٧.

على الأفعال، ونجيز الشّهادة على الخطّ(١).

ويدرك بالعقل مع حاسّة الشّمّ جميع الرّوائح المشمومات، فيدرك بها حال المسكر فيراق الخمر، ويحدّ شاربها بالشّهادة على الرّائحة.

ويدرك بالعقل مع حاسّة الذّوق جميع [المطعومات]، ولذلك تجوز الشّهادة به في اختلاف المتبايعين في صفة المبيع، كالزّيت الحلو وعكسه، والعسل الشّتوي والرّبيعي، والسّمن المتغيِّر، وغير ذلك ممّا يكثر ذكره.

ويدرك بالعقل مع حاسّة اللّمس جميع الملموسات على اختلاف أنواعها، ونجيز شهادة أهل المعرفة في اختلاف المتبايعين في صفة المبيع في اللّين والخشونة وما أشبه ذلك» (٢).

قال ابن قدامة: «فإنّ مَدْرَكَ العلم الذي تقع به الشّهادة اثنان: الرّؤية والسّماع، وما عداهما من مدارك العلم: كالشّمّ والذّوق واللّمس لا حاجة إليها في الشّهادة في الأغلب»(٣).

الوجه الثّالث: حصول العلم: بالأخبار المتواترة، وبشهادة السَّماع، قال ابن فرحون: فإنّه يحصل بالأخبار المتواترة العلم بالبلدان النّائية، والقرون الماضية، وظهور النّبيّ ﷺ ، ودعائه إلى الإسلام، وقواعد الشرع ، ومعالم الدِّين.

وتجوز شهادة السَّماع فيما عُلِم من جهة الأخبار الصّحيحة في باب الولاء، والنّسب، والموت، وولاية القاضي، وعزله، وضرر الزّوجين، وما أشبه ذلك...

قال ابن رشد [الجدّ] في المقدّمات الممهّدات: "العلم المُدْرَك من هذه الوجوه الثّلاثة علم ضرورة،

---

(١) انظر تبصرة الحكام: ١/ ٣٠٣ ، وقال ابن راشد: «الشّهادة على الخطّ حصل فيها حاسّة البصر وحاسّة العقل... والمنع خوف التشابه».

(٢) تبصرة الحكّام: ١/ ١٧٥ ، (١/ ٢٤٣، ٢٤٤). طرائق الحكم، ص: ١١٠.

(٣) المغني: ١٤/ ١٣٨، ١٣٩.

يلزم النّفسَ لزوماً لا يمكن الانفصال منه، ولا الشّكّ فيه"[١]، أي: يحصل به العلم اليقيني لدى الشّاهد.

الوجه الرّابع: العلم المدرك بالنّظر والاستدلال.

قال ابن فرحون: «فالشّهادة بما عُلِم من جهة النّظر والاستدلال جائزةٌ، كما تجوز بما عُلم من جهة الضرورات، وذلك مثل ما روي أنّ أبا هريرة ت شهد أنّ رجلاً قاء خمراً، فقال له عمر ت: «أتشهد أنّه شربها؟» فقال: «أشهد أنّه قاءها» فقال عمر ﷺ: «ما هذا التّعمّق؟ فلا وربّك ما قاءها حتّى شربها» [٢].

ومن ذلك شهادة الحكماء [الأطبّاء] في قدم العيوب وحدوثها، وشهادة أهل المعرفة في قِدَمِ الضرر وحدوثه» [٣].

أقول: تقارير هيئة الخبراء في المحاكم، وتقارير الأطبّاء الجنائيّين، وتقارير الأدلّة الجنائية، وتقارير المهندسين من هذا الباب.

أركان الشّهادة [٤]:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في ركن الشّهادة على قولين:

القول الأول: إنّ ركن الشّهادة هي الصيغة ؛ وبه قال الحنفية [٥].

القول الثاني: إنّ أركان الشّهادة خمسة وبه قال الشّافعية[٦]، وهي:

١- شاهدٌ.

---

(١) تبصرة الحكّام: ١/ ١٧٥، (١/ ٢٤٤).

(٢) الأثر في مصنّف عبد الرّزّاق (كتاب الأشربة- باب من حدّ من أصحاب النّبيّ ١): ٩/ ٢٤٠، ٢٤٢. ورواه البيهقي في السّنن (كتاب الأشربة والحدّ فيها - باب من وجد منه ريح أو لقي سكرانا): ٨/ ٣١٥-٣١٦.

(٣) تبصرة الحكّام: ١/ ١٧٥.

(٤) وسائل الإثبات: ١/ ١٠٦.

(٥) انظر حاشية ابن عابدين: ٨/ ١٧٤.

(٦) مغني المحتاج: ٦/ ٣٣٩.

٢- مشهودٌ له (هو المدّعي).

٣- مشهودٌ عليه (هو المدّعى عليه).

٤- مشهودٌ به (هو الحقّ المقضي به) [١].

٥- صيغة الشهادة.

وأمّا المشهود عنده وهو القاضي [٢]، فليس بركنٍ، وإنّما هو شرطٌ في الشّهادة.

تنبيه: سندرس بإذن الله تعالى الركن الأول فقط وهو الشاهد، حيث سبق وأن درسنا ركني المشهود له، والمشهود عليه، وهما طرفا الدعوى (المدعي والمدعى عليه) في المقرر السابق (القضاء في الإسلام ١)، والمتعلق بالدعوى القضائية، وكذلك تم في نفس المقرر والمقرر الذي سبقه (تاريخ القضاء ونظامه في الإسلام) دراسة المشهود به، وهو الحق الذي وقعت فيها الخصومة.

---

(١) انظر طرائق الحكم، ص: ٤٠.

(٢) انظر طرائق الحكم، ص: ٤٨ نقلاً عن حاشية القضاة للسّمناني: ١/ ٢٠٠.

دراسة الركن الأول فقط وهو الشاهد:

تعريفه: هو المُخْبِر بحق لغيره على آخر.

شروط الشاهد:

تمهيد: وهي التي تتعلّق بذات الشّاهد.

للشّاهد في شهادته حالتان: حالة تحمّله للشّهادة، وحالة أدائه للشّهادة(١).

شروط الشاهد حالة تحمله للشهادة، قال ابن فرحون: «فأمّا حال تحمّلها [أي: الشّهادة] فليس من شرط الشّاهد فيها إلّا كونه على صفةٍ واحدةٍ، وهي: الضّبط والتّمييز صغيراً كان أو كبيراً، حرّاً كان أو عبداً، مسلماً كان أو كافراً، عدلاً كان أو فاسقاً» (٢).

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أنّ العبد والصّغير والكافر إذا شهدوا على شهادةٍ ولم يُدعوا إليها، ولم يشهدوا بها حتّى عتق العبد، وبلغ الصّبي، وأسلم الكافر، ثمّ أدّوها في حال قبول شهاداتهم، أنّ قبول شهاداتهم تجب» (٣).

قال ابن عابدين: «وشرائط التّحمّل ثلاثةٌ: العقل الكامل وقت التّحمّل، والبصر، ومعاينة المشهود به إلّا فيما يثبت بالتّسامع» (٤).

نستنتج ممّا سبق أنّ شروط التّحمّل أربعةٌ: سلامة العقل، وسلامة السّمع والبصر(٥)، ومعاينة المشهود به.

---

(١) تبصرة الحكّام: ١/ ٢٥٨، (١/ ١٨٤)؛ وانظر حاشية ابن عابدين: ٨/ ١٧٣.

(٢) تبصرة الحكّام: ١/ ٢٥٨، (١/ ١٨٤).

(٣) الإجماع، ص: ٦٦.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٨/ ١٧٣.

(٥) أو نقول: سلامة الحاسة التي تشهد الحدث.

وبهذه الأربعة: (العقل والسّمع أو البصر، أو كلاهما، ومعاينة المشهود به أي: الوقوف على المشهود به بالسّمع أو بالبصر) يحصل الضّبط والتّمييز اللّذين ذكرهما ابن فرحون.

١- **العقل:** فيَخْرُجُ به المجنون والمعتوه، والشّهادة فيها نوع ولايةٍ على الغير، والمجنون لا ولاية له على نفسه، فلا ولاية له على غيره من باب أولى، وهو ليس أهلاً لتحمّل الشّهادة، والمقصود من التّحمّل: الحفظ والإثبات، وهذا لا يحقّقه المجنون.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أنّه لا شهادة للمجنون في حال جنونه» (١).

وقال ابن قدامة: «وسواءٌ ذهب عقله بجنون أو سُكْرٍ أو طفولية [صغر(٢)]»(٣).

وأمّا من يجنّ أحياناً ويفيق أحياناً فتقبل شهادته فيما شهده حال إفاقته؛ لأنّها شهادةٌ من عاقل، وذكر ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال: «وأجمعوا على أنّ المجنون الذي يجنّ ويفيق، إذا شهد في حال إفاقته أنّ شهادته جائزةٌ، إذا كان عدلاً» (٤).

٢- **السّمع:** المشهود به إمّا أن يكون قولاً أو فعلاً؛ فإذا كانت الشّهادة في قولٍ لم يصحّ التّحمّل إلّا بسماع القول ومعرفة القائل يقيناً، لأنّ العلم لا يحصل بدونهما(٥).

قال شمس الدّين بن قدامة: «وتجوز شهادة الأصمّ على ما يراه وعلى المسموعات التي كانت قبل صممه» (٦).

---

(١) الإجماع، ص: ٦٥.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير: ٢٩/ ٣٢٥.

(٣) المغني: ١٤/ ١٤٥-١٤٦.

(٤) الإجماع، ص: ٦٥.

(٥) الكافي لابن قدامة: ٦/ ٢٢٤.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير: ٢٩/ ٤٠١.

٣- **البصر:** إذا كانت الشّهادة على فعلٍ لم يصح التّحمّل إلّا برؤية الفعل ورؤية الفاعل؛ لأنّه لا يحصل العلم بدونها، وأمّا إذا كانت الشّهادة على قولٍ فاختلفوا: هل تجب رؤية المشهود عليه أم لا؟

مسألة: شهادة الأعمى ومن في حكمه، وهو الذي تحمّل الشّهادة دون أن يرى المشهود عليه:

نصّ الفقهاء على أنّ الشّهادة في الزّنا لا تقبل إلّا ممّن رأى الفعل، وكذلك كلّ فعلٍ لا يحصل العلم به إلّا برؤيته لم تصح الشّهادة فيه إلّا برؤيته، وهذا محلّ اتّفاق.

واختلفوا فيما لو تحمّل الشّهادة (على ما يجب رؤيته) مبصراً، ثمّ فقد البصر قبل أداء الشّهادة، وكذلك الشّهادة على الأقوال ممّن لم ير المشهود عليه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم قبول شهادة الأعمى مطلقاً، وكذلك عدم قبول شهادة المبصر الذي لم ير المشهود عليه؛ وهذه روايةٌ عند الحنفية، وعليها المذهب [1].

القول الثّاني: قبول شهادة الأعمى فيما يثبت بالسّماع والاستفاضة كالنّسب والموت، وعدم قبولها فيما سوى ذلك، وبه قال الشّافعية، وهي روايةٌ عند الحنفية، ذهب إليها زفر وأبو يوسف، بل ذهب أبو يوسف إلى أنّه تجوز شهادة الأعمى إذا كان بصيراً وقت التّحمّل، وأعمى عند الأداء [2].

القول الثّالث: قبول شهادة الأعمى في الأقوال تحمّلاً وأداءً إذا كان فطناً لا تشتبه عليه الأصوات، وتيقّن من صاحب الصّوت وعرفه باسمه ونسبه، وكذلك قبول شهادته في المرئيات إذا كان بصيراً ثمّ فقد البصر قبل أدائه للشّهادة؛ وبه قال المالكية والحنابلة [3].

---

(١) فتح القدير: ٧/ ٣٩٧.

(٢) المرجع السّابق ؛ أدلّة الإثبات للحقيل، ص: ٤٦، ٤٧.

(٣) المغني: ١٤/ ١٣٩ ؛ أدلّة الإثبات للحقيل، ص: ٤٦، ٤٧.

الأدلّة:

علّل أصحاب القول الأوّل (المانعون مطلقاً) بقولهم: إنّ أداء الشّهادة يفتقر إلى التّمييز بالإشارة بين المشهود له والمشهود عليه [1]، والأعمى لا يستطيع ذلك وإنّما يميّز بالصّوت، والأصوات تتشابه، فتشتبه عليه الأصوات.

وعلّل أصحاب القول الثّاني بنفس تعليل أصحاب القول الأوّل، إلّا أنّهم قالوا: بأنّ ما يثبت عن طريق السّماع (انتشار الخبر) والاستفاضة، لا مدخل للرّؤية في ثبوته، فلم تكن الرّؤية شرطاً فيها، ولأنّ العلم يحصل بالسّماع فقط، فالأعمى في ذلك كالبصير [2].

وعلّل أبو يوسف لما ذهب إليه: بأنّ الأداء إنّما يكون بالقول، ولا خلل في القول [3]، فتقبل شهادة الأعمى أداءً إذا كان قد تحمّلها بصيراً.

وعلّل أصحاب القول الثّالث بأنّ النّصوص الواردة في الشّهادة لم تشترط البصر، وإنّما اشترطت العلم، والعلم في الأقوال يحصل بالسّمع.

وأجابوا على المانعين المعلّلين بتشابه الأصوات: بأنّ جواز اشتباه الأصوات على الأعمى كجواز اشتباه الصّور على البصير، وإنّما الشّرط في الشّهادة هو معرفة المشهود عليه يقيناً، وهذا قد يحصل بالسّمع فقط [4].

---

(١) فتح القدير: ٧/ ٣٩٨.

(٢) أدلّة الإثبات لمحمّد الحقيل، ص: ٤٧.

(٣) فتح القدير: ٧/ ٣٩٨.

(٤) المغني: ١٤/ ١٣٩ ؛ وانظر أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٢٥٢ (عند تفسير: ﴿ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ في آية المداينة [البقرة: ٢٨٢]).

تنبيه مهم:

الموضوعات الآتية في الشهادة كلها متعلقة بشهادة الأداء.

يشترط في الشّهادة شروطٌ كثيرةٌ:

١- بعضها يتعلّق بالشّاهد.

٢- بعضها يتعلّق بالحق المشهود به.

٣- بعضها يتعلق بصيغة الشهادة.

٤- بعضها يتعلّق بنفس الشّهادة.

٥- بعضها يتعلّق بالتّحمّل والأداء.

بالإضافة إلى شروط الإثبات العامّة.

شروط متعلقة بالشاهد:

١- أن تتوفّر في مؤدّ الشّهادة - وهو الشّاهد- شروط معيّنة؛ تسمّى: بشروط الشّاهد؛ وهي: المتعلقة بأهلية الشّاهد، وسيأتي بيانها. (من شروط الشاهد).

٢- معرفة الشّاهد لكلٍّ من المشهود له والمشهود عليه (نصّ عليه الإمام أحمد) [١]، (من شروط الشّاهد).

٣- اكتمال نصاب الشّهادة، أي: توفّر عدد الشّهود فيما لا يقبل فيه شاهد واحد مع اليمين أو شاهد واحد فقط، أو شهادة المرأة المنفردة [٢]، (من شروط قبول الشهادة).

٤- أن يكون المشهود به (الحقّ المقضي به) [٣] معلوماً لدى الشّاهد، فلا يجوز للشّاهد أن يشهد على

(١) الكافي: ٦/ ٢٢٧.

(٢) القضاء في عهد عمر ا: ١/ ٤٠٧ ؛ أدلّة الإثبات لمحمّد عبد الرّحمن الحقيل، ص: ٢٥، ٥١.

(٣) انظر طرائق الحكم، ص: ٤٨.

شيء يجهله، أو ليس متيقِّناً منه ، أي: علم الشّاهد بشهادته [١].

٥- ألّا يقوم على أدائها ضررٌ على الشّاهد، كما سبق بيانه، (من شروط وجوب الشهادة على الشاهد).

شروط متعلقة بالحق المشهود به:

٦- أن يكون المقصود من الشّهادة هو إثبات حقٍّ معتبر شرعاً، (من شروط المشهود به).

٧- ألّا يكذّب العقل أو الحسّ هذه الشّهادة، فمن تكذيب العقل شهادة بنوّة الكبير للصّغير، ومن تكذيب الحسّ الشّهادة على موت شخصٍ مع قيام البيّنة على وجوده حيّاً كرؤيته بينهم أو سماع صوته، (من شروط المشهود به).

٨- أن تكون الشّهادة متعلّقة بحق معلومٍ (حق متعين أو قابل للتعيين)، فإن كانت الشّهادة بحق مجهول لا يمكن تعيينه فإنه لا تقبل الشهادة، (من شروط المشهود به).

شروط متعلقة بصيغة الشهادة:

٩- أن تؤدّى الشّهادة بصيغة الجزم لا بصيغة الظّنّ أو الشّكّ، (من شروط الصيغة في الشهادة).

١٠- أن يكون قول الشّاهد صريحاً، (أي: لا يخفي شيئاً من الشّهادة) وألا يَكْتُمَ أيَّ جزء من أجزاء الشّهادة، (من شروط الصيغة في الشهادة).

١١- أن تكون الشّهادة موافقةً للدّعوى، فلو كانت الدّعوى في عقارٍ وشهد الشّاهد بدين لم تقبل الشّهادة [٢]، (من شروط الصيغة في الشهادة).

١٢- اتّفاق الشّهود فيما يشهدون به، فلو اختلف الشّهود في مقدار المال أو نوعه لم تقبل الشّهادة [٣]، (من شروط الصيغة في الشهادة).

(١) الكافي: ٦/ ٢٢٨ ؛ وسائل الإثبات للزّحيلي: ١/ ١٣١ ؛ انظر تبصرة الحكام: ٢/ ١٣ في القضاء بالشّهادة بغلبة الظّنّ.

(٢) أدلّة الإثبات لمحمّد عبد الرّحمن الحقيل، ص: ٥٢.

(٣) المرجع السّابق، ص: ٥١.

١٣- الأصل أن تؤدى الشهادة منطوقة أمام القاضي والخصوم، والكتابة توثيق للشهادة، ولا يقوم مقام النطق في الشهادة سواء من الكتابة أو الإشارة إلا في حال التعذر، وحال التعذر يقدره القاضي، (من شروط الصيغة في الشهادة).

١٤- أن يؤدّي الشّاهد الشّهادة مصرحاً بها لفظاً، فلا يقبل من الشّاهد أن يقول: أشهد بمثل ما شهد به هذا الشّاهد، بل لا بدّ من تصريحه هو بها تحمّله وقت أداء الشّهادة، فإن شهد بجنايةٍ ذكر صفتها [١]، (من شروط الصيغة في الشهادة).

١٥- أن تـؤدّى الشّـهادة بلفـظ (أشـهد)، وهـذا بالاتّفـاق، أو بلفظٍ آخـر يـؤدّي معنـاه، مثـل: رأيت وسمعت، وهذا على خلافٍ كما سبق بيانه، (من شروط الصيغة في الشهادة).

١٦- أن تؤدّى الشّهادة في مجلس القاضي (المشهود عنده)[٢]. (من شروط قبول الشهادة).

١٧- وجود دعوى تسبق الشّهادة في الحقّ المدّعى به باستثناء شهادة الحسبة. (من شروط قبول الشهادة) [٣].

١٨- طلب القاضي من الشّاهد أداء الشّهادة، باستثناء شهادة الحسبة فلا يشترط فيها الطّلب، حيث إنّ شهادة الحسبة تتضمّن الدّعوى[٤]، (من شروط قبول الشهادة).

---

(١) الكافي: ٦/ ٢٢٨.

(٢) قال ابن العربي: «قال علماؤنا: قوله -: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] دليلٌ على أنّ الشّاهد هو الذي يمشي إلى الحاكم ، وهذا أمرٌ انبنى عليه الشـرع ، وعُمِل به في كلّ زمن ، وفهمته كلّ أمّة ، ومن أمثال العرب: (في بيته يؤتى الحكم)» ، أحكام القرآن: ١/ ٤٩٦.

(٣) المغني: ١٤/ ٢٠٩.

(٤) الكافي: ٦/ ٢٣٠-٢٣١.

شروط الشاهد حالة أدائه للشهادة

١- **العقل.** (مسألة: شهادة من يجن أحياناً ويفيق أحياناً).

٢- **السّمع.** (مسألة: شهادة الأصم).

٣- **البصر.** (مسألة: شهادة الأعمى).

٤- **النّطق.** (مسألة: شهادة الأبكم) الأخرس[١].

٥- **الضّبط**: أن يكون ممّن يحفظ، غير معروفٍ بكثرة الغلط والنّسيان أو الوهم. (مسألة: شهادة من تكثر أو تقل غفلته).

٦- **الإسلام.** (مسألة: القضاء بشهادة الكافر).

٧- **العدالة.** (مسألة: القضاء بشهادة غير العدول للضرورة).

٨- **البلوغ.** (مسألة: القضاء بشهادة الصبيان).

٩- **الحرّيّة.** (مسألة: شهادة الرقيق).

١٠- **عدم وجود التّهمة**: فلا تجوز شهادة الوالد لولده، ولا الزّوج لزوجته، ولا الرّقيق لسيده. (مسألة: شهادة: القريب لقريبه، والعدو على عدوه، والمتَسَلِّطُ عليه لسلطانه، وصاحب المصلحة لمصلحته).

١١- **الاختيار:** ألا يكون مكرهاً على أداء الشهادة.

(مسألة: الإكراه الملجئ ومن في حكه، والإكراه غير الملجئ).

١٢- **معاينة المشهود عليه.**

١٣- **أداء الشهادة أمام القاضي.**

تنبيه: إذا فُقِد شرط من هذه الشروط أو اختل شيء منه ؛ فإن هذا يمنع من قبول الشهادة ، وسندرس في الموضوع الآتي أهم موانع الشهادة المتعلقة بالعدالة، والتهمة، والإسلام.

---

(١) خَرِسَ خَرَساً: انعقد لسانه عن الكلام (المعجم الوسيط ص ١٩٦).

موانع قبول الشهادة

(لفقدان العدالة أو الإسلام، أو لوجود تهمة).

وهي إجمالاً على أربعة أقسام:

١- مانع لوجود صفة من صفات الفسق العملي في الشاهد.

وهذا المانع: يمنع من قبول شهادة الشاهد ويُسْقِط عدالته.

ويكثر تعداد هذا النوع من الموانع ويتعذر حصره، وانظر إلى بعض أمثلته عند ابن فرحون في كتابه "تبصرة الحكام"، ويمكن إجمال هذا النوع في: أنه كل وصف أو فعل مناف للعدالة أو المروءة[١].

والعدالة هي: هيئة راسخة في النفس، تحث على ملازمة التقوى باجتناب الكبائر، وتَوَقِّي الصغائر، والتحاشي عن الرذائل المباحة[٢].

٢- مانع لوجود سبب:

وهذا المانع يمنع من قبول شهادة الشاهد مع بقاء عدالته.

١- التغفل (مثل: غفلة الصالحين).

٢- أن يَجُرَّ لنفسه منفعة أو يدفع عنها مضرة (مثل: شهادة المفلس لدائنه أنه أبرأه من الدين).

٣- تأكيد الشفقة بالنسب أو السبب كالمصاهرة (مثل: شهادة الأب لابنه، وشهادة الزوج لزوجته).

٤- العداوة الدنيوية.

٥- الحرص على زوال التعيير (مثل: أن يشهد شخص فترد شهادته لفسقه، ثم يشهد بتلك الشهادة بعد أن صار عدلاً؛ فَتُرَدُّ، لاتهامه، أن غرضه من الشهادة هو دفع عار التكذيب عن نفسه لا الشهادة ذاتها).

٦- الحرص على تحمل الشهادة أو أدائها أو قبولها.

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ١٨٦-١٩٠).
(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ١٨٥).

٧- الاستبعاد لصحة وقوع ما شهد به الشاهد[١].

إلا أن هناك مسائل تقبل فيها شهادة الشاهد إذا كان بارزاً في العدالة:

١- شهادة الأجير لمستأجره إذا لم يكن في عياله.

٢- شهادة الأخ لأخيه بمال.

٣- شهادة المولى لمن اعتقه.

٤- شهادة الصديق الملاطف لصديقه.

٥- شهادة الشريك المفاوض لشريكه في غير مال المفاوضة.

٦- شهادة المُنْفَقِ عليه للمُنْفِق.

٧- إذا زاد في شهادته أو نقص منها بعد أن شهد بها.

٨- إذا سئل عن شهادة في مرضه، فقال: لا أعرفها، ثم شهد بها بعد ذلك، وذكر الوجه الذي امتنع به من الشهادة في مرضه.

٩- شهادة الصناع لمن يكثر استعمالهم؛ للتهمة في جر أعمالهم إليهم وتوقيفها عليهم.

١٠- الشهادة للصناع؛ إذا كان مثله يُرغب في عمله ولا عوض عنه[٢].

٣- مانع لوجود صفة من صفات الفسق الاعتقادي في الشاهد:

قال ابن القيم: "الفاسق باعتقاده، إذا كان متحفظا في دينه، فإن شهادته مقبولة وإن حكمنا بفسقه، كأهل البدع والأهواء الذين لا نكفرهم ... وإنما منع الأئمة كأحمد بن حنبل وأمثاله قبول رواية الداعي المعلن لبدعته شهادته، والصلاة خلفه هجراً له وزجراً؛ لينكف ضرر بدعته عن المسلمين، ففي قبول شهادته، وروايته، والصلاة خلفه، واستقضاؤه، وتنفيذ أحكامه، رضى ببدعته، وإقرار له عليها، وتعريض

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ١٩٠-١٩٣).
(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ١٩٣ - ١٩٤).

لقبولها منه .... [فإذا] غلب على الظن صدق الفاسق، قُبِلت شهادته وحُكِمَ بها، والله ﷻ لم يأمر برد خبر الفاسق .. بل يُتَثبت فيه حتى يتبين، هل هو صادق أو كاذب؟ فإن كان صادقاً قُبل قوله وعُمل به، وفسقه عليه، وإن كان كاذباً رُدَّ خبره ولم يُلتفت إليه.

[ولرد خبر الفاسق وشهادته سببان]:

أحدهما: عدم الوثوق به؛ إذ تَحْمِلُه قلة مبالاته بدينه، ونقصان وقار الله في قلبه، على تعمد الكذب.

الثاني: هجره لإعلانه لفسقه ومجاهرته به ، ففي قبول شهادته إبطالٌ لهذا الغرض المطلوب شرعاً.

فإذا عُلم صدق لهجة الفاسق، وأنه من أصدق الناس، وكان فسقه لغير الكذب؛ فلا وجه لرد شهادته"(١) .

٤- مانع لكون الشاهد كافراً:

أولاً : شهادة الكفار بعضهم على بعض:

قال ابن القيم: " الحكم بشهادة الكافر ، لهذه المسألة صورتان:

إحداهما: شهادة الكفار بعضهم على بعض، فقد اختلف فيها الناس قديماً وحديثاً".

وذكر ابن القيم: في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع من شهادة الكفار بعضهم على بعض.

استدلالهم: قال: "في رواية هؤلاء: أنه لا تجوز شهادة بعضهم على بعض ولا على غيرهم البتة ؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ وليسوا ممن نرضاه".

القول الثاني: تجوز شهادة بعضهم على بعض بشرط اتحاد الملة.

قال ابن القيم: "وذكر أيضاً عن الزهري: تجوز شهادة النصراني على النصراني، واليهودي على اليهودي ولا تجوز شهادة أحدهما على الآخر.. وروى ابن أبي شيبة قال: إذا اختلفت الملل لم تجز شهادة

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ، الطريق السادس عشر (الحكم بشهادة الفساق) ص ٤٦١ - ٤٦٩ .

بعضهم على بعض .. وكذلك قال النخعي: لا تجوز شهادة مِلَّة إلا على ملتها، اليهودي على اليهودي، والنصراني على النصراني".

الاستدلال لهم: يستدل لهم بقوله تعالى: ﴿ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [المائدة: ٦٤].

القول الثالث: الجواز ، ولا يشترط اتحاد الملة.

قال ابن القيم: "قال ابن حزم: وصح عن عمر بن عبدالعزيز أنه أجاز شهادة نصراني على مجوسي، أو مجوسي على نصراني.

وصح عن حماد بن أبي سليمان أنه قال: تجوز شهادة النصراني على اليهودي وعلى النصراني؛ كلهم أهل شرك".

الاستدلال لهم: قال ابن القيم : "وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال: ٧٣]، فأثبت لهم الولاية على بعضهم البعض، وهي أعلى رتبة من الشهادة"(١).

ثانيا : شهادة الكفار على المسلمين :

قال ابن القيم: "وأما المسألة الثانية: وهي قبول شهادة الكفار على المسلمين في السفر ؛ فقد دل عليه صريح القرآن ، وعمل بها الصحابة ، وذهب إليه فقهاء الحديث لقوله تعالى: ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ ﴾ [المائدة : ١٠٦]، ... وقال إسماعيل بن سعيد الشالنجي: سألت أحمد قلت: فإن كان ذلك على وصية المسلمين؛ فهل تجوز شهادتهم؟ قال: نعم، إذا كان على الضرورة، قلت: أليس يُقال هذه الآية منسوخة؟ قال: من يقول؟ وأنكر ذلك.

قالت عائشة رضي الله عنها: سورة المائدة آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها حلالاً فَحَلِّلُوه، وما وجدتم فيها حراماً فَحَرِّمُوه. قال سفيان الثوري: لم يُنسخ من سورة المائدة شيء".

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ، الطريق السابع عشر (الحكم بشهادة الكافر) ص ٤٧٠ - ٤٨٥ .

ثم قال ابن القيم: "قال شيخنا [ابن تيمية]: وقول الإمام أحمد في قبول شهادتهم في هذا الموضع هو ضرورة؛ يقتضي هذا التعليل قبولها في كل ضرورة حضراً وسفراً "(١).

(١) الطرق الحكمية لابن القيم، الطريق السابع عشر (الحكم بشهادة الكافر) ص ٤٨٥ - ٥١٤.

ملخص الدرس:

١- معنى الشهادة في اللغة يدور حول الحضور والعلم والإعلام.

٢- والشهادة في الاصطلاح هو إخبار بحق للغير على الغير، واشترط أغلب الفقهاء أن تؤدى الشهادة عند القاضي بلفظ: أشهد.

٣- دل على مشروعية الشهادة الكتب والسنة والإجماع.

٤- الحكمة من مشروعية الشهادة صيانة الحقوق.

٥- للشهادة حالتان: حالة التحمل، وحالة الأداء.

٦- حكم الشهادة في الحالتين فرض كفاية إلا إذا تعين في حق الشاهد.

٧- توجد أحوال يعذر فيها الشاهد من أداء الشهادة، ولا يعني ذلك ضياع الحق المترتب على هذه الشهادة.

٨- يختلف حكم أداء الشاهد لشهادته قبل أن يطلب منه ذلك تبعاً لتقسيم الحق (حق الله سبحانه وتعالى، حق الآدمي) .

٩- يحصل للشاهد العمل بشهادته بأحد وجوه أربعة:

أ) العقل بانفراده. ب) العقل مع أحد الحواس الخمس.

ج) العلم عن طريق التواتر أو السماع. د) العلم بالنظر والاستدلال.

١٠- أركان الشهادة خمسة:

أ) الشاهد. ب) المشهود له. ج) المشهود عليه. د) المشهود به(الحق).

هـ) صيغة الشهادة.

١١- شروط الشاهد حالة التحمل أربعة:

أ) العقل. ب) السمع. ج) البصر. د) معاينة المشهود عليه.

١٢- شروط الشاهد حالة الأداء ثلاثة عشر: العقل، السمع، البصر، النطق، الضبط، الإسلام، العدالة، البلوغ، الحرية، عدم وجود تهمة، الاختيار، معاينة المشهود عليه، أداء شهادته أمام القاضي.

١٣- يمنع من قبول الشهادة فقدان شرط من شروط الشاهد أو اختلاله، كفقدان العدالة أو الإسلام أو وجود تهمة.

مواقع إلكترونية يمكن الرجوع إليها متعلقة بموضوعات الدرس:

١- المكتبة الشاملة.	www.shamela.ws
٢- المكتبة الوقفية.	www.waqfeya.com
٣- الموسوعة الشاملة.	www.islamport.com
٤- وزارة العدل.	www.moj.gov.sa

نشاط الدرس:

قم بالآتي:

أولاً: قم بعمل بحث عن موانع قبول شهادة الشاهد في المحاكم، وجهات التحقيق والادعاء العام في بلدك.

ثانياً: قم بعمل عرض تقديمي (باوربوينت) لعملكَ، وأرسله إلى معلمك عن طريق البريد الإلكتروني لأخذ رأيه.

ثالثاً: قم بنشر عملك في إحدى المنتديات الإلكترونية المهتمة من قِبَل المتخصصين أو غيرهم بهذا الموضوع.

رابعا: تابع الردود؛ لتستفيد منها في تطوير بحثك، وأفد بها معلمك.

أسئلة الدرس:

١: عرِّف الشهادة في اللغة.

٢: عرِّف الشهادة في الاصطلاح.

٣: اذكر معنىً واحداً للشهادة في كل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة.

٤: بيِّن هل يشترط أن تؤدى الشهادة بلفظ أشهد؟

٥: اذكر دليلاً واحداً على مشروعية الشهادة من الكتاب والسنة.

٦: بيِّن الحكمة من مشروعية الشهادة.

٧: بيِّن حكم تحمل الشهادة.

٨: بيِّن حكم أداء الشهادة.

٩: عَدِّد الأحوال التي يعذر فيها الشاهد عن الحضور لأداء الشهادة.

١٠: وضح هل يضيع الحق المترتب على أداء الشهادة بسبب عدم أدائها؟

١١: وضح هل يشهد الشاهد قبل أن يطلب منه ذلك؟

١٢: فَصِّل مستند علم الشاهد بالتفصيل.

١٣: عَدِّد أركان الشهادة.

١٤: عَدِّد شروط الشاهد حالة تحمله للشهادة.

١٥: فَصِّل حكم شهادة الأعمى، ومن تحمل الشهادة دون أن يرى المشهود عليه.

١٦: عَدِّد شروط الشاهد حالة أدائه للشهادة.

١٧: استنتج موانع قبول الشهادة إجمالاً، مع ذكر أمثلة للموانع.

١٨: وضِّح معنى التبريز في العدالة.

١٩: عَدِّد المسائل التي يشترط فيها التبريز في العدالة.

الدرس الخامس

أهداف الدرس (نواتج التعلم المستهدفة):

بعد الانتهاء من دراسة هذا الدرس ينبغي أن يكون الطالب قادراً على أن:

- يستنتج القاعدة الأساسية في قبول الشهادة أو ردها.
- يُصنِّف مراتب الشهادة.
- يبين حكم قبول شهادة غير العدول للضرورة.
- يبين حكم قبول شهادة غير المسلم.
- يُمَيِّز بين الشهادة على الشهادة والشهادة.

عناصر الدرس:

- قاعدة أساسية في قبول الشهادة أو ردها.
- مراتب الشهادة من حيث عدد الشهود رجالاً أو نساءً أو صبياناً.
- القضاء بشهادة غير العدول للضرورة (شهادة أهل الأهواء).
- القضاء بشهادة الكافر.
- القضاء بالشهادة على الشهادة.

مقدمة الدرس:

تَبَيَّنَ لنا من الدرس السابق صعوبة توفر جميع الشروط في الشاهد، فهل يعني ذلك أن نرد شهادة الشهود الذين لم تتوفر فيهم جميع الشروط، وهم أغلب الناس، وهذا هو الواقع، وبالتالي عدم استطاعة القاضي على إصدار حكمه المستند إلى الشهادة.

محتوى الدرس

تكملة الطريق الثاني من طرق الحكم القضائي وهي الشهادة.

عنوان الدرس: قاعدة أساسية في قبول الشهادة وردها:

قال ابن القيم رحمه الله: "فإذا كان الناس فساقاً كلهم إلا القليل النادر؛ قُبِلَت شهادة بعضهم على بعض، ويُحكم بشهادة الأمثل فالأمثل، هذا هو الصواب الذي عليه العمل، وإن أنكره كثير من الفقهاء بألسنتهم"(١).

ثم يقول: "وحرف المسألة: أنَّ مدار قبولِ الشّهادة، وردِّها [مبنية] على غلبة ظنٍّ [صدق الشاهد وكذبه]. والصواب المقطوع به أن العدالة تتبعّض، فيكون الرّجل عدلاً في شيءٍ، فاسقاً في شيء، فإذا تبيّن للحاكم أنّه عدلٌ فيما شهد به قَبِل شهادته ولم يضره فسقه في غيره(٢)، ومن عرف شروط العدالة، وعرف ما عليه الناس؛ تبين له الصواب في هذه المسألة، والله أعلم(٣)".

لذا نقول: أنه إذا توفّرت أربعة أمورٍ في الشّهادة كانت الشهادة صحيحةً مقبولةً(٤):

---

(١) انظر كتاب "الطرق الحكمية" ما قبل آخر الطريق السادس عشر (الحكم بشهادة الفساق).

(٢) قال محقق كتاب "الطرق الحكمية" (نايف بن أحمد الحمد): "وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية: في الاختيارات (٣٥٧)، والنكت على المحرر (٢/ ٣٠٤)".

(٣) انظر كتاب "الطرق الحكمية" آخر الطريق السادس عشر (الحكم بشهادة الفساق).

(٤) إضاءة علمية:

جاء في حاشية ابن عابدين: ٨/ ١٧٢ (كتاب الشّهادات)؛ «شرطها أحد وعشرون شرطاً، شرائط مكانها واحد. وشرائط التّحمّل ثلاثة...» (٨/ ١٧٣)، والصّواب أن يقول: إنّها أربعة وعشرون؛ ثلاثةٌ منها شرائط التّحمّل، وإحدى وعشرون شرائط الأداء... (٨/ ١٧٤).

شروط الأداء:

١- شروط ترجع إلى الشّاهد: سبعة عشر؛ عشر عامّة، سبع خاصّة.

١- الصّدق. ٢- الوضوح.

٣- الضّبط. ٤- عدم كتمان أيّ جزءٍ من أجزاء الشّهادة.

مراتب الشّهادة:

المرتبة الأولى: القضاء بشهادة أربعة شهود:

قال ابن قدامة: «أجمع المسلمون على انّه لا يقبل في الزّنا أقلّ من أربعة شهود» [1] لقوله سبحانه وتعـالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور: ٤]، وقوله: ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ [النور: ١٣]؛ لأنّ تأنيث العدد (أربعة) يدلّ على تذكير المعدود.

وذهب الحسن البصري إلى أنّ الشّهادة في القتل كالشّهادة في الزّنا لا تثبت إلّا بأربعة شهود؛ لأنّه يتعلّق به إتلاف نفس، فأشبه حدّ الزّنا [2].

المرتبة الثانية: القضاء بشهادة ثلاثة شهود:

وذلك في حلِّ المسألة، ففي روايةٍ عند الحنابلة نصّ عليها الإمام أحمد [3] أنّه لا يثبت الإعسار إلّا

٢- شروط ترجع إلى نفس الشّهادة: ثلاثة (لفظ الشّهادة، العدد في الشّهادة، اتّفاق الشّاهدين).

٣- شروط ترجع إلى مكان الشّهادة: واحد، وهو مجلس القضاء.

٤- شروط ترجع إلى المشهود به.

انظر حاشية ابن عابدين: ٣/ ١٧٣.

(١) المغني: ١٤/ ١٢٥ ؛ ويرى ابن حزم أنّ الزّنا يثبت بثمان نسوة، انظر الطّرق الحكمية، ص: ١٥٦.

(٢) المغني: ١٤/ ١٢٧.

(٣) المرجع السّابق: ١٤/ ١٢٨ ؛ الطّرق الحكمية، ص: ١٦٢.

بثلاثة شهود، وبه قال بعض فقهاء الشّافعية [1].

دليلهم: قوله ﷺ لقبيصة بن المخارق: «لا تحلّ المسألة إلّا لأحد ثلاثة»، وفيه: «ورجلٍ أصابته فاقةٌ حتّى يقول ثلاثةٌ من ذوي الحجا من قومه قد أصابت فلان فاقة، فحلّت له المسألة» [2].

وأجيب بأنّ حديث قبيصة في حلِّ المسألة لا في الإعسار [3].

قال ابن القيّم: «قال القاضي: إنّما هذا في حلِّ المسألة، كما دلّ عليه الحديث، وأمّا الإعسار فيكفي فيه شاهدان» [4].

المرتبة الثالثة: القضاء بشهادة شاهدين:

الأصل في باب الشّهادة هو شهادة رجلين عدلين ضابطين، لعموم الأدلّة الواردة في إثبات الشّهادة، ويستثنى من ذلك ما خصّه الدّليل.

ويقضى بشهادة رجلين عدلين في نوعين من الحقوق (أي: لا يقبل فيها شهادة غير الرجال على الصحيح)

١- **الحدود والقصاص والجنايات عموماً**، فلا تثبت إلّا بشهادة رجلين عدلين، سوى حدّ الزّنا، فإنّه لا يثبت إلّا بأربعة شهود.

وروي عن عطاء وحمّاد بقبول شهادة رجلٍ وامرأتين في الحدود والقصاص، قياساً على الشّهادة في الأقوال [5].

---

(١) شرح النّووي على صحيح مسلم: ٧/ ١٣٤ ، قال النّووي: «وأمّا اشتراط الثّلاثة فقال بعض أصحابنا: هو شرطٌ في بيّنة الإعسار، فلا يقبل إلّا من ثلاثةٍ، لظاهر الحديث» ، وانظر أدب القضاء لابن أبي الدّم، ص: ٤٢٧ ، طرائق الحكم للزّهراني، ص: ١٢٧.

(٢) والحديث رواه مسلم: (باب من تحلّ له المسألة من كتاب الزّكاة)، وذوي الحجا: ذوي العقول.

(٣) المغني: ١٤/ ١٢٨.

(٤) الطّرق الحكمية، ص: ١٦٢.

(٥) المغني: ١٤/ ١٢٦ ؛ وذهب ابن حزم إلى ذلك ؛ انظر الطّرق الحكمية، ص: ١٥٦.

٢- **قضايا الأحوال الشّخصية**، كالنّكاح، والطّلاق، والعتاق، والإيلاء، والظّهار، فإنّها لا تثبت إلّا بشاهدين عند جمهور الفقهاء من المالكية والشّافعية وهو المذهب عند الحنابلة.

وذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلى قبول شهادة رجلٍ وامرأتين في الأمور المتعلّقة بالأحوال الشّخصية(١).

قال الزّهري: «مضت السّنّة ألّا تَجُوزُ شهادة النِّساء في الحدود، ولا في النّكاح، ولا في الطّلاق»(٢).

المرتبة الرابعة: القضاء بشهادة رجل وامرأتان:

اتّفق الفقهاء على قبول شهادة رجل وامرأتين في **الدّين**، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ﴾ إلى قوله —: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهذا نصٌّ في المداينة.

وأجاز أغلب الفقهاء شهادة رجل وامرأتين في المعاملات المالية، كالبيع، والهبة، والإجارة، قياساً على الدّين بجامع المال.

واختلفوا في قبول شهادتهم فيما سوى ذلك، كالأحوال الشّخصية، والجنايات الموجبة للمال(٣).

قال ابن العربي: «قال علماؤنا قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] من ألفاظ الإبدال، فكان ظاهره يقتضي ألّا تجوز شهادة النِّساء إلّا عند عدم شهادة الرِّجال، كحكم سائر إبدال الشريعة مع مبدلاتها؛ وهذا ليس كما زعمه، ولو أراد ربّنا ذلك لقال: (فإن لم

(١) المغني: ١٤/ ١٢٧؛ وانظر طرائق الحكم، ص: ١٣٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه: ١٠/ ٥٨ مختصراً، وأبو عبيد في كتاب الأموال؛ انظر نصب الرّاية: ٤/ ٧٩؛ وتلخيص الحبير: ٤/ ٢٠٧؛ انظر الكافي: ٤/ ٢٣٩ هامش (٣).

(٣) المغني: ١٤/ ١٢٧، ١٢٩؛ وانظر الطّرق الحكمية، ص: ١٥١.

يوجد رجلان فرجل)، فأمّا وقد قال: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُونَا﴾ فهذا قولٌ يتناول حالة الوجود والعدم»(١).

المرتبة الخامسة: القضاء بشهادة رجل واحد:

تقبل شهادة الرّجل الواحد -مع الخلاف- في الآتي:

١- **رؤية هلال رمضان**: لحديث ابن عمر ﷺ: «تراءى النّاس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أنّي رأيته، فصامه وأمر النّاس بصيامه»(٢).

قال ابن العربي: «وقد ثبت أنّ النّبيّ ﷺ شهد عنده أعرابيٌّ على هلال رمضان، فأمر بالصيام»(٣).

٢- **ما يختصّ بمعرفة أهل الخبرة**، كالطّبيب والمترجم(٤).

٣- وجاء عن الإمام أحمد قبول شهادة رجلٍ عدلٍ في **الوصية**، والمذهب أنّ الوصية إنّما تثبت بشاهدين(٥).

٤- وجاء في (درر الحكّام -لعلي حيدر- شرح مجلّة الأحكام) قبول شهادة الرّجل الواحد في الأمور الآتية:

- «تقبل شهادة المعلّم والأستاذ الواحد في الوقائع التي تحصل بين الصّبيان في المدرسة أو محلّ الحرفة.
- في ترجمة كلام الشّاهد والخصم.
- في التّزكية السرية.
- في الرِّسالة من القاضي إلى المزكّي، ومن المزكّي إلى القاضي.
- في تقويم المتلف.

(١) أحكام القرآن: ١/ ٢٥٢.

(٢) رواه أبو داود: رقم (٢٣٤٢) في كتاب الصّوم.

(٣) أحكام القرآن: ١/ ٢٥٢ (عند تفسير: ﴿مِن رِّجَالِكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٨٢]).

(٤) الكافي: ٦/ ٢٢٢؛ الطّرق الحكمية، ص: ١٢٦-١٣١.

(٥) المغني: ١٤/ ١٢٨.

- في إخبار إفلاس المفلس بعد حبسه من طرف القاضي مدّة»[1].

المرتبة السادسة: القضاء بشهادة النساء(٢):

تقبل شهادة النِّساء في ستّة أمور[3]:

١- **الولادة.**

٢- **الاستهلال**: صيحة أو صريخ المولود(ولادة الجنين حيّاً)، قال ابن القيّم: «الاستهلال صوتٌ يكون عقيب الولادة»[4].

٣- **الرّضاع.**

٤- **العيوب التي تحت الثّياب**، كالرّتق والقرن، والبكارة والثّيابة.

٥- **انقضاء العدّة.**

٦- **الحوادث التي تقع في محافل النّساء التي لا يحضرها الرّجال**، من جراحات وعقود ونحوها[5].

واختلفوا في نصاب هذه البيّنة[6]:

فقال الشّعبي والنّخعي - في رواية عنهما- وقتادة وعطاء وابن شبرمة والشّافعي وداود: لا يقبل أقلّ من أربع نسوة.

وقال عثمان البتّي: «لا يقبل فيما يقبل فيه النِّساء منفردات إلّا ثلاث نسوة، لا أقلّ من ذلك».

وذهبت طائفة؛ منهم الزّهري ومالك أنّه لا يقبل في ذلك كلّه إلّا امرأتان.

واستثنى الزّهري الاستهلال، فأجاز شهادة القابلة وحدها، وهو قضاء علي بن أبي طالب ﷺ.

---

(١) درر الحكّام: ٤/ ٣٥٣ (شرح المادّة: ١٦٨٥).

(٢) تبصرة الحكام (١/ ٢٥٠).

(٣) المغني: ١٤/ ١٣٤-١٣٥.

(٤) الطّرق الحكمية، ص: ٨٣.

(٥) مجلّة الأحكام الشرعية، ص: ٦٢٦ (مادّة: ٢١٥٩).

(٦) انظر الطّرق الحكمية، ص: ٨٢، ٨٣.

وقال الثّوري: «يقبل في عيوب النّساء وفيما لا يطّلع عليه إلّا النِّساء امرأةٌ واحدةٌ»، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه[1] والحنابلة، وحُكِيَ عن أبي حنيفة أنّ شهادة النِّساء المنفردات لا تقبل في الاستهلال؛ لأنّه يكون بعد الولادة، وخالفه صاحباه وأكثر أهل العلم، لأنّه يكون حال الولادة فيتعذّر حضور الرّجال، فأشبه الولادة نفسها[2].

واختلف الفقهاء في قبول شهادة النِّساء فيما سوى الأمور التي سبق ذكرها، والله أعلم.

المرتبة السابعة: القضاء بشهادة الصبيان(٣):

المسألة الأولى: شهادة الصبيان على الكبار فيه خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: لا تقبل شهادة الصبيان، وهذا القول مروي عن ابن عباس ﷺ[4]، وبه قال الحنفية والشافعي، وهي رواية عن أحمد، وعليه المذهب[5]، وبه قال ابن عبدالحكم من المالكية[6].

---

(١) المغني: ١٤/ ١٣٤-١٣٥؛ الطّرق الحكمية، ص: ١٥٤، ١٥٦.

(٢) المغني: ١٤/ ١٣٥.

(٣) تبصرة الحكام (٢/ ٣٨).

(٤) أخرجه: البيهقي في باب: (رد شهادة الصبان من كتاب: الشهادات) السنن الكبرى ١٠/ ١٦١ - ١٦٢، وعبدالرزاق في باب: (شهادة الصبيان من كتاب الشهادات) المصنف ٨/ ٣٤٨ - ٣٤٩.

(٥) المغني ١٤/ ١٤٦.

(٦) تبصرة الحكام ٢/ ٢٣.

أدلتهم:

من الكتاب:

١- **قوله تعالى:** ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ **[البقرة: ٢٨٢]**، وجه الاستدلال: إن الصبي لم يبلغ مبلغ الرجال، فلم يكن من أهل الشهادة.

٢- وقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وجه الاستدلال: إن الصبي ليس من المرضيين في الشهادة، حيث لا تحصل الثقة بقوله.

٣- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وجه الاستدلال: الشاهد الكاتم لشهادته آثم، والصبي لا يأثم إذا كتم الشهادة، لذا لا يُستشهد.

من المعقول:

قالوا: لا يُقبل إقرار الصبي على نفسه؛ ومن لم يُقبل إقراره على نفسه لم تقبل شهادته على غيره(١).

القول الثاني: تقبل شهادة الصبي المميِّز ابن عشر، إذا وجدت فيه بقية الشروط(٢). وهذه رواية عن الحنابلة(٣). وقيد ابن حامد(٤) من الحنابلة هذه الرواية بقوله: فعلى هذه الرواية تُقْبَل شهادتهم في غير الحدود والقصاص كالعبيد(٥).

تعليلهم: قالوا: لأنه يُؤمر بالصلاة ويُضرب عليها فأشبه البالغ(٦).

المسألة الثانية: شهادة الصبيان بعضهم على بعض:

---

(١) المغني ١٤/ ١٤٦.

(٢) الطرق الحكمية ص ١٧٠.

(٣) الإنصاف مع المقنع مع الشرح الكبير (بتحقيق التركي): ٢٩/ ٣٢٣.

(٤) هو: أبو عبدالله الحسن بن حامد بن علي البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه ومدرسهم وفقههم، صاحب المصنفات، توفي ٤٠٣هـ. (المغني ١/ ٧٥، طبقات الحنابلة ٢/ ١٧١- ١٧٧، تاريخ بغداد ٧/ ٣٠٣).

(٥) المغني ١٤/ ١٤٦.

(٦) الكافي ٦/ ١٩٣.

القول الأول: تقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح دون القتل وهي رواية عن أحمد(١) وبه قال أشهب من المالكية(٢).

تعليلهم على قصر شهادة الصبيان على الجراح دون القتل، قالوا: القتل أغلظ من الجراح بدليل أن القسامة [وهي أيمان مغلظة] تكون في القتل دون الجراح، وشهادة الصبيان ضعيفة فوجب قصرها على أضعف الأمرين وهو الجراح(٣).

القول الثاني: تقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض في القتل والجراح، وهذا القول مروي عن علي ﷺ(٤) وبه قال مالك(٥)، ورواية عن أحمد(٦).

دليلهم: ما روي عن مسروق قال: "كنا عند علي ت فجاءه خمسة غِلْمَة فقالوا: إنا كنا ستة غِلْمة نتغاط، فغرق منا غلام، فشهد الثلاثة على الاثنين أنهما غَرَّقَاهُ، وشهد الاثنان على الثلاثة أنهم غَرَّقُوه، فجعل على الاثنين ثلاثة أخماس الدية، وجعل على الثلاثة خُمُسَيْهَا"(٧).

قال مالك: "العقل عليهم كلهم؛ لأن كل واحد يدرأ عن نفسه، وليس البعض أولى من البعض، فلزمت الدية عواقلهم"(٨).

قال ابن فرحون: "وإذا تعارض بينتان من الصبيان في شجة، هل شجها فلان أو فلان؟ سقطتا، لأن

---

(١) الإنصاف ٢٩/ ٣٢٣.

(٢) تبصرة الحكام ٢/ ٢٣.

(٣) طرائق الحكم للزهراني ص ٧٢، ومذكرة القضاء إبراهيم صندقجي ص٢٢.

(٤) مصنف عبدالرزاق ٨/ ٣٤٨- ٣٤٩ (باب شهادة الصبيان من كتاب الشهادات).

(٥) تبصرة الحكام ٢/ ٢٣.

(٦) الإنصاف ٢٩/ ٣٢٣.

(٧) المحلى لابن حزم ١٠/ ٦١٤ (كتاب الشهادات).

(٨) تبصرة الحكام ٢/ ٣٩.

كل فريق ينفي ما يثبته الآخر، وأرش الشجة على جماعة الصبيان"(١).

الترجيح: نقل ابن القيم عن المالكية قولهم: "قد ندب الشرع إلى تعليم الصبيان الرمي والثِّقاف والصراع وسائر ما يدربهم على حمل السلاح والضرب والكر والفر ..... ومعلوم أنهم في غالب أحوالهم يخلون وأنفسهم في ذلك، وقد يجني بعضهم على بعض، فلو لم نقبل بعضهم على بعض لأهدرت دماؤهم، وقد احتاط الشارع بحق الدماء ..... وعلى قبول شهادتهم تواطأت مذاهب السلف الصالح: فقال به علي بن أبي طالب ﷺ ومعاوية بن أبي سفيان وعبدالله بن الزبير.

ومن التابعين: سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعمر بن عبدالعزيز والشعبي والنخعي وشريح وابن أبي ليلى وابن شهاب وابن أبي مليكة وقال: ما أدركت القضاة إلا وهم يحكمون بقول ابن الزبير وأبي الزناد، وقال: هي السنة"(٢).

الأدلة على مشروعية قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض:

١- قال معاوية ﷺ: "شهادة الصبيان على الصبيان جائزة ما لم يدخلوا البيوت فيعلَّموا"(٣).

٢- قال عبدالله بن الزبير ﷺ: "إذا جيء بهم عند المصيبة جازت شهادتهم"(٤)، وقال: "هم أحرى إذا سئلوا عما رأو أن يشهدوا"(٥).

٣- قال أبو الزِّنَاد: "السنة أن يؤخذ في شهادة الصبيان بقولهم في الجراح مع أيمان المدعين"(٦).

(١) تبصرة الحكام ٢/ ٣٩.

(٢) الطرق الحكمية ص ١٧٢ (الطريق الخامس عشر: الحكم بشهادة الصبيان المميزين).

(٣) المحلى لابن حزم ١٠/ ٦١٤، وانظر: الطرق الحكمية ص ١٧١، وطرائق الحكم للزهراني ص ٧٥.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) المصادر السابقة.

٤- أجاز عمر بن عبدالعزيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح المتقاربة، فإذا بلغت النفوس قضى بشهادتهم مع أيمان الطالبين(١).

٥- قال ربيعة: "تقبل شهادة بعضهم على بعض ما لم يتفرقوا"(٢).

٦- قال شريح: "تقبل شهادتهم إذا اتفقوا، ولا تقبل إذا اختلفوا"(٣).

والقائلون بجواز شاهدة الصبيان بعضهم على بعض اشترطوا شروطاً لقبولها.

شروط قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض عند المجيزين لها(٤):

١- أن يكونوا ممن يعقلون الشهادة.

٢- الحرية. أقول: يُخَرَّجُ على مذهب من أجاز شهادة الرقيق؛ إجازة الصبي الرقيق للضرورة.

٣- الذكورة. وروي عن مالك جواز قبول شهادة إناث الأحرار(٥) اللاتي لم يبلغن.

٤- الإسلام. أقول: يُخَرَّجُ على قول من أجاز شهادة غير المسلمين للضرورة قبول شهادة أولادهم للضرورة، خاصة أنهم أقرب إلى الفطرة من كبارهم.

٥- أن تكون الشهادة فيما بين الصبيان فلا تقبل شهادتهم على كبير أنه قتل صغيراً، ولا على صغيرٍ أنه قتل كبيراً.

٦- أن يكونا اثنان فصاعداً.

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) تبصرة الحكام ٢/ ٣٩.

(٥) تبصرة الحكام ٢/ ٣٩.

٧- أن يُسمع ذلك منهم قبل تفرقهم وتخبيتهم[١]؛ لئلا يُلَقَّنُوا الكذب، ونص الحنابلة على أنه لا يقبل منهم القول إلا إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها[٢].

٨- أن تتفق أقوالهم ولا تختلف (لأن الاختلاف يخل بالثقة في شهادتهم).

٩- أن تكون الشهادة في قتل أو جراح على الخلاف المتقدم لا في الأموال.

١٠- ألا يحضر ذلك أحد من الكبار، فمتى حضر كبار فشهدوا سقطت شهادة الصبيان، سواء كان الكبار رجالاً أو نساءً؛ لأن شهادة النساء تقبل في الخطأ، وعمد الصبي كالخطأ[٣]، حيث إنه لا قود بين الصبيان ، وإنما شهادتهم توجب المال[٤] سواء كان دية أو أرشاً أو حكومة.

١١- اشترط بعض المالكية حضور الجسد المشهود بقتله، وإلا فلا تسمع الشهادة، أي: لابد من شهادة العدول على رؤية الجسد المقتول[٥].

قالوا: ولو شهدوا ثم رجعوا لم يُلْتَفت إلى رجوعهم، ولو بلغوا وشَكُّوا أُخذ بقولهم الأول، فإن لم يكن على وجهه (أي: تيقنوا أن

شهادتهم لم تكن صحيحة) ولم يكن قُضِيَ بِهِ لم يُقْضَ به.

والعدالة والجرح لا يعتبران في الصبيان.

واختلف في اعتبار القرابة والعداوة، قال ابن القاسم: "**لا تجوز شهادة القريب لقريبه**"، وبناء على هذا الرأي فإنه: **لا تجوز شهادة العدو على عدوه**، وأجازها غيره من المالكية[٦].

---

(١) أي: تفرقهم في الأرض الواسعة.

(٢) المغني ١٤/ ١٤٦.

(٣) تبصرة الحكام ٢/ ٢٤.

(٤) الإنصاف ٢٩/ ٣٢٤.

(٥) تبصرة الحكام ٢/ ٣٩.

(٦) المصدر السابق.

المرتبة الثامنة: القضاء بشهادة غير العدول للضرورة:

تعريف العدالة: "هيئة راسخة في النفس، تحث على ملازمة التقوى؛ باجتناب الكبائر، وتَوَقِّي الصغائر، والتحاشي عن الرذائل المباحة"[١].

أولاً: القضاء بشهادة الفاسق فسقاً عملياً:

ارجع لدراسة هذا الموضوع إلى الدرس الرابع "موانع قبول الشهادة"، وقد ذكر ابن فرحون في كتابه "تبصرة الحكام" أمثلة لهذا النوع، وهي كثيرة.

وغير العدل هو: كل من اتصف بصفة أو فعل مناف للعدالة أو المروءة[٢].

ثانياً: القضاء بشهادة الفاسق لاعتقاده:

ارجع لدراسة هذا الموضوع إلى الدرس الرابع "موانع قبول الشهادة".

وفي خاتمة الموضوع ذكر ابن القيم: بأنه [لرد خبر الفاسق وشهادته سببان]:

"أحدهما: عدم الوثوق به؛ إذ تَحْمِلُه قلة مبالاته بدينه، ونقصان وقار الله في قلبه؛ على تعمد الكذب.

الثاني: هجره لإعلانه لفسقه ومجاهرته به ، فقبول شهادته إبطالٌ لهذا الغرض المطلوب شرعاً.

فإذا عُلم صدق لهجة الفاسق، وأنه من أصدق الناس، وكان فسقه لغير الكذب؛ فلا وجه لرد شهادته"[٣] .

يقول ابن القيم: "فإذا كان الناس فساقاً كلهم إلا القليل النادر قُبِلَت شهادة بعضهم على بعض، ويُحكم بشهادة الأمثل فالأمثل، هذا هو الصواب الذي عليه العمل، وإن أنكره كثير من الفقهاء

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ١٨٥).

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ١٨٦ - ١٩٠).

(٣) الطرق الحكمية لابن القيم ، الطريق السادس عشر (الحكم بشهادة الفساق) ص ٤٦١ - ٤٦٩ .

بألسنتهم"(١).

ثم يقول: "وحرف المسألة: أنَّ مدار قبول الشّهادة، وردِّها [مبنية] على غلبة ظنٍّ [صدق الشاهد وكذبه]، والصواب المقطوع به أن العدالة تتبعّض، فيكون الرّجل عدلاً في شيء، فاسقاً في شيء، فإذا تبيّن للحاكم أنّه عدلٌ فيما شهد به قَبِل شهادته ولم يضره فسقه في غيره(٢)، ومن عرف شروط العدالة، وعرف ما عليه الناس؛ تبين له الصواب في هذه المسألة، والله أعلم(٣)".

وقول ابن القيم: هذا يصدق على الفاسق بنوعيه: الفاسق لاعتقاده، والفاسق لعمله.

المرتبة التاسعة: القضاء بشهادة غير المسلمين:

المسألة الأولى: شهادة الكفار بعضهم على بعض.

المسألة الثانية: شهادة الكفار على المسلمين.

ارجع لدراسة هاتين المسألتين إلى الدرس الرابع "موانع قبول الشهادة".

قال ابن القيم: "وأما المسألة الثانية: وهي قبول شهادة الكفار على المسلمين في السفر؛ فقد دل عليه صريح القرآن، وعمل بها الصحابة، وذهب إليه فقهاء الحديث؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ المائدة: ١٠٦، وقال إسماعيل بن سعيد الشالنجي: سألت أحمد قلت: فإن كان ذلك على وصية المسلمين؛ فهل تجوز شهادتهم؟ قال: نعم، إذا كان على الضرورة، قلت: أليس يُقال: هذه الآية منسوخة؟ قال: من يقول؟ وأنكر ذلك.

قالت عائشة رضي الله عنها: سورة المائدة آخر سورة نزلت؛ فما وجدتم فيها حلالاً فَحَلِّلُوه، وما

(١) انظر كتاب "الطرق الحكمية" ما قبل آخر الطريق السادس عشر (الحكم بشهادة الفساق).
(٢) قال محقق كتاب "الطرق الحكمية" (نايف بن أحمد الحمد): "وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية: في الاختيارات (٣٥٧)، والنكت على المحرر (٢/ ٣٠٤)".
(٣) انظر كتاب "الطرق الحكمية" آخر الطريق السادس عشر (الحكم بشهادة الفساق).

وجدتم فيها حراماً فَحَرِّمُوه، وقال سفيان الثوري: لم يُنسخ من سورة المائدة شيء".

ثم قال ابن القيم: "قال شيخنا [ابن تيمية]: وقول الإمام أحمد في قبول شهادتهم في هذا الموضع هو: ضرورة، يقتضي هذا التعليل قبولها في كل ضرورة حضراً وسفراً.

وعلى هذا، فشهادة بعضهم على بعض مقبولة للضرورة "(١).

وهذه هي المسألة الأولى: شهادة الكفار بعضهم على بعض.

موضوع: القضاء بالشهادة على الشهادة:

ذهب مالك: إلى قبول الشهادة على الشهادة وإعمالها في سائر الأمور ما لا كان أو عقوبة، وشرط صحة تحملها الموجب لقبولها؛ أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع: "إشهد على شهادتي"، أو: "أن فلاناً أشهدني بكذا".

ويشترط في صحة نقل الشهادة: إذن المنقول عنه؛ لأنها استخلافٌ من شاهد الأصل لشاهد الفرع، وهذا النقل إنما أبيح للضرورة.

ويكفي في صحة نقل الشهادة فيما عدا الزنا أن يكون الناقلان اثنين، بشرط ألا يكون أحدهما شاهدٌ أصيل؛ لأنه إذا كان أحد الناقلين شاهد أصيل صار الحق إنما ثبت بشاهد واحد(٢).

(١) الطرق الحكمية لابن القيم، الطريق السابع عشر (الحكم بشهادة الكافر) ص ٤٨٥ - ٥١٤.
(٢) انظر: هذا الموضوع في كتاب تبصـرة الحكام لابن فرحون / (١/ ٣٠٠)، الباب الثالث والثلاثون: في القضاء بالشهادة على الشهادة).

ملخص الدرس:

إن القاعدة الأساسية في قبول الشهادة هو أنه: إذا تبين للقاضي أن الشاهد عدلٌ فيما شهد به قَبِلَ شهادته ولم يضره فسقه في غيره، وبناءً عليه فإنه إذا توفّرت أربعة أمورٍ في الشاهد كانت شهادته صحيحةً مقبولةً:

١- الصّدق. ٢- الوضوح.

٣- الضّبط. ٤- عدم كتمان أيّ جزءٍ من أجزاء الشّهادة.

المرتبة الأولى: هو القضاء بشهادة أربعة شهود، ويكون في الشهادة على واقعة الزنا.

المرتبة الثانية: القضاء بشهادة ثلاثة شهود ويكون في حِلّ المسألة .

المرتبة الثالثة: القضاء بشهادة شاهدين في جميع القضايا التي لم يُخَصِّص الدليل الشهادة فيها بغير ذلك.

المرتبة الرابعة: القضاء بشهادة رجلين وامرأتين في المعاملات المالية.

المرتبة الخامسة: القضاء بشهادة رجل واحد في أمور معينة.

المرتبة السادسة: القضاء بشهادة النساء منفردات في أمور معينة.

المرتبة السابعة: القضاء بشهادة الصبيان بعضهم على بعض.

المرتبة الثامنة: جواز القضاء بشهادة غير العدول للضرورة، ويحكم القاضي بشهادة الأمثل فالأمثل منهم.

المرتبة التاسعة: جواز القضاء بشهادة غير المسلمين للضرورة.

جواز قبول الشهادة على الشهادة في سائر الأمور للضرورة.

مواقع إلكترونية يمكن الرجوع إليها متعلقة بموضوعات الدرس:

١. المكتبة الشاملة. www.shamela.ws

٢. المكتبة الوقفية. www.waqfeya.com

٣. الموسوعة الشاملة. www.islamport.com

٤. وزارة العدل. www.moj.gov.sa

نشاط الدرس:

قم بالآتي:

أولاً: ناقش مع المختصين والمهتمين بموضوع الشهادة ؛ القاعدة الأساسية لقبول الشهادة وردها، والتي مرت معك في أول هذا الدرس، بهدف الوصول لقاعدة أفضل لقبول الشهادة أو ردها ، ثم ضع ضوابط عملية يُعرف بها الشاهد العدل من غير العدل. ثم قم بكتابة الموضوع والمناقشة والردود والضوابط.

ثانياً: قم بعمل عرض تقديمي (باوربوينت) لعملكَ، وأرسله إلى معلمك عن طريق البريد الإلكتروني لأخذ رأيه.

ثالثاً: قم بنشر عملك في إحدى المنتديات الإلكترونية المهتمة من قِبَل المتخصصين أو غيرهم بهذا الموضوع.

رابعا: تابع الردود؛ لتستفيد منها في تطوير بحثك، وأفد بها معلمك.

أسئلة الدرس:

١: استنتج القاعدة الأساسية في قبول الشهادة وردها بالتفصيل.

٢: اذكر فيم يُقضى بشهادة أربعة رجال؟

٣: عَلّل لِمَ ذهب الحسن البصري إلى أن القتل إنما يثبت بشهادة أربعة رجال؟

٤: اذكر فيم يقضى بشهادة ثلاثة رجال، وما الدليل؟

٥: عَدِّد نوعي الحق اللذَين يثبتان بشهادة رجلين.

٦: اذكر فيم يقضى بشهادة رجل وامرأتين؟

٧: عَدِّد الأمور التي يقضى فيها بشهادة رجل واحد.

٨: عَدِّد الأمور التي يقضى فيها بشهادة النساء منفردات.

٩: عَدِّد شروط قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض.

١٠: عَلّل لِمَ تقبل شهادة غير العدول؟

١١: وضِّح صورة الشهادة على الشهادة؟ وما شرط صحة نقلها؟

١٢: وضِّح عدد الشهود الذين يَكْفُونَ في صحة نقل الشهادة فيما عدا الزنا، وما الشرط في ذلك؟ ولماذا ؟

الدرس السادس:

أهداف الدرس (نواتج التعلم المستهدفة):

بعد الانتهاء من دراسة هذا الدرس ينبغي أن يكون الطالب قادراً على أن:

١. يُعرِّف اليمين.
٢. يذكر الأدلة على مشروعية اليمين.
٣. يعدد اقسام اليمين.
٤. يبين بعض أحكام التقاضي (التورع، وعظ الحالف).
٥. يصف اليمين المشروعة في التقاضي.
٦. يُعَرِّف النكول عن اليمين.
٧. يعدد أنواع النكول عن اليمين.

عناصر الدرس:

١. تعريف اليمين.
٢. الحقوق التي تشرع فيها اليمين، والحقوق التي لا تشرع فيها اليمين.
٣. أقسام اليمين.
٤. التورع عن أداء اليمين.
٥. وعظ القاضي للحالف.
٦. صيغة اليمين.
٧. تغليظ اليمين.
٨. النكول.
٩. نوعا النكول.
١٠. مسألة رد اليمين.

مقدمة الدرس:

إذا أنكر المدعى عليه الحق الذي يدعيه المدعي، ولم يكن لدى المدعي بينة يثبت بها حقه؛ يبقى للمدعي أن يطلب يمين المدعى عليه، فما اليمين؟

محتوى الدرس:

الطريق الثالث من طرق الحكم القضائي:

عنوان الدرس: اليميـــن:

تعريف اليمين لغة: اليمين لفظٌ مفردٌ مؤنّث[1]، ويجمع على أيمن (جمع قلّة) وأيمان (جمع كثرة)[2]، ويطلق على عدّة معانٍ، منها:

١- المنزلة، كقولك: هو عندنا باليمين، أي بمنزلة حسنة [3].

٢- اليد، قال سبحانه وتعالى: ﴿ فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ ﴿٩٣﴾ ﴾ [الصافات].

٣- القوّة، قال: ﴿ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ﴾ [الحاقة][4].

٤- الحلف والقسم[5]، وسمِّي باليمين لثلاثة أوجه:

أ) لأنّهم كانوا إذا تحالفوا -في الجاهلية- ضرب كلّ امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه[6].

ب) لأنها تحفظ الشيء على الحالف كما تحفظه اليد[1].

---

(١) القاموس المحيط، ص: ١٦٠٢.

(٢) الصّحاح: ٦/ ٢٢٢١.

(٣) مذكّرة القضاء للصّندقجي (الفصل الثّاني)، ص: ٧؛ القضاء في عهد عمرت ١/ ٤٢٠.

(٤) مغني المحتاج: ٦/ ١٨٠.

(٥) هداية الرّاغب لشرح عمدة الطّالب، ص: ٤٢٠.

(٦) الصّحاح: ٦/ ٢٢٢١.

ج) من القوّة؛ لأنّ موقف الحالف يتقوّى بالقسم[2].

تعريف اليمين شرعاً: توكيد الكلام بالقسم بالله سبحانه وتعالى أو باسمٍ من أسمائه، أو بصفةٍ من صفاته[3].

أو كما عَرَّفَهُ الحنابلة بقولهم: "توكيد الحكم المحلوف عليه بذكر معظّم على وجهٍ مخصوصٍ"[4].

والمقصود الأعظم من اليمين هو: أن الحالف يقصد بقسمه إشهاد الله على ما أقسم عليه.

الأدلة على مشروعية اليمين:

- من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ﴾ [المائدة: ٨٩].

٢- قوله تعالى: ﴿ ... وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ﴾ [النحل: ٩١].

- **من السّنّة:**

١- عن ابن عبّاس ب أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**لو يُعطَى النّاس بدعواهم لادّعى ناسٌ دماء رجالٍ وأموالهم، ولكن اليمين على المدّعى عليه**» رواه مسلم[5].

٢- حديث الأشعث بن قيس، وفيه قوله ﷺ: «**شاهداك أو يمينه**» متّفقٌ عليه[6].

---

(١) مغني المحتاج: ٦/ ١٨٠.

(٢) المرجع السّابق؛ طرائق الحكم للزّهراني، ص: ١٨٣.

(٣) القضاء في عهد عمر ا: ١/ ٤٢٠.

(٤) مذكّرة القضاء للصّندقجي (الفصل الثّاني)، ص: ٨.

(٥) سبق تخريجه، ص: ١.

(٦) سبق تخريجه، ص: ١٨.

- **الإجماع:**

أجمعت الأمّة على مشروعية اليمين في القضاء والحكم بها [١].

الحقوق التي تُشرع فيها اليمين، والحقوق التي لا تشرع فيها اليمين [٢]:

القسم الأول: حقوق الله ﷻ، وهي على نوعين:

النوع الأول: الحدود. فلا تشرع فيها اليمين، قال ابن قدامة: ولا نعلم في هذا خلافاً [٣]. وعلل لذلك بما يلي:

١- لو أقر، ثم رجع عن إقراره، قُبل منه، وخُلِّيَ من غير يمين، فلأن لا يُستحلف مع عدم الإقرار أولى.

٢- يستحب ستره، والتعريض للمقر ليرجع عن إقراره، وللشهود بترك الشهادة والستر عليه، قال النبي ﷺ لهزال في قصة ماعز: «لو سترته بثوبك لكان خيراً لك» [٤].

فلا تشرع اليمين في الحدود بحال، إلا إذا تعلق بها حق لآدمي، مثل أن يدعي سرقة ماله ليُضَمِّنَ السارق، سمعت دعواه، ويستحلف المدعى عليه لحق الآدمي دون حق الله ﷻ.

النوع الثاني: الحقوق المالية:

كدعوى ساعي الزكاة على رب المال بأن الحول قد تم وكمل النصاب، للفقهاء في هذا النوع من حقوق الله ﷻ قولان:

القول الأول: لا يُستحلف رب المال إذا أنكر تمام الحول، أو أنكر أن النصاب قد كمل، قال به

(١) مراتب الإجماع لابن حزم، ص: ١٥٨.

(٢) طرائق الحكم للزهراني (٢٠٥ - ٢١٢).

(٣) المغني لابن قدامة (٩/ ٢٣٨).

(٤) صحيح مسلم ( ).

الحنابلة، قال الإمام أحمد: "القول قول رب المال من غير يمين، ولا يُسْتَحْلَف الناس على صدقاتهم".

علل ابن قدامة لهذا القول:

١- إنه حق لله ﷻ، فأشبه الحدود.

٢- إنها عبادة، فلا يُسْتَحلف عليها، كالصلاة.

القول الثاني: يُستحلف رب المال إذا أنكر تمام الحول، أو أنكر أن النصاب قد كمل، ذهب إلى ذلك الشافعي،وأبو يوسف ومحمد رحمها الله.

التعليل: قال الإمام الشافعي: "ولا اختلاف بين الناس في الأموال، وَوَجدت أن النبي ﷺ يقول: «واليمين على المدعى عليه»، فلا يجوز أن يكون على مدعى عليه دون مدعى عليه إلا بخبر لازم يفرق بينهما، وليس خبر لازم يفرق بينهما" [١].

الراجح: القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن حقوق الله ﷻ مبنية على المسامحة.

القسم الثاني: حقوق الآدميين، وهي على نوعين:

النوع الأول: ما هو مال، أو المقصود منه المال، فهذا النوع تُشْرَع فيه اليمين بلا خلاف بين أهل العلم.

الدليل: قوله ﷺ: «... ولكن اليمين على المدعى عليه» [٢].

النوع الثاني: ما ليس بمال، ولا المقصود منها المال، كالقصاص، والنكاح، والطلاق، والرجعة، فيه خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: لا يُستحلف المدعى عليه، ولا تعرض عليه اليمين في هذا النوع من حقوق الآدميين، قال بذلك أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية.

(١) الأم (٦/ ٢٣٩).

(٢) رواه مسلم.

تعليلهم:

١- إن هذه الأشياء لا يدخلها البذل، وإنما تُعْرَضُ اليمين فيما يدخله البذل كالمال، فإن المدعى عليه في المال مخير بين أن يحلف أو يُسَلِّم المال.

٢- إن هذه الأشياء لا تثبت إلا بشاهدين ذكرين، فلا تعرض فيها اليمين كالحدود.

القول الثاني: يُستحلف المدعى عليه في هذه الحقوق، وبه قال الشافعي وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد في رواية.

تعليلهم: قال الإمام الشافعي: "ولا اختلاف بين الناس في الأموال، وَوَجدت أن النبيﷺ يقول: «واليمين على المدعى عليه»، فلا يجوز أن يكون على مدعى عليه دون مدعى عليه إلا بخبر لازم يفرق بينهما، وليس خبر لازم يفرق بينهما"[١].

أقسام اليمين[٢]:

تنقسم اليمين باعتبارها وسيلةً من وسائل الإثبات إلى:

١- يمين المدّعى عليه.

٢- يمين المدّعي.

٣- يمين المحكوم له (يمين القضاء).

٤- يمين الشّاهد[٣].

---

(١) الأم (٦/ ٢٣٩).

(٢) انظر الطّرق الحكمية، ص: ١٤٣ (فصل: والتّحليف ثلاثة أقسام).

(٣) المرجع السّابق، ص: ١٤٢ (فصل في تحليف الشّهود).

أولا: يمين المدعى عليه: وهي اليمين التي يطلبها القاضي من المدّعى عليه بعد حصول أربعة أمور **(شروط اليمين):**

١- أن تكون الدعوى في مجلس القضاء.
٢- إنكار المدّعى عليه بأنّ الحقّ المتنازع فيه ليس للمدّعي.
٣- عدم وجود بيّنةٍ لدى المدّعي.
٤- طلب المدّعي أن يحلف المدّعى عليه؛ وتكون اليمين في الحقوق التي يصحّ فيها طلب اليمين، وبالصيغة المشروعة.

وهي اليمين التي نصّ عليها النّبيّ ﷺ بقوله: «ولكن اليمين على المدّعى عليه»، ولم يختلف الفقهاء في مشروعيّة القضاء بها، وتسمّى:

- باليمين الدّافعة: لأنّها تدفع دعوى المدّعي، أو لأنّها تدفع عن المدّعى عليه التّهمة.
- وباليمين الأصلية: لأنّها هي الأصل في اليمين والمقصودة عند إطلاق لفظ اليمين في الدّعوى.
- وباليمين الرّافعة: لأنّها ترفع النّزاع وتفضّ الخصومة.
- وباليمين الواجبة: لأنّه لو وصل القاضي إلى مرحلة طلب اليمين من المدّعى عليه بناءً على طلب المدّعي فإنّه يجب على المدّعى عليه أداء اليمين، ويُقضى عليه بالنّكول في حالة رفضه أداء اليمين على قول بعض أهل العلم، وعلى قول الآخرين: لا يُقضى بالنكول فقط، بل لابد من إحلاف المدعي لِيُقْضَى له.

ثانياً: يمين المدعي: وهي اليمين التي يطلبها القاضي من المدّعي في حالاتٍ معيّنة[١].

حالات طلب اليمين من المدّعي (أقسام أو أنواع يمين المدّعي):

- **الحالة الأولى: القضاء بشاهد ويمين:**

وتسمّى هذه اليمين باليمين المصحّحة **للدّعوى**[٢]، واختلف الفقهاء في مشروعية هذه اليمين على

---

(١) مذكّرة القضاء بالمعهد، ص: ٢٣٣.

(٢) مذكّرة الصّندقجي، ص: ٨.

قولين:

القول الأوّل: يُقضَى بيمين المدّعي مع شاهدٍ واحدٍ؛ وبه قال جمهور الفقهاء المالكية، والشّافعية، والحنابلة.

من أدلّتهم: ما أخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أنّ رسول الله ﷺ قضى بيمينٍ وشاهدٍ»[(١)].

ونوقش: أنّ الحديث ليس فيه دلالةٌ على أنّ المقصود باليمين هي يمين المدّعي، بل يجوز أن يكون المراد بها يمين المدّعى عليه.

قلت: ولكن القول بأنّ المقصود قد يكون يمين المدّعى عليه لا يستقيم؛ لأنّه في حال عدم وجود بيّنةٍ لدى المدّعي فإنّه يكفي للمدّعى عليه اليمين، ولا يطلب منه شاهدٌ بالاتّفاق، وإذا كان لدى المدّعي شاهدٌ واحدٌ وطلب اليمين من المدّعى عليه فإنّه يمينٌ منكر ولو اعتبرت في مقابل شاهد المدّعي، فإنّ البيّنتان (شاهد المدّعي ويمين المدّعى عليه) تتعارضان فلا يقضى بهما، والحديث نصّ على أنّه ﷺ قضى بيمينٍ وشاهدٍ، ولا يمكن القضاء في هذه الحالة إلّا إذا كانت اليمين من المدّعي، والله أعلم.

القول الثّاني: لا يُقْضَى بيمين المدّعي مطلقاً؛ وبه قال الحنفيّة.

من أدلّتهم: قوله ﷺ: «**البيّنة على المدّعي، واليمين على المدّعى عليه**»، وقوله: «**شاهداك أو يمينه**»[(٢)].

وجه الاستدلال: إنّ اليمين محصورةٌ في جانب المدّعى عليه، كما أنّ البيّنة محصورةٌ في جانب المدّعي، فلو طُلبت اليمين من المدّعي لكان ذلك مخالفاً للنّصّ (أي: أنّ النّبيّ ﷺ حصر اليمين في جانب المدّعى عليه، فلا تُطْلَب اليمين من المدّعي).

---

(١) صحيح مسلم: ٣ (١٧١٢).

(٢) سبق تخريجه، ص: ١٨.

ونوقش الاستدلال: بأنّ الحديثين بيّنَا الأصل في الدّعوى، ولم يتعرّضا للشّاهد واليمين لا بنفيٍ ولا إثبات، وإنّما ثبت القضاء بالشّاهد واليمين بحديث آخر صحيح [(١)].

الرّاجح - والله أعلم-: قول الجمهور؛ لاستدلالهم بالحديث الصحيح، فهو نص في المسألة.

- **الحالة الثّانية: اليمين التي تعود إلى المدّعي بعد نكول (امتناع) المدّعى عليه عن اليمين**، وتسمّى:
  - **باليمين الجالبة:** لأنّها تجلب للمدّعي ما يدّعيه.
  - **وباليمين المنقلبة:** لأنّها تنقلب من جهة المدّعى عليه إلى جهة المدّعي.
  - **وباليمين المردودة**[(٢)]: لأنّها تردّ إلى المدّعي بعد نكول المدّعى عليه عن اليمين.

وهذه اليمين التي تعود إلى المدعي بعد نكول المدعى عليه مختلفٌ فيها.

(وسيأتي الكلام على هذه اليمين في موضوع النكول).

ثالثاً: يمين القضاء: (في القضاء بالبيّنة التّامّة مع يمين القضاء)[(٣)]:

هي اليمين التي يطلبها القاضي تتميماً (تكميلاً) للحكم مع وجود البيّنة[(٤)]، ويطلبها القاضي بعد استكماله للبيّنة وقبل إصداره للحكم.

صورتها: قال ابن فرحون: «وصورة ذلك: أن يشهد شاهدان لرجلٍ بشيءٍ معيّنٍ في يد آخر، فإنّه لا يستحقّه حتّى يحلف ما باع ولا وهب ولا خرجت عن يده بطريقٍ من الطّرق المزيلة للمِلك»[(٥)].

---

(١) طرائق الحكم، ص: ١٤٠ فما بعدها؛ القضاء في عهد عمر ا: ١/ ٤١٧.

(٢) طرائق الحكم، ص: ١٩٢.

(٣) تبصرة الحكّام: ١/ ٣٣١.

(٤) المرجع السّابق: ١/ ٢١٧.

(٥) المرجع السّابق: ١/ ٣٣١.

وتسمّى هذه اليمين:

- **اليمين المتمّمة** [١]: لأنّها تتمّم الحكم.
- **ويمين الاستبراء** [٢]: لأنّ القاضي يستبرئ بها ذمّته في إصداره الحكم.
- **ويمين الاستظهار** [٣]: لأنّه يستظهر بها القاضي الحقّ لصاحبه.
- **ويمين الاستيثاق** [٤]: لأنّه يستوثق بها القاضي من صدق البيّنة.

وسُمِّيت بيمين القضاء: لأنّ صاحب الحقِّ في طلبها هو القاضي، ويطلبها في قضايا معيّنة، وإذا رفض المُستحلَف (من وُجِّهت له اليمين) أن يحلف فإن القاضي لا يحكم له.

قال ابن فرحون: «ويمين القضاء متوجِّهة على من يقوم [بالدّعوى] على الميِّت، أو على الغائب، أو على اليتيم، أو على الأحباس، أو على المساكين، وعلى كلِّ وجهٍ من وجوه البرِّ، وعلى من استحقّ شيئاً من الحيوان، ولا يتمّ الحكم إلّا بها»[٥].

فإذا كان المحكوم له هو المدّعي فإنّ يمين القضاء تتوجّه له، وحينها يَرِدُ الخلاف الوارد في يمين المدّعي في مسألة النّكول[٦].

وقال الشّافعيّة: «توجّه يمين الاستظهار بدون طلب الخصم في الدّعوى على الميّت، والغائب، والصّغير، والمحجور عليه، والسّفيه، والمغلوب على عقله، واليمين ليست مكمِّلةً للحجّة ولكنّها شرطٌ في

(١) أدب القضاء لابن أبي الدّم، ص: ٢٦١.

(٢) تبصرة الحكّام: ١/ ٣٣١.

(٣) أدب القضاء لابن أبي الدّم، ص: ٢٦١.

(٤) مذكّرة معهد القضاء، ص: ٢٣٥.

(٥) تبصرة الحكّام: ١/ ٣٣٢، وانظر أدب القضاء لابن أبي الدّم، ص: ٢٦١.

(٦) سبق، ص: ٥٩ ؛ وانظر مذكّرة القضاء للصّندقجي، ص:١٠.

الحكم، وتتوجّه أيضاً مع الشّاهد واليمين»[١].

قال ابن القيِّم في تحليف المدّعي مع شاهديه: «وقد اختلف السّلف في ذلك» ثمّ قال: «كان شريحٌ يستحلف الرّجل مع بيّنته»، ثمّ ذكر أثراً عن عليّ ﵁ فقال: "إنّ عليًّا ﵁ استحلف عبد الله بن الحسن مع بيِّنته، وأنّه استحلف رجلاً مع بيّنته فأبى أن يحلف، فقال: «لا أقضي لك بما لا تحلف عليه»".

ثمّ قال: «وهذا القول ليس ببعيدٍ من قواعد الشرع، ولاسيما مع احتمال التّهمة، ويُخَرَّجُ في مذهب أحمد وجهان، فإنّ أحمد سئل عنه فقال: قد فعله عليٌّ والصّحابة رضي الله عنهم أجمعين»[٢].

التورع عن أداء اليمين

من توجّهت إليه اليمين وهو صادقٌ فيها أُبيح له الحلف، لأنّ الله شرع **اليمين**.

وحلف عمر ﵁ لأبيّ بن كعب ﵁ على نخلٍ، ثمّ وهبه له وقال: «خِفْتُ إن لم أحلف أن يمتنع النّاس من الحلف على حقوقهم، فتصير سنّة»[٣].

وافتدى عثمان ﵁ يمينه، وقال: «خِفْتُ أن تصادف قدراً، فيقال: حَلَفَ فَعُوقِبَ، أو هذا شؤم يمينه»[٤].

فعمر ﵁ تورّع في الحلف بأن أتى به، وعثمان ﵁ تورّع في الحلف بأن لم يأت به.

وعظ القاضي لمن أراد أداء اليمين من الخصوم.

ويستحبّ للقاضي قبل أن يشرع في توجيه اليمين إلى الخصم أن يخوِّفه بالله وبعذابه، ويبيّن له سوء

(١) مغني المحتاج: ٤/ ٤٠٧.

(٢) الطّرق الحكمية، ص:١٤٦ ؛ وانظر طرائق الحكم للزّهراني، ص: ٢٠٠ فما بعدها.

(٣) سنن البيهقي: ١٠/ ١٤٤ ؛ وانظر المغني: ١٤/ ٢٢٩، ٢٣٠ ؛ ١٣/ ٤٤٢.

(٤) سنن البيهقي: ١٠/ ١٧٧، ١٨٤ ؛ وانظر المغني: ١٤/ ٢٢٩، ٢٣٠ ؛ ١٣/ ٤٤٢ . افتدى: أي ترك حقّه.

عاقبة اليمين الفاجرة، ويقرأ عليه الآية والأحاديث الواردة في ذلك: فالآية قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران].

ومن الأحاديث قوله ﷺ: «**من حلف يميناً فاجرةً يقتطع بها مال امرئ مسلمٍ لقي الله وهو عليه غضبان**» متّفقٌ عليه[1].

صيغة اليمين:

أو صفة اليمين المشروعة في التقاضي:

وأمّا صيغة اليمين التي يؤدّيها من توجّهت إليه اليمين بعد تخويفه بالله وبعذابه، فقد اتّفق الفقهاء رحمهم الله على أنّ الحلف لا يكون إلّا باسمٍ من أسماء الله سبحانه وتعالى، أو بصفةٍ من صفاته.

ثمّ اختلفوا في: هل يُكتفى في الحلف في التّقاضي على لفظ الجلالة، أم يُزاد عليه اسمٌ من أسماء الله سبحانه وتعالى، أو صفةٍ من صفاته؟ على قولين:

القول الأوّل: أنّه يكتفى في القسم بلفظ الجلالة؛ وبه قال الحنفيّة والحنابلة.

من أدلّتهم:

١- قوله: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦].

٢- ما روي عن النّبيّ ﷺ أنّه استحلف ركانة بن عبد بن يزيد في الطّلاق فقال: «آلله ما أردتَ إلّا واحدةً؟»، قال: «آللهُ ما أردتُ إلّا واحدة»[2].

القول الثّاني: أنّه يحلف: "بالله الذي لا إله إلّا هو"؛ وبه قال المالكية، والشّافعية إن كان المدّعى به نصاباً فأكثر.

(١) صحيح البخاري: (٢٢٢٩)؛ صحيح مسلم: ٢٢٠-(١٣٨).

(٢) رواه أبو داود: ١/ ١١؛ انظر المغني: ١٤/ ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٦.

من أدلّتهم:

١- ما رواه ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّ النّبيّ ﷺ استحلف رجلاً، فقال له: «**قل: والله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيءٌ**»[1].

٢- ما ورد في الأثر عن عمر رضي الله عنه حين حلف لأبيّ بن كعب رضي الله عنه قال: «**والله الذي لا إله إلّا هو إنّ النّخل نخلي، ما لأبيٍّ فيها شيءٌ**»[2].

تغليظ اليمين

ذكر البهوتي في كتابه "كشاف القناع عن الإقناع" ما يلي:

(فإن رأى الحاكم تغليظها: بلفظ، أو زمان، أو مكان) فاضلين (جاز، ولم يُستَحب)؛ لأنه أردع للمنكر.

فالتغليظ (في اللفظ) أن (يقول: والله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الطالب الغالب، الضار النافع، الذي يعلم خائنة الأعين، وما تخفي الصدور).

والتغليظ في (الزمان: أن يحلف بعد العصر)؛ لقوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾، قيل المراد: صلاة العصر؛ لأنه وقت تعظمه أهل الأديان، (أو بين الأذان والإقامة).

(والمكان: بمكة بين الركن والمقام، وببيت المقدس عند الصخرة، وبسائر البلاد)، كمدينته ﷺ وغيرها (عند منبر الجامع) لقوله ﷺ: «من حلف على منبري بيمين آثمة فليتبوأ مقعده من النار».

(وتقف الحائض عند باب المسجد).

(ويحلف أهل الذمة في المواضع التي يُعظمونها).

(واللفظ) الذي يغلظ به على أهل الذمة (أن يقول اليهودي: والله الذي أنزل التوراة على موسى،

(١) أخرجه أبو داود: ٢/ ٨٦.

(٢) أخرجه البيهقي، سبق، ص: ٦٢؛ وانظر المسألة في طرائق الحكم للزهراني، ص: ١٨٨ فما بعدها.

وفلق له البحر، وأنجاه من فرعون وملئه).

ويقول (النصراني: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وجعله يحيي الموتى، ويبرئ الأكمه والأبرص).

ويقول (المجوسي: والله الذي خلقني وصورني ورزقني).

(والوثني والصابئ ومن يعبد غير الله: يحلف بالله وحده).

(ولا تغلظ اليمين إلا فيما له خطر).

(ولا يحلف بالطلاق).

(ولا تدخل النيابة في اليمين)[1].

(١) انظر: "كشاف القناع" كتاب الشهادات، باب اليمين في الدعاوى.

الطريق الرابع من طرق الحكم القضائي:
النـــكـــول[1]:

تعريف النّكول لغة: نَكَلَ: أي نَكَصَ (أحجم ورجع) وجَبُنَ[2]، ونكل عن اليمين: امتنع عنها[3].

والنّكول: الامتناع عن اليمين[4]، والممتنع عن اليمين يسمّى: ناكلاً[5].

تعريفه اصطلاحاً: هو الامتناع عن أداء اليمين الموجّهة من الحاكم إلى المدّعى عليه أو المدّعي[6].

وإذا أُطلِق لفظ (النّكول) في القضاء فإنّه ينصرف في الغالب إلى نكول المدّعى عليه.

من أدلة مشروعيته: ما رواه الإمام أحمد بسنده أنّ ابن عمر ﵄ باع زيد بن ثابتٍ ﵁ عبداً، فادّعى عليه زيدٌ ﵁ أنّه باعه إيّاه عالماً بعيبه، فأنكره ابن عمر ﵄، فتحاكما إلى عثمان ﵁، فقال عثمان ﵁: «احلف بأنّك ما علمت به عيباً»، فأبى ابن عمر ﵄ أن يحلف، فردّ عليه العبد[7].

(١) انظر: مسألة النكول في: بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ٢٣٠٨)، وتبصرة الحكام (١/ ٢٤٣)، (١/ ٢٥٥ فما بعدها).

(٢) القاموس المحيط، ص: ١٣٧٥.

(٣) المصباح المنير: ٢/ ٦٢٥.

(٤) طرائق الحكم للزهراني، ص: ١٩٣ حاشية (٣).

(٥) القضاء في عهد عمر ا: ١/ ٤٥٠.

(٦) طرائق الحكم، ص: ١٩٣ حاشية (٣).

(٧) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله: ٣/ ٩٠٣، ٩٠٤؛ موطأ مالك: كتاب البيوع - باب العيب في الرّقيق، وانظر الشرح الكبير: ٢٨/ ٤٣٣؛ المغني: ١٤/ ٢٢٣ حاشية (١١).

صفة النّكول:

النّكول نوعان:

١- حقيقي: وهو أن يصرح المدّعى عليه بقوله: «لا أحلف» بعد أن يطلب منه القاضي أن يحلف.

٢- حكمي: وهو أن يسكت المدّعى عليه ولا يجيب بشيء بعد أن يعرض عليه القاضي اليمين، فيعتبر ناكلاً إذا لم يوجد مانعٌ من أدائه لليمين، كأن يكون في لسانه آفةٌ تمنعه من التّلفّظ، أو في سمعه آفةٌ تمنعه من سماع كلام القاضي[١].

رد اليمين على المدعي أو عدم ردها عليه إذا نكل المدعى عليه

مسألة: يمين المدّعي إذا نكل المدّعى عليه عن اليمين.

يشترط في النّكول أن يكون في مجلس القاضي، وينبغي على القاضي أن يعرض اليمين على المدّعى عليه ثلاث مرّات، ويبيّن له بأنّه سيقضي عليه إذا امتنع عن اليمين[٢]. **وهو ما يسمى بالإعذار.**

فإذا امتنع المدّعى عليه عن اليمين فهل يقضى عليه بنكوله، أم تُرَدُّ اليمين إلى المدّعي؟

في المسألة خلافٌ على قولين:

القول الأول: يقضى بنكول المدّعى عليه، ولا تُردّ اليمين إلى المدّعي؛ وبه قال أبو حنيفة، وهو المذهب لدى الحنابلة.

(١) مذكّرة الصّندقجي، ص: ١٨.

(٢) الشرح الكبير: ٢٨/ ٤٣٢.

من أدلتهم: قوله ﷺ في الحديث: «**ولكن اليمين على المدّعى عليه**»[١].

وجه الاستدلال: أنّه ﷺ حصر جنس اليمين في جانب المدّعى عليه، فلم تشرع لغيره[٢]، فلا تردّ اليمين على المدّعي؛ لأنّ (الألف واللّام) في قوله: «اليمين» تدلّ على الاستغراق (استغراق الجنس)[٣].

القول الثاني: تُردّ اليمين إلى المدّعي، فيقضى بنكول المدّعى عليه ويمين المدّعي، وبه قال مالكٌ، والشّافعي، وهي روايةٌ عند الحنابلة[٤].

من أدلتهم: ما رواه نافعٌ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنّ النّبيّ ﷺ ردّ اليمين على طالب الحقّ[٥].

رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة رد اليمين إلى المدعي أو عدم رده إليه

* ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى الجمع بين القولين، وخلاصة ما ذهب إليه: كلّ موضعٍ يُظنّ فيه أنّ المدّعي يعلم الحقّ، فإنّه لا يُحكم للمدّعي فيه بمجرّد نكول المدّعى عليه، بل تُردّ اليمين إلى المدّعي، فإن حلف حُكِم له بالنّكول مع يمينه، وإن لم يحلف المدّعي لم يُحكم له.

مثاله: قصّة المقداد مع عثمان رضي الله عنه: روي أنّ المقداد رضي الله عنه اقترض من عثمان رضي الله عنه مالاً، فعندما أراد المقداد رضي الله عنه أن يسدّد الدّين قال عثمان رضي الله عنه: «هو سبعة آلاف»، وقال المقداد رضي الله عنه: «هو أربعة آلاف» فتحاكما إلى عمر رضي الله عنه، فالمدّعي: هو عثمان رضي الله عنه لأنّه يطلب ما بقي له وهو ثلاثة آلاف، والمدّعى عليه هو المقداد رضي الله عنه؛ لأنّه لا يطلب من عثمان رضي الله عنه شيئاً، ونكل المقداد رضي الله عنه (المدّعى عليه) عن اليمين، فردّت اليمين على المدّعي (عثمان رضي الله عنه)، فلمّا لم يَحلِفْ عثمان رضي الله عنه؛ حَكَمَ عمر رضي الله عنه بأنّها أربعة آلاف؛ لأن المدّعي هنا هو المقْرِض (عثمان رضي الله عنه)، وهو

(١) سبق تخريجه، ص: ١.

(٢) الشرح الكبير: ٢٨/ ٤٣٥؛ وانظر المغني: ١٤/ ٢٣٣ فما بعدها.

(٣) القضاء في عهد عمر ا: ١/ ٤٥٥.

(٤) المغني: ١٤/ ٢٣٣.

(٥) رواه الدّارقطني: ٤/ ٢١٣ (كتاب الأقضية والأحكام) وفي إسناده ضعف قاله: ابن حجر في بلوغ المرام في كتاب القضاء (باب الدعاوى والبينات)، وانظر المغني: ١٤/ ٢٣٤؛ والقضاء في عهد عمر ت: ١/ ٤٥٨ حاشية (٤).

يعلم كم أقرض من المال.

وكلّ موضعٍ يُظنّ فيه انفراد المدّعى عليه بمعرفة الحقّ دون المدّعي فإنّه يُحكم فيه للمدّعي بمجرّد نكول المدّعى عليه.

مثاله: قصّة عبد الله بن عمر ﵄ مع زيد بن ثابت ﵁، وفيه: باع ابن عمر ﵁ لزيدٍ ﵁ العبد بالبراءة من كلِّ عيبٍ لا يعلمه ؛ فالمدّعي: هو زيدٌ ﵁، ودعواه: إنّ ابن عمر ﵁ باعه العبد وهو يعلم أنّ بالعبد عيباً، والمدّعى عليه: هو عبد الله بن عمر ﵁، وأَبَى أن يحلف بأنّه لم يعلم بأنّ بالعبد عيباً، فحكم عليه عثمان ﵁ بالنّكول، ولم يَرُدّ اليمين على المدّعي (زيد بن ثابت ﵁)، لأنّ المدّعي لا يمكنه أن يَحْلِفَ على أنّ المدّعى عليه كان يعلم بالعيب يقيناً؛ لأن العلم اليقيني بالعيب أمر باطني لا يعلمه إلا صاحبه.

قال ابن القيِّم: «ولمّا كانت أفهام الصّحابة يفوق أفهام جميع الأمّة، وعلمهم بمقاصد نبيِّهم ﷺ وقواعد دينه وشرعه أتمّ من علم كلِّ من جاء بعدهم، حكموا بالرّدِّ [أي: ردّ اليمين إلى المدّعي] مع النّكول في موضعٍ، وبالنّكول وحده في موضعٍ، وهذا من كمال فهمهم وعلمهم بالجامع والفارق والحِكَم والمناسبات» [1].

خلاصة الخلاصة :

١- ترد اليمين على المدعي في الموضع الذي يُظن أن المدعي يعلم الحق فيه.
٢- لا ترد اليمين على المدعي في الموضع الذي يُظن أن المدعي لا يعلم الحق فيه.

(١) الطّرق الحكمية، ص: ١٢٢.

ملخص الدرس:

اليمين لغة : يطلق على عدة معانٍ: منها الحلف والقسم .

اليمين شرعاً : توكيد الكلام بالقسم بالله سبحانه وتعالى ، أو باسم من أسمائه ، أو بصفة من صفاته.

مقصود الحالف من يمينه : إشهاد الله على ما أقسم عليه.

دل على مشروعية اليمين الكتاب والسنة والإجماع.

لا تشرع اليمين في حقوق الله الخالصة كالحدود بالاتفاق.

اختلف قول الفقهاء في توجيه اليمين في إيجاب الزكاة أو النذر، والراجح عدم إعمال اليمين في مثل هذه الأمور ؛ لأنها عبادات، والعبادات لا يعمل في إيجابها اليمين.

تشرع اليمين في حقوق الآدمي المالية أو المقصود منها المال بالاتفاق.

اختلف قول الفقهاء في حقوق الآدميين غير المالية أو المقصود منها المال كالنكاح والطلاق والرجعة والعتق والولاء ، والراجح عدم إعمال اليمين في مثل هذه الأمور؛ لأن هذه الأمور لا يدخلها البذل، وإنما تعرض اليمين فيما يدخله البذل، فأشبهت الحدود.

تنقسم اليمين باعتبارها بينة إلى:

يمين المدعى عليه.

يمين المدعي.

يمين المحكوم له (يمين القضاء).

يمين الشاهد.

يُوَجِّه القاضي اليمين إلى المدعى عليه إذا أنكر المدعى عليه الحق الذي يدعيه المدعي لنفسه، ولم توجد بينة لدى المدعي، وطلب المدعي أن يحلف المدعى عليه.

أجاز جمهور الفقهاء القضاء بيمين المدعي مع شاهده الوحيد.

يُوَجّه القاضي يمين القضاء على من يقوم بالدعوى على الميت أو الغائب أو اليتيم أو الأحباس أو المساكين، وفي كل وجه من وجوه البر، وعلى من استحق شيئاً من الحيوان ولا يتم الحكم إلا به.

على القاضي أن يعظ من يوجه إليه اليمين بعظم الحلف بالله.

اليمين المشروعة: هي التي تكون بلفظ الجلالة فقط "الله" أو بزيادة اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته.

تغلظ اليمين: باللفظ المشروع، أو الزمان أو المكان، ويغلظ فيها له خطر.

النكول لغة: الامتناع، واصطلاحاً: الامتناع عن أداء اليمين.

نوعا النكول: حقيقي، وحكمي.

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألةرد اليمين إلى المدعي أو عدم رده إليه، إلى أنه تُرَدُّ اليمين إلى المدعي في الموضع الذي يُظَنُّ أن المدعي يعلم الحق فيه، ولا تُرَدُّ اليمين إلى المدعي في الموضع الذي يُظَنُّ أن المدعي لا يعلم الحق فيه.

مواقع إلكترونية يمكن الرجوع إليها متعلقة بموضوعات الدرس:

١. المكتبة الشاملة. www.shamela.ws

٢. المكتبة الوقفية. www.waqfeya.com

٣. الموسوعة الشاملة. www.islamport.com

٤. وزارة العدل. www.moj.gov.sa

نشاط الدرس:

قم بالآتي:

أولاً: قم بعمل بحث عن صفة اليمين وإعمالها: في المحاكم، في بلدك.

ثانياً: قم بعمل عرض تقديمي (باوربوينت) لعملكَ، وأرسله إلى معلمك عن طريق البريد الإلكتروني لأخذ رأيه.

ثالثاً: قم بنشر عملك في إحدى المنتديات الإلكترونية المهتمة من قِبَل المتخصصين أو غيرهم بهذا الموضوع.

رابعا: تابع الردود لتستفيد منها في تطوير بحثك، وأفد بها معلمك.

أسئلة الدرس:

١: عَدِّد على ما تطلق لفظ اليمين في اللغة؟

٢: عَرِّف معنى اليمين شرعاً، وما المقصود منه؟

٣: اذكر دليلاً من الكتاب وآخر من السنة دَلَّ على مشروعية اليمين.

٤: وضِّح الحقوق التي تشرع فيها اليمين.

٥: وضِّح الحقوق التي لا تشرع فيها اليمين.

٦: وضِّح يمين المدعى عليه، وما شروط طلبها؟

٧: بيِّن متى يُقْضَى بيمين المدعي؟ وما الدليل على ذلك؟

٨: وضِّح صورة يمين القضاء، وفيم توجه؟

٩: اذكر صفة اليمين المشروعة في التقاضي.

١٠: وضِّح كيف تُغَلَّظ اليمين؟

١١: عرف معنى النكول لغة واصطلاحاً.

١٢: وَضِّح نوعا النكول.

١٣: بيِّن رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة رد اليمين إلى المدعي أو عدم رده إليه؟

الدرس السابع:

أهداف الدرس (نواتج التعلم المستهدفة):

بعد الانتهاء من دراسة هذا الدرس ينبغي أن يكون الطالب قادراً على أن:

١- يُعَرِّف القسامة.

٢- يناقش مشروعية القسامة.

٣- يذكر شروط القسامة

٤- يبين الآثار المترتبة على القسامة.

عناصر الدرس:

١- تعريف القسامة.

٢- الحكمة من القسامة.

٣- حكم القسامة .

٤- من يبدأ بالأيمان في القسامة؟

٥- شروط القضاء بالقسامة.

٦- موجب القسامة (اللوث).

٧- ما يجب بالقسامة (القصاص، الدية).

٨- بعض الأحكام المتعلقة بالقسامة.

٩- عدد الحالفين في القسامة.

مقدمة الدرس:

عَظَّم الله حق النفس البشرية المعصومة في الحياة سواء كانت مسلمة أم غير مسلمة.

فما الحل إذا وُجِدَتْ نفس معصومة مقتولة ولم يُعْرَف قاتلها؟

محتوى الدرس:

الطريق الخامس من طرق الحكم القضائي:

عنوان الدرس: القسامة:

في القسامة تسع مسائل(١):

١- ما القسامة ؟ ٢- ماالحكمة من القسامة؟ ٣- ماحكم القسامة؟

٤- من يبدأ بالأيمان في القسامة؟ ٥- ما شروط القسامة ؟

٦- ما موجب القسامة؟ ٧- ما يجب بالقسامة؟

٨- بعض الأحكام المتعلقة بالقسامة (وفي بعضها خلاف). ٩- كم عدد الحالفين؟

المسألة الأولى: ما القسامة؟

تعريف القسامة لغة: القسامة - بفتح القاف وتخفيف المهملة-: هي مصدر أَقْسَمَ قَسَماً وقَسَامَةً(٢)، ومعناه: حَلَفَ حَلِفاً(٣)، والقَسَمُ -بالتّحريك-: اليمين (٤).

ونقل ابن حجر عن إمام الحرمين قوله: «القسامة عند أهل اللّغة: اسمٌ للقوم الذين يُقْسِمون [أي الحالفين]، وعند الفقهاء: اسمٌ للأيمان» (٥).

وقال القاضي [أبو يعلى]: «هي الأيمان إذا كثرت على وجه المبالغة» (٦).

وقال ابن سيده في (المحكم): «القسامة: الجماعة يقسمون على الشيء أو يشهدون به، ويمين القسامة

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٤/ ٢٢٢٥) كتاب القسامة.
(٢) فتح الباري: ١٤/ ٢٢١ بعد الحديث رقم (٦٨٩٩).
(٣) المغني: ١٢/ ١٨٨ (باب القسامة).
(٤) الصّحاح للجوهري: ٥/ ٢٠١١.
(٥) فتح الباري: ١٤/ ٢٢١ بعد الحديث رقم (٦٨٩٩).
(٦) المغني: ١٢/ ١٨٨.

منسوبةٌ إليهم، ثمّ أُطلقت على الأيمان نفسها»(١).

تعريف القسامة شرعاً:

قال ابن قدامة: «والمراد بالقسامة: الأيمان المكرّرة في دعوى القتل»(٢).

وقال ابن حجر: «هي الأيمان تُقسم على أولياء القتيل إذا ادّعوا الدّم، أو على المدّعى عليهم الدّم، وخُصَّ القسم على الدّم بلفظ القسامة» (٣).

«وقيل: هي مأخوذةٌ من قسمة الأيمان على الحالفين»(٤)، أي: سمِّيت بالقسامة لأنّ الأيمان فيها تقسم على الحالفين.

وعرّفها ابن حجر بقوله: «وهي في عرف الشرع: حلفٌ معيَّنٌ عند التّهمة بالقتل على الإثبات أو النّفي»(٥).

المسألة الثانية: ما الحكمة من القسامة؟

١- حتى لا يضيع دم معصوم النفس. ٢- فيه ردع للعصاة.

٣- يدرأ الله بالقسامة الفتنة.

المسألة الثالثة: ما حكم القسامة شرعاً؟

مشروعية القسامة:

اختلف الفقهاء في مشروعية القضاء بالقسامة على قولين:

القول الأول: إنّ القسامة طريقٌ من طرق القضاء؛ وبه قال جمهور الفقهاء، منهم الأئمّة الأربعة.

من أدلتهم: (الدّليل على مشروعية القسامة):

---

(١) فتح الباري: ١٤/ ٢٢١ بعد الحديث رقم (٦٨٩٩).
(٢) المغني: ١٢/ ١٨٨.
(٣) فتح الباري: ١٤/ ٢٢١.
(٤) فتح الباري: ١٢/ ٥٤٣ بعد الحديث رقم (٣٨٥٠).
(٥) المرجع السّابق.

عن بشير بن يسارٍ عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديجٍ أنّ مُحَيِّصَة بن مسعود وعبدالله بن سهلٍ انطلقا إلى خيبر، فتفرّقا في النّخيل، فقُتل عبد الله بن سهلٍ، فاتّهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرّحمن وابنا عمّه حُوَيِّصَة ومُحَيِّصَة إلى النّبيّ ﷺ، فتكلّم عبد الرّحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم، فقال له النّبيّ ﷺ: «**كَبِّر الكبر**»، فتكلّما في أمر صاحبهما، فقال النّبيّ ﷺ: «**يقسم خمسون منكم على رجلٍ منهم، فيدفع إليكم بِرُمّته**[1]»، فقالوا: «أمرٌ لم نشهده ، كيف نَحْلِفُ؟»، قال: «**فتبرّئكم يهود بأيمان خمسين منهم؟**»، قالوا: «يا رسول الله، قومٌ كفّارٌ ضلّال»، قال: «فَوَدَاهُ رسول الله ﷺ من قبله»، قال سهل: «فَدَخَلْتُ مربداً لهم، فركضتني ناقةٌ من تلك الإبل» متّفق عليه[2].

وجه الاستدلال: دل هذا الحديث على أن القسامة بينة مشروعة في إثبات القتل، وأنها أصل مستقل بنفسه في الإثبات.

القول الثاني: إنّ القسامة لا تعتبر طريقاً من طرق القضاء؛ وهذا قول جماعةٍ من السّلف، منهم: سالم بن عبد الله، وقتادة، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز في رواية عنه.

تنبيه مهم: **هم لم ينكروا الحديث،** ولكنهم رأو أن النبي ﷺ لم يعمل بالقسامة.

من أدلتهم: حديث ابن عبّاس ب أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لو يعطى النّاس بدعواهم لادّعى ناسٌ دماء رجالٍ وأموالهم، ولكن اليمين على المدّعى عليه**» [3].

وجه الاستدلال: قالوا: الحقوق لا تثبت إلّا بالبيّنة التي تكون في جانب المدّعي، والقسامة ليست بيّنةً وإنّما هي أيمانٌ قد جعلت في جانب المدّعي، وهذا يُعارض حديث ابن عبّاسٍ الدّالّ على أنّ اليمين تكون في جانب المدّعى عليه، ثمّ إنّ القتل لا يثبت باليمين وإنما يثبت بالشهادة أو الإقرار ، وكذلك فإنّ اليمين لا تجوز إلّا على ما

(١) الرّمّة: الحبل الذي يربط به من عليه القود، انظر المغني: ١٢/ ٢٠٥.
(٢) سبق تخريجه، ص: ٢ ؛ وانظر تخريج الحديث في المغني: ١٢/ ١٨٨.
(٣) سبق تخريجه، ص: ١.

علمه الإنسان يقيناً بالمشاهدة الحسية أو ما يقوم مقامها، وهذا غير متحقّق في القسامة.

وأُجيب: حديث ابن عبّاسٍ ب دلّ على أنّ الأصل في اليمين أنّها تكون في جانب المدّعى عليه، والقسامة إنّما ثبتت بحديثٍ خاصٍّ خصّصَ العموم الوارد في الأدلّة الأخرى، وحديث القسامة مخرّج في الصّحيحين، وقد رواه جماعةٌ [1].

قال القاضي عياض عن حديث القسامة: «هذا الحديث أصلٌ من أصول الشرع، وقاعدةٌ من قواعد الأحكام، وركنٌ من أركان مصالح العباد، وبه أخذ كافّة الأئمّة والسّلف من الصّحابة والتّابعين وعلماء الأمّة وفقهاء الأمصار: من الحجازيّين والشّاميّين والكوفيّين، وإن اختلفوا في صورة الأخذ به، وروي التّوقّف عن الأخذ به عن طائفةٍ فلم يروا القسامة ولا أثبتوا بها في الشرع حكماً»[2].

وأخرج ابن المنذر من طريق الزّهري قال: «قال لي عمر بن عبد العزيز: إنّي أريد أن أدع القسامة، يأتي رجلٌ من أرض كذا، وآخر من أرض كذا، فيحلفون على ما لا يرون، فقلت: إنّك إن تتركها يوشك أنّ الرّجل يُقتل عند بابك فيبطل دمه، وإنّ للناس في القسامة الحياة»[3].

المسألة الرابعة: من يبدأ بالأيمان في القسامة؟

اختلف الفقهاء القائلون بالقسامة فيمن يبدأ بالأيمان في القسامة على قولين:

القول الأول: يبدأ بالأيمان المدّعون (أولياء الدّم)؛ وبه قال الجمهور: المالكية والشّافعية والحنابلة[4].

دليلهم: حديث سهل بن أبي حثمة، وفيه قوله ﷺ: «**أتحلفون وتستحقّون**

(١) انظر تخريج حديث القسامة في المغني: ١٢/ ١٨٨ هامش (٣).
(٢) فتح الباري: ١٤/ ٢٢٦.
(٣) المرجع السّابق: ١٤/ ٢٢٢ ؛ ومصنّف عبد الرّزّاق: ١٠/ ٣٩ (كتاب العقول، باب القسامة) ؛ المحلّى لابن حزم: ١٢/ ٤٤٧.
(٤) المغني: ١٢/ ٢٠٢، ٢٠٣ ؛ تبصرة الحكّام: ١/ ٣٩٥.

دم صاحبكم؟»، قالوا: «لا»، قال: «**فيحلف لكم يهود**»[1].

وجه الاستدلال: أنّه ﷺ بدأ بأيمان المدّعين.

القول الثاني: يبدأ بالأيمان المدّعى عليهم (المتّهمون بالقتل)؛ وبه قال الحنفية[2].

دليلهم:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: «... **ولكن اليمين على المدعى عليه**».

وجه الاستدلال: أنه ﷺ حصر اليمين في جانب المدعى عليهم.

٢- أثرٌ عن عمر رضي الله عنه، وفيه: «وُجِد قتيلٌ بين وادعة (همدان) وشاكر، فأمرهم عمر رضي الله عنه أن يقيسوا ما بينهما، فوجدوه إلى وادعة أقرب، فأحلفهم عمر خمسين يميناً، كلُّ رجلٍ منهم: ما قتلت ولا علمت قاتلاً، ثمّ أغرمهم الدِّية، فقالوا: يا أمير المؤمنين، لا أيمانُنا دفعت عن أموالنا، ولا أموالنا دفعت عن أيماننا، فقال عمر رضي الله عنه:(كذلك الحقّ)» وفي رواية:«حقنتم دماءكم بأيمانكم»[3].

وجه الاستدلال: أنّ عمر ت بدأ بأيمان المدّعى عليهم.

قيل: يَردُ عليهم في أثر عمر رضي الله عنه: أنّه يُحْتَمَلُ أنهم اعترفوا بالقتل الخطأ، وأنكروا العمد، فأُحلفوا على العمد والعِلْمِ بقاتله[4].

المسألة الخامسة: ما شروط القضاء بالقسامة؟

١- فوات نفسٍ آدمية عمداً أو شبه عمد أو خطأ.

٢- عدم معرفة الفاعل (القاتل).

(١) سبق تخريجه، ص: ٢؛ انظر طرائق الحكم للزّهراني، ص: ٢١٧.

(٢) المغني: ١٢/ ٢٠٢؛ وانظر طرائق الحكم، ص: ٢٢٠.

(٣) مصنّف عبد الرّزّاق: ١٠/٣٥ (كتاب العقول، باب القسامة)؛ سنن البيهقي: ٨/ ١٢٤ (كتاب القسامة)، وانظر المغني: ١٢/ ١٨٩؛ القضاء في عهد عمر ت: ١/ ٤٣٢، ٤٣٣.

(٤) انظر طرائق الحكم.

٣- مطالبة أولياء القتيل بدم قتيلهم، والإمام وليّ من لا وليّ له.

٤- وجود اللّوث.

٥- أن تتم القسامة في مجلس القضاء أو في المكان والزمان اللذان يحددهما القاضي.

اتّفق الفقهاء على أنّ القسامة لا تجب بمجرّد دعوى الأولياء حتّى يقترن بها اللّوث، ولكن اختلفوا فيما هو اللّوث الموجب للقسامة.

المسألة السادسة: ما موجب القسامة؟

موجب القسامة هو: اللـوث.

أولاً: معنى اللوث لغة:

اللّوث لغةً معناه: اللّطخ، يقال: تلوّث ثوبه بالطّين أو بالدّم، يعني: تلطّخ به[1].

واللّوث هو شبه الدّلالة (أي: قرينة)، لا الدّلالة القاطعة الدّافعة[2]، (أي: لا يعتبر دليلاً قاطعاً).

ثانياً: معنى اللوث في القسامة عند الفقهاء:

١- إنّ اللّوث الموجب للقسامة هو: أن يوجد قتيلٌ في محلّةٍ أو قبيلةٍ، ويكون به أثرٌ من جراحةٍ أو ضربٍ أو خنقٍ، ولو لم تكن بين القتيل وبين أهل المحلّة أو القبيلة عداوةٌ؛ وإليه ذهب الحنفيّة، ولا يوجبون القسامة عندهم في سوى هذه الصّورة.

٢- أن يقول المريض: (دمي عند فلانٍ)، أو ما أشبه ذلك، فإنّ ذلك يوجب القسامة عند مالكٍ، ولو لم يكن به أثرٌ أو جرحٌ[3]، واشترط بعض المالكيّة الأثر أو الجرح.

٣- أن يشهد من لا يكمل النّصاب بشهادته في القتل، أو لا تقبل شهادته؛ كالمرأتين والرّجل

(١) انظر طرائق الحكم، ص: ١٨ هامش (١).

(٢) تبصرة الحكّام: ٢/ ١٤ حاشية (١).

(٣) المرجع السّابق: ١/ ٣٩٠.

الواحد، وغير العدول، فإنّ قول مثل هؤلاء لا يعتبر شهادةً وإنّما لوثاً؛ وبه قال مالكٌ والشّافعي(١).

٤- أن يشهد عدلان بالضرب، ثمّ يعيش بعده أيّاماً، ثمّ يموت منه من غير تخلّل إفاقةٍ؛ وبه قال مالكٌ، وأوجب الشّافعية في هذه الصّورة القصاص، وفي الوقت الحالي المعتمد هو التقرير الطبي الرسمي.

٥- أن يوجد مقتولٌ وعنده أو بالقرب منه من بيده آلة القتل وعليه أثر الدّم، ولا يوجد غيره، فتشرع في مثل هذا القسامة عند مالك والشّافعي، ويلتحق به أن تفترق جماعةٌ عن قتيل(٢).

٦- أن تقتتل طائفتان، فيوجد بينهما قتيلٌ، ففيه القسامة عند الجمهور، وفي رواية لمالك: تختصّ القسامة بالطّائفة التي هو ليس منها، إلّا إذا كان من غيرهما فعلى الطّائفتين أن يُقْسِما أيمان القسامة.

٧- المقتول في الزّحمة(٣).

٨- ومن أقسام اللّوث عند مالك: لهج ألسنة العامّ والخاصّ (من النّاس) بأنّ فلاناً قتل فلاناً(٤).

٩- وذهب الحنابلة إلى أنّ اللّوث الموجب للقسامة هو العداوة الظّاهرة بين المقتول والمدّعى عليه، كنحو ما بين الأنصار ويهود خيبر، وما بين القبائل والأحياء وأهل القرى الذين بينهم الدّماء والحروب(٥) ويوجد القتيل في هذا الحيّ أو بالقرب منه؛ واشترط أبو حنيفة أن يكون بالقتيل أثرٌ، لأنّه إذا لم يكن به

(١) المرجع السّابق: ١/ ٣٨٨.
(٢) المرجع السّابق: ١/ ٣٩٢؛ فتح الباري: ١٢/ ٢٢٧ بعد الحديث رقم (٦٨٩٩).
(٣) فتح الباري: ١٤/ ٢٢٨؛ وانظر المغني: ١٢/ ١٩٤، ١٩٥.
(٤) انظر طرائق الحكم للزّهراني، ص: ٢٢٣.
(٥) المغني: ١٢/ ١٩٣.

أثرٌ احتمل أنّه مات حتف أنفه؛ ولم يشترط مالكٌ والشّافعي وجود أثرٍ بالقتيل، لأنّ النّبيّ ﷺ لم يسأل الأنصار هل كان بقتيلهم أثرٌ أم لا؟ وعن الإمام أحمد روايتان(١).

والصّحيح أنّ اللّوث المشروط في القسامة غير محصورٍ؛ لأنّه من استنباط الفقهاء، فهو يختلف باختلاف الأماكن والعصور.

المسألة السابعة: ما يجب بالقسامة؟

اختلف الفقهاء القائلون بالقسامة فيما يجب بالقسامة: القصاص أو الدّية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب بالقسامة القَوَد (القصاص) في العمد إن لم يوجد مانعٌ، والدّية في الخطأ وشبه العمد؛ وهو قول مالك وأحمد والشّافعي في القديم(٢).

دليلهم: حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج رضي الله عنهما، وفيه: «يحلف خمسون منكم على رجلٍ منهم فيُدفع إليكم برُمّته»، وفي روايةٍ: «يُسلّم إليكم»، وفي روايةٍ: «أتحلفون وتستحقّون دم صاحبكم؟»، وأراد ﷺ دم القاتل؛ لأنّ دم القتيل ثابتٌ لهم قبل اليمين(٣).

١- روى الأثرم بإسناده عن عامر الأحول: أنّ النّبيّ ﷺ أقاد بالقسامة بالطّائف(٤).

القول الثاني: تجب بالقسامة الدّية؛ وهو قول أبي حنيفة والشّافعي في الجديد(٥).

دليلهم:

١- ما روي عن عمر رضي الله عنه قال: «القسامة توجب العقل ولا تشيط الدّم»(٦).

(١) المرجع السّابق: ١٢/ ١٩٧.
(٢) المرجع السّابق: ١٢/ ٢٠٤.
(٣) المرجع السّابق: ١٢/ ٢٠٤، ٢٠٥.
(٤) المرجع السّابق: ١٢/ ٢٠٥.
(٥) المرجع السّابق: ١٢/ ٢٠٤.
(٦) مصنّف عبد الرّزّاق: ١/ ٤١؛ البيهقي: ٨/ ١٢٩.

٢- روايةٌ لحديث القسامة: «إمّا أن يدوا صاحبكم، وإمّا أن يأذنوا بحربٍ من الله».

٣- وجود الشّبهة في أيمان القسامة التي يحلف أصحابها على شيءٍ لم يروه، والحدود تدرأ بالشّبهات.

٤- قال ابن حجر: «وقال عبد الرّزّاق في مصنّفه: قلت لعبيد الله بن عمر العُمَرِيّ: أعلمت أنّ رسول الله ﷺ أقاد بالقسامة؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فلم تجترئون عليها؟ فسكت» (١).

القول الثالث: القسامة ترفع الدّعوى، ولا توجب قَوَداً ولا عقلاً، وهذا قولٌ مشهورٌ عند الحنفيّة.

دليلهم: إنّ اليمين محصورة في جانب المدعى عليهم لحديث ابن عباس رضي الله عنهما «... ولكن اليمن على المدعى عليه»، وكذلك الشأن في القسامة حيث إنها أيمانٌ؛ فتكون في جانب المدعى عليهم، فهم الذين يبدؤون بها، فإذا حلفوا رُفِعَتْ عنهم دعوى المدّعين، فالشّأن في القسامة هو الشّأن في سائر القضايا التي تنتهي بأيمان المُدَّعَى عليهم.

المسألة الثامنة: بعض الأحكام المتعلّقة بالقسامة (وفي بعضها خلاف):

١- لا قسامة فيما دون النّفس من الأطراف والجراح بلا خلافٍ، وذلك؛ لأنّ القسامة ثبتت في النّفس لِعِظَمِ حرمتها، فاختصّت بها دون الأطراف كالكفّارة (لا كفّارة في قطع الأطراف، وإنّما الكفّارة في قتل النّفس)، ولأنّها ثبتت حيث كان المجني عليه لا يمكنه التّعبير عن نفسه وتعيين قاتله، ومن قُطِعَ طَرَفُهُ يمكنه ذلك(٢).

٢- لا تثبت القسامة إذا اختلف أولياء الدّم في تعيين المدّعى عليه، فإذا قال أحدهم: قتله فلانٌ، وقال الآخر: بل قتله فلان، لم تثبت القسامة (٣).

---

(١) فتح الباري: ١٢/ ٢٢٩ ؛ مصنّف عبد الرّزّاق: ١٠/ ٣٧ ؛ المحلّى: ١٢/ ٤٥٥.

(٢) المغني: ١٢/ ٢١٧.

(٣) المرجع السّابق: ١٢/ ١٩٧.

٣- ليس لأولياء الدّم أن يقسموا على أكثر من واحد(١) (وفيه خلاف).

٤- لا يحلف في القسامة إلّا الرّجال؛ لأنّ الدّم في قتل العمد والخطأ لا يثبت إلّا بشهادة الرّجال، وقال مالك: لهنّ مدخلٌ في قسامة الخطأ دون العمد(٢) ؛ لأنّ الخطأ يثبت فيه المال، وشهادتهنّ تثبت في المال.

المسألة التاسعة: كم عدد الحالفين؟

يقسم في العمد اثنان فصاعداً من أولياء الدّم، فإن كان أولياء الدّم اثنين أقسم كلٌّ منهما خمسٌ وعشرون يميناً، فإن كانوا ثلاثةً أقسم كلٌّ منهم سبع عشرة يميناً، فإن كانوا أربعة أقسم الواحد منهم ثلاث عشرة يميناً، وهكذا(٣).

صيغة اليمين:

- إذا كان الحالفون هم المدّعون، حلف كلّ واحدٍ منهم بالله أنّ فلاناً قتله.

- وإذا كان الحالفون هم المدّعى عليهم، حلف كلّ واحدٍ منهم بالله ما قتلته، ولا أعلم له قاتلاً.

ويغلّظ اليمين في حقّ الحالفين (٤).

---

(١) المرجع السّابق: ١٢/ ٢١٨.

(٢) المغني: ١٢/ ٢٠٨.

(٣) المرجع السّابق: ١٢/ ٢٠٨، ٢٠٩.

(٤) المرجع السّابق: ١٢/ ٢٢٢ ؛ القضاء في عهد عمر: ١/ ٤٣٤.

ملخص الدرس:

القسامة هي: الأيمان المكررة في دعوى القتل .

الحكمة من القسامة: حفظ حق النفس المعصومة، ودرأ الفتنة ، وردع العصاة.

دل على مشروعية القسامة السنة الصحيحة.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المدعين هم الذين يبدأون بالقسامة، وذهب الحنفية إلى أن المدعى عليهم هم الذين يبدأون بالقسامة.

يشترط للقضاء بالقسامة:

أ) فوات نفس آدمية.

ب) عدم معرفة القاتل.

ج) وجود اللوث.

د) مطالبة أولياء الدم.

اختلف الفقهاء في اللوث الموجب للقسامة : هل هي العداوة ؟ أو وجود أثر بالقتيل ؟ أو غير ذلك .

اختلف الفقهاء في ما يجب بالقسامة القصاص، أو الدية، أو رفع الدعوى.

لا قسامة فيما دون النفس، ولا فيم إذا اختلف أولياء الدم في تعيين المدعى عليه.

الأصل في القسامة: أن يحلف خمسون من أولياء الدم على شخص معين بأنه القاتل.

مواقع إلكترونية يمكن الرجوع إليها متعلقة بموضوعات الدرس:

- **المكتبة الشاملة .** www.shamela.ws
- **المكتبة الوقفية.** www.waqfeya.com
- **الموسوعة الشاملة.** www.islamport.com
- **وزارة العدل.** www.moj.gov.sa

نشاط الدرس:

قم بالآتي:

أولاً: قم بعمل بحث عن الطرق العادلة التي يمكن بها حفظ حق النفس المعصومة التي لم يعرف قاتلها في المحاكم، وجهات التحقيق والادعاء العام في بلدك.

ثانياً: قم بعمل عرض تقديمي (باوربوينت) لعملكَ، وأرسله إلى معلمك عن طريق البريد الإلكتروني لأخذ رأيه.

ثالثاً: قم بنشر عملك في إحدى المنتديات الإلكترونية المهتمة من قِبَل المتخصصين أو غيرهم بهذا الموضوع.

رابعا: تابع الردود؛ لتستفيد منها في تطوير بحثك، وأفد بها معلمك.

أسئلة الدرس:

١: عرِّف القسامة.

٢: بَيِّن الحكمة من القسامة.

٣: اذكر الحديث النبوي الشريف الذي دَلَّ على مشروعية القسامة.

٤: وَضِّح من يبدأ بالأيمان في القسامة؟ وكم عددهم.

٥: عَدِّد شروط القسامة.

٦: وَضِّح معنى اللوث عند الفقهاء، وما أهميته؟

٧: وَضِّح هل يجب بالقسامة القصاص أو الدية أو غير ذلك؟ مع الاستدلال لما تقوله.

٨: عَلِّل لم لا تثبت القسامة فيما دون النفس.

٩: بَيِّن الحكم فيم إذا اختلف أولياء الدم في تعيين القاتل.

الدرس الثامن:

أهداف الدرس (نواتج التعلم المستهدفة):

بعد الانتهاء من دراسة هذا الدرس ينبغي أن يكون الطالب قادراً على أن:

١- يعرف القيافة.

٢- يذكر الأدلة على مشروعية القضاء بالقيافة.

٣- يُحَدِّد الموضع الذي يُشرع فيه القضاء بالقيافة.

عناصر الدرس:

١- تعريف القيافة.

٢- الفرق بين القيافة والعيافة.

٣- حكم القضاء بالقيافة.

مقدمة الدرس:

إذا وجد شخص مجهول الأب، فهل هناك طريقة لمعرفة والده؟ وبالتالي إثبات نسبه إليه.

محتوى الدرس:

الطريق السادس من طرق الحكم القضائي:

عنوان الدرس: القضاء بالقيافة:

القيافة لغة: من قاف يقوف، والمصدر: قيافة، **والقافة**: قوم يُعَرِّفُون الأنساب بالشَّبَهِ.

الفرق بين القيافة والعيافة[1]:

القيافة: بيان هيئة الإنسان أو الحيوان.

العيافة[2]: تتبع آثار الأقدام والأخفاف والحوافر.

القيافة اصطلاحاً: معرفة الشبه بين الولد والوالد؛ ليُلْحَق بأبيه أو أمه، إذا تنازع في استلحاقه أكثر من شخص ولم يكن الولد معروف النسب.

أقسام القيافة والفرق بينها وبين العيافة[3]:

١- **قيافة البشر**: **وهو** الاستدلال بهيئة الإنسان أو الحيوان على مشاركٍ له في نسبه.

٢- **قيافة الأثر (العيافة**[4]**)**: وهو الاستدلال بآثار الأقدام والأخفاف والحوافر.

حكم القضاء بالقافة:

القول الأول: يثبت النسب بقول القافة، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة والظاهرية، واختاره ابن القيم.

---

(١) انظر: وسائل الإثبات ١/ ٣٧ حاشية (٣).

(٢) لفظ العيافة يطلق أصلاً على: "زجر الطير" وهو من التطير المحرم شرعاً والذي كان يفعله أهل الجاهلية قبل الإسلام، وله معنىً آخر في اللغة: الظن والحَدْس، ومنه جاء معنى: تتبع الأثر. انظر: المعجم الوسيط.

(٣) انظر: وسائل الإثبات ١/ ٣٧ حاشية (٣).

(٤) لفظ العيافة يطلق أصلاً على: "زجر الطير" وهو من التطير المحرم شرعاً والذي كان يفعله أهل الجاهلية قبل الإسلام، وله معنىً آخر في اللغة: الظن والحَدْس، ومنه جاء معنى: تتبع الأثر. انظر: المعجم الوسيط.

دليلهم هو الدليل على مشروعية القيافة:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل قائفٌ ورسول الله ﷺ شاهدٌ، وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان، فقال: «إنّ هذه الأقدام بعضها من بعض»، فسر بذلك النّبيّ ﷺ وأعجبه، وأخبر به عائشة رضي الله عنها[1].

وجه الاستدلال: إن الحديث يدلّ على إقرار النّبيّ ﷺ لعمل القائف في إثبات النسب، وعمل القائف هو الاستدلال بالشّبه[2]. **انظر كتاب تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/٩٩).**

القول الثاني: لا يثبت النسب بقول القافة، وبه قال الحنفية.

دليلهم:

١) قالوا: لو كان الشبه كافياً لاكتفي به عن الملاعنة في نفي النسب؛ ولما لم يكتفى بقول القافة عن الملاعنة دل على أنه لا يثبت النسب بقول القافة.

٢) قول القافة يعتمد على مجرد الشبه والظن والتخمين، وهذا يدخله الخطأ.

الجواب على أن قول القافة لا يغني عن الملاعنة في نفي النسب:

١) لا يقوى قول القافة على نفي النسب الثابت بالفراش، والذي يقوى على نفي النسب الثابت بالفراش، هي الملاعنة بين الزوجين.

٢) فإنه كما ثبت إثبات النسب بفراش الزوجية بحديث صحيح، كذلك ثبت إقرار النبي ﷺ لقول القائف في إثبات النسب بحديث صحيح.

الجواب على أن قول القافة يعتمد على مجرد الشبه والظن والتخمين، وهذا يدخله الخطأ.

قال ابن قدامة: "ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون عدلاً، ذكراً، مجرباً في الإصابة، حراً؛ لأن قوله

---

(١) متفقٌ عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري: (٣٧٣١)، صحيح مسلم: ٤٠(١٤٥٩) (٣٦١٩).

(٢) القضاء في عهد عمر: ١/ ٤٧٦.

حكمٌ، والحكم تعتبر له هذه الشروط"[١].

وأما معرفة كيفية إصابة القائف من عدمها : فيجرب كالآتي مثلاً:

قيل: يترك مع عشرة من غير من يدعيه، فيراهم، فإن ألحقه بواحد منهم؛ سقط قوله، لأننا قد تبينا خطأه، وأما إن لم يلحقه بواحد منهم، أريناه الصبي مع عشرين، فيهم مدَّعِيه؛ فإن ألحقه به لحقه.

وقيل: يُعْرض الصبي مع رجال ليس فيهم مدعيه ثلاث مرات، ثم يُعرض الصبي مع مدعيه؛ فإن أصاب في المرات جميعاً قُبِلَ قوله واعتمد[٢].

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٧٥).
(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٧٥).

ملخص الدرس:

- **القافة لغة :** قوم يُعَرِّفُون الأنساب بالشبه.
- **والقافة اصطلاحاً :** معرفة الشبه بين الولد والوالد ليلحق بأبيهأو أمه إذا تنازع في استلحاقه أكثر من شخص، وكان الشخص مجهول النسب.
- **الفائدة من القيافة :** إثبات نسب من هو مجهول النسب.
- هناك من فَرَّق بين القيافة والعيافة، فقال: القيافة بيان هيئة الإنسان أو الحيوان، أما العيافة: تتبع آثار الأقدام، والأخفاف، والحوافر.
- دلت السنة الصحيحة على مشروعية إثبات النسب بالقيافة.
- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النسب يثبت بقول القافة، بينما ذهب الحنفية على عدم الإثبات بها.
- لا يُعْتَمَد على مجرد قول شخص بأنه قائف ، بل يُخْتَبر ، ويُجَرَّب، ويُسْأَل عنه، حتى يُتَأكد أنه مُتْقِنٌ للقيافة.

مواقع إلكترونية يمكن الرجوع إليها متعلقة بموضوعات الدرس:

١- المكتبة الشاملة.	www.shamela.ws
٢- المكتبة الوقفية.	www.waqfeya.com
٣- الموسوعة الشاملة.	www.islamport.com
٤- وزارة العدل.	www.moj.gov.sa

نشاط الدرس:

قم بالآتي:

أولاً: بعد تعرفك على موضوع القيافة ، ضع أسئلة حول طبيعة القيافة ، ثم احصل على الإجابات من قائف ، أو من شخص له معرفة حول طبيعة القيافة.

ثانياً: قم بعمل عرض تقديمي (باوربوينت) لعملكَ، وأرسله إلى معلمك عن طريق البريد الإلكتروني لأخذ رأيه.

ثالثاً: قم بنشر عملك في إحدى المنتديات الإلكترونية المهتمة من قِبَل المتخصصين أو غيرهم بهذا الموضوع.

رابعا: تابع الردود؛ لتستفيد منها في تطوير بحثك، وأفد بها معلمك.

أسئلة الدرس:

١: عرِّف معنى القيافة لغة.

٢: عرِّف معنى القيافة اصطلاحاً.

٣: بيِّن الفائدة من القيافة.

٤: فرِّق بين القيافة والعيافة.

٥: اذكر الحديث النبوي الشريف الذي دل على مشروعية القيافة.

٦: فَصِّل قول الفقهاء مع أدلتهم واستدلالاتهم والجواب عنها على إعمال القافة.

٧: بيِّن كيف يُخْتَبَرُ من يدعي أنه قائف لمعرفة إصابته في القيافة من عدمها.

الدرس التاسع:

أهداف الدرس (نواتج التعلم المستهدفة):

بعد الانتهاء من دراسة هذا الدرس ينبغي أن يكون الطالب قادراً على أن:

١- يبين المراد بالقرائن.

٢- يذكر بعض القرائن الحديثة.

٣- يبين حكم استخدام القرائن في القضاء.

عناصر الدرس

١- تعريف القرينة.

٢- الأدلة على مشروعية العمل بالقرائن.

٣- أقسام القرائن باعتبار قوتها وضعفها.

٤- ما يقضى فيه بالقرائن.

٥- القضاء بالقرائن الحديثة.

أولاً: قرينة الفحص الطبي الشرعي:

١- البصمة الوراثية.

٢- التشريح.

ثانياً: قرينة الآثار المادية الظاهرة والخفية.

ثالثاً: قرينتي التصوير والتسجيل.

رابعاً: وسائل الاتصال الحديثة.

خامساً: حكم الاعتماد على القرائن الحديثة في القضاء.

سادساً: مدى الوجوب على القاضي في الأخذ بالقرينة الحديثة.

مقدمة الدرس:

إذا لم يوجد إقرار، أو شهادة، أو دليل يوازيها قوة، يُتَوَصَّل به إلى الحق، فهل هناك طريقة يُتَوَصَّل بها إليه؟

محتوى الدرس:

الطريق السابع من طرق الحكم القضائي.

عنوان الدرس: القضاء بالقرائن:

القرائن[1]: جمع قرينة، والقرينة معناها: العلامة المصاحبة للشيء[2].

والقرين: الصاحب، قال تعالى: ﴿قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ﴾ [الصافات: ٥١].

الأدلة:

(١) قال تعالى: ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

وجه الاستدلال من الآية: "السيماء" معناها: العلامة والهيئة[3]، وفي الآية معناها: تعرفهم بهيئتهم الدالة على الفاقة والحاجة[4].

(٢) قوله ﷺ: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾ [يوسف: ١٨].

وجه الاستدلال من الآية: إنّ إخوة يوسف جعلوا الدّم على القميص علامةً على صدقهم بأكل الذّئب ليوسف، وهذه قرينة، ولكن عارضتها قرينةٌ أخرى أقوى منها وأظهر دلالة وتكذِّب القرينة الأولى، وهي أنّ القميص لم يكن ممزّقاً بل كان سالماً، فاستدلّ يعقوب ﷺ من سلامة القميص كَذِبَهم، وروي أنّه قال: «متى كان الذّئب حليماً، يأكل يوسف ولا يخرق قميصه؟»[5]، فأخذ يعقوب بالقرينة الثّانية، وهي كون القميص سالماً يدلّ على عدم أكل الذّئب ليوسف ﷺ، وردّ القرينة الأولى، وهي كون الدّم على القميص يدلّ على أكل الذّئب ليوسف كما ادّعوا، ويدلّ

---

(١) انظر وسائل الإثبات: ٢/ ٥٠٠-٥٠٢ فما بعدها؛ وانظر الطّرق الحكمية، ص: ١٤.

(٢) انظر: المعجم الوسيط.

(٣) مختار الصحاح (سوم) ص: ١٦٣، المعجم الوسيط ص: ٢٨٤.

(٤) "كلمات القرآن" لحسنين مخلوف.

(٥) تبصرة الحكّام: ٢/ ١٠١.

على عدم تصديقه لهم قول الله على لسان يعقوب: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٧].

(٢) قوله: ﴿وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ ۚ قَالَتْ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٥﴾ قَالَ هِىَ رَٰوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا ۚ وَٱسْتَغْفِرِى لِذَنۢبِكِ ۖ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلْخَاطِـِٔينَ﴾ [يوسف: ٢٥-٢٩].

وجه الاستدلال من الآيات إنها تدل على جواز الاستدلال بالقرينة.

تنقسم القرائن باعتبار قوتها وضعفها إلى ثلاثة أقسام:

١- **القرينة القاطعة**: وهي التي بلغت حد اليقين، أو: هي التي تصير الأمر في حيز المقطوع به؛ فتعتبر بينة ويُحكَم بها قضاءً.

٢- **القرينة الضعيفة**: هي التي تدل على مجرد الاحتمال الظني؛ فلا يعتمد عليها في الحكم بها وحدها.

٣- **القرينة الواهية**: وهي القائمة على الوهم؛ فلا تفيد علماً ولا ظناً؛ فلا اعتبار لها في طريق الحكم.

ما يقضى فيه بالقرائن:

تحرير محل النزاع

أولاً: محل الاتفاق: اتفق الفقهاء القائلون بحجية القرائن في الإثبات بجواز العمل فيها في المسائل التي تنعدم فيها البينات الأقوى منها، وذلك في غير الحدود والقصاص.

ثانياً: محل الاختلاف: واختلفوا في جواز إعمال القرائن في الحدود والقصاص على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يُقضى بالقرائن في الحدود والقصاص، وإليه ذهب جمهور الفقهاء.

أدلتهم:

١- عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت هذه).

وجه الاستدلال: هو عدم إقامة الحد بالقرينة.

٢- أن النبي ﷺ قال: (ادرؤوا الحدود بالشبهات).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ كان يفتح أبواب المعاريض في الحدود ليدرأ المسلم بها عن نفسه الحد.

القول الثاني: يُقضى بالقرينة في الحدود والقصاص، وإليه ذهب ابن القيم.

دليلهم: عموم الأدلة الدالة على جواز إعمال القرائن من غير تخصيص لها.

القول الثالث: لا يقضى بالقرينة في الحدود والقصاص إلا في قرينة الحمل للبكر في حد الزنا، وفي الخمر بالرائحة، وإليه ذهب المالكية، والحنابلة في رواية.

أدلتهم:

١- قول عمر ﷺ : "ألا وإن الرجم حق على من زنا وقد أحسن إذا قامت البينة أو الحبل أو الاعتراف".

٢- قضاء عثمان ﷺ بإقامة حد شرب الخمر على من قاءها.

القضاء بالقرائن الحديثة:

تمهيد:

القرائن الحديثة موضوع في غاية الأهمية، ولا يسع المجال في هذا المقرر لسردها جميعاً فضلا عن إعطاء القرائن الحديثة حقها من الدراسة، لذا سنتطرق فقط لأهمية وحجية بعض القرائن الحديثة.

أولاً: قرينة الفحص الطبي الشرعي:

١- البصمة الوراثية:

والبصمة الوراثية هي البِنْيَة الجَلَوِيَّة (الجينية) التي تدل على هوية كل فرد بعينه.

كيفية الحصول عليها: تستخرج البصمة الوراثية من خلال عينة من الدم، والمني، وجذر والشعر، والعظم، واللعاب، والبول، وغيرها من أجزاء جسم الإنسان.

أهميتها: وسيلة لإثبات هوية شخص ونَسَبِهِ بدقة متناهية، وهي من وسائل الإثبات والنفي في آن واحد، بينما نجد أن وسيلة فحص وتحليل الفصائل الدموية وسيلة نفيٍ لا وسيلة إثبات(١).

حجيتها: قرر المجمع الفقهي الإسلامي في دورة السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة: ٢١-٢٦ شوال ١٤٢٢هـ عدة قرارات تخص البصمة الوراثية، ومجالات الاستفادة منها، من أهم تلك القرارات:

"**أولاً:** لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص، لخبر: (ادرؤوا الحدود بالشبهات)، وذلك مما يحقق العدالة والأمن في المجتمع.

ثانياً: إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لابد أن يحاط بمنتهى الحذر، والحيطة، والسرية،

(١) الأدلة الجنائية (٦٠ - ٦١)، د. منصور المعايطة، وعقيد د. عبدالمحسن المقذلي، بكلية الملك فهد الأمنية.

ولذلك تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

ثالثاً: لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

رابعاً: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصة منعه، وفرض العقوبات الزاجرة ، لأن في ذلك المنع؛ حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم.

خامساً: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التالية:

١- حالات التنازع على مجهول النسب، سواء أكان التنازع : عند انتفاء الأدلة أو تساويها، أو كان بسبب الاشتراك في وطء شبهة، ونحوه.

٢- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

٣- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب؛ الحوادث والكوارث.

سادساً: يوصي المجمع بما يأتي:

١- أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب القضاء، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص؛ لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.

٢- أن توضع آلية دقيقة لمنع الغش والاحتيال؛ حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من المختبرات".

٢- التشريح:

التشريح: من شَرَّحَ أي قَطَّعَ، والمقصود هنا: هو ما يقوم به الأطباء الجنائيون من تشريح الجثة بناءً على طلب الجهة الأمنية المختصة.

أسباب التشريح[1]**:**

صدر قرار من هيئة كبار العلماء في المملكة برقم: ٤٧ وتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠هـ وجاء فيه تقسيم التشريح إلى ثلاثة أقسام:

١) التشريح للتعليم:

أجاز القرار: تشريح جثة غير المسلم للغرض العلمي تعلماً وتعليماً.

٢) التشريح المرضي:

أجازه: لغرض التحقيق الصحي عن أمراض وبائية لمعرفة الأمراض التي أدت إلى الوفيات؛ ليتخذ على ضوئه الاحتياطات الواقية ، وللمساعدة في البحث عن العلاج الواقي.

وحرمة الميت مصلحة خاصة، وحماية المجتمع من الأمراض الوبائية مصلحة عامة؛ فتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

٣) التشريح الجنائي:

أجازه: لغرض التحقيق الجنائي، ومنه: معرفة سبب الوفاة، وهل كانت الوفاة طبيعية أو غير طبيعية؟

وأكثر العلماء المعاصرين يُجَوِّزُون التشريح الجنائي لما يترتب عليه من مصالح، منها:

١- صيانة حق المتهم؛ فقد يُتَّهَم شخص بقتل شخص آخر، ويبين التشريح أن موته كان طبيعياً، فيُقْفَل التحقيق على ذلك، ولا تقام الدعوى الجنائية أمام القضاء.

---

(١) أنظر: ("التشريح الجنائي والنقل والتعويض الإنساني" ، بكر أبو زيد) و("تشريح جثة الميت"، خالد المشيقح)، و"طرائق الحكم" د. سعيد الزهراني (ص٣٥٠).

٢- صيانة حكم القاضي عن الخطأ؛ فالتشريح يبين عادة الطريقة التي قُتل بها الشخص، والادعاء العام الذي يستند على التحقيق الذي تم مع المتهم يدعم فرضية قيام المتهم الذي قدمه الادعاء إلى القضاء بقتل ذلك الشخص، والقاضي يحكم حسب ما يظهر له من وقائع القضية، فكلما كانت الوقائع واضحة ومتكاملة كان حكم القاضي أقرب إلى الصواب.

٣- صيانة حق المجتمع؛ وذلك بتحقيق الأمن العام.

ثانياً : قرينة الآثار المادية الظاهرة والخفية :

منها : آثار البصمات ، آثار البقع والتلوثات الدموية والمنوية، آثار الأسنان، آثار الشعر، آثار الأقدام، آثار الآلات، آثار الروائح، .... إلخ.

أهمية هذه الآثار تكمن في [1]:

١- معرفة هوية الجاني.

٢- معرفة حركة الجاني وسلوكه عند ارتكابه الجريمة،

عن طريق دراسة انتشار هذه الآثار في مكان الحادث.

٣- معرفة الزمن التقريبي لوقوع الحادث أو الجريمة.

٤- معرفة سبب الوفاة.

٥- معرفة المسافة بين المجني عليه وفوهة السلاح .

٦- تحديد عدد الجناة في مسرح الجريمة.

---

(١) الأدلة الجنائية (٦٠ - ٦١)، د. منصور المعايطة ، وعقيد د. عبدالمحسن المقذلي ، بكلية الملك فهد الأمنية.

ثالثاً : قرينة التسجيل الصوتي :

حجيتها:

يعتبر التسجيل الصوتي قرينة واهية أو ضعيفة لا يُحْتَجُّ بها ؛ وذلك لتشابه الأصوات، وبراعة بعض الناس في تقليد الأصوات .

رابعاً : قرينة التصوير :

حجيتها:

تعتبر قرينة التصوير أقوى من قرينة التسجيل الصوتي ولكن لا يُحْتَجُّ بها إلا إذا صُدقت الصور من مصادر رسمية على أنها مطابقة للأصل فإنها حينئذٍ تكون قرينةً يُحْتَجُّ بها.

وقد تزايدت حجية التصوير بعد التوسع في استخدام الكاميرات الأمنية، وكاميرات التوثيق من قبل الجهات الأمنية المختصة ؛ لأنه يفترض فيها الأمن من التلاعب والتزوير.

خامساً : وسائل الاتصال الحديثة :

حجيتها:

مع التوسع الغير المسبوق في استخدام وسائل الاتصال الحديثة، زادت الجهات الرقابية من رقابتها على هذه الوسائل وعلى الخوادم المتصلة بهذه الوسائل، وصدرت أنظمة متعلقة بهذه الوسائل، ومنها: "**نظام مكافحة جرائم المعلوماتية**"، مما أدى إلى اعتبار ما في هذه الوسائل من مقروء، أو مسموع، أو مرئي، حجة .

سادساً : الكلاب البوليسية :

حجيتها:

لا تعتبر الكلاب البوليسية حجة بذاتها، وإنما هي وسيلة استدلال للتوصل إلى الممنوعات المخبئة بما تتمع بها من حاسة شم قوية، فالحجة هي الممنوعات التي وصل إليها رجال الأمن عن طريق هذه الكلاب

البوليسية.

سابعاً: حكم الاعتماد في إصدار الحكم القضائي على القرائن الحديثة:

يعتمد القاضي في إصدار حكمه على القرينة الحديثة إذا توفر بها ثلاثة شروط:

١- أن يكون التقرير الفني[1] عن القرينة صادراً من المتخصصين في مجال هذه القرينة.

٢- أن يكون التقرير الفني صادرٌ أو معتمدٌ من جهة موثوق بها.

٣- أن يكون التقرير الفني واضح ومفهوم للقاضي.

ثامناً: مدى الوجوب على القاضي في الاخذ بالقرينة الحديثة:

لها أربع حالات:

١- إذا صدر قرارٌ من المجلس الأعلى للقضاء على اعتبار العمل بقرينة معينة في القضاء؛ وجب على القاضي العمل بهذه القرينة إذا توفرت بها شروطها مع مراعاة الظروف المحيطة بالقضية.

٢- إذا صدر مبدأ قضائي من المحكمة العليا ينص على العمل بقرينة معينة ؛ وجب على القاضي العمل بهذه القرينة إذا توفرت بها شروطها مع مراعاة الظروف المحيطة بالقضية.

٣- إذا صادقت محكمة استئنافية على حكمٍ وكان مبنياً على قرينة معينة واعتبرتها سابقة قضائية؛ وجب على القاضي في محاكم الدرجة الأولى العمل بهذه القرينة إذا توفرت بها شروطها مع مراعاة الظروف المحيطة بالقضية.

٤- إذا لم يصدر من المجلس الأعلى للقضاء، أو من المحكمة العليا، أو من محكمة الاستئناف ما يفيد اعتبار أو عدم اعتبار هذه القرينة، ووردت على القاضي قرينة معينة في قضية معينة؛ وجب على القاضي الرجوع إلى

(١) انظر: فقرة "تقرير الخبير" في موضوع "الخبرة" في هذه المذكرة.

قواعد الاثبات العامة في الشريعة الإسلامية للنظر في مدى انطباق هذه القواعد على هذه القرينة، ومن ثَمَّ يقرر القاضي العمل بالقرينة المعروضة عليه، أو عدم العمل بها.

ملخص الدرس:

١- القرينة لغة: العلامة المصاحبة للشيء.

٢- دل على مشروعية العمل بالقرائن الكتاب والسنة.

٣- تنقسم القرائن باعتبار قوتها وضعفها إلى:

أ- قرائن قوية، وهذه حجة.

ب- قرائن ضعيفة، وهذه لا يعتمد عليها لوحدها للحكم بها.

ج- قرائن واهية، وهذه لا حجية لها على الاطلاق.

٤- اختلف الفقهاء في جواز إعمال القرائن في الحدود والقصاص، واتفقوا على جواز إعمالها فيما سوى ذلك.

٥- من أهم القرائن الحديثة: البصمة الوراثية، وهي: البُنْيَة الخَلَوِيَّة التي تدل على هوية شخص بعينه، وهي من وسائل النفي والإثبات.

٦- كذلك من أهم القرائن الحديثة: تشريح الجثث، والتي يتبين منها سبب الوفاة وزمنه.

٧- قرينة الآثار المادية الظاهرة والخفية، تُبَيِّن ما حصل في مسرح الجريمة، وتساعد على كشف ملابسات الجريمة .

٨- زادت حجية قرينتي التصوير والتسجيل بزيادة الاعتماد على الكاميرات الأمنية، وأجهزة توثيق الصوت والصورة.

٩- أدى التوسع في استخدام وسائل الاتصالات الحديثة وتنظيمها من قِبَل الجهات المختصة إلى حجيتها.

١٠- يعتمد القضاء على القرينة الحديثة إذا صدر التقرير الفني الخاص بها من المتخصصين الموثوق بهم.

١١- يجب على قضاة محاكم الدرجة الأولى العمل بالقرينة الحديثة، إذا صدر بالعمل بها قرار من المجلس الأعلى للقضاء، أو مبدأ من المبادئ القضائية من المحكمة العليا، أو حكمٌ يعتبر سابقة قضائية من محكمة استئنافية.

مواقع إلكترونية يمكن الرجوع إليها متعلقة بموضوعات الدرس:

١- المكتبة الشاملة. www.shamela.ws

٢- المكتبة الوقفية. www.waqfeya.com

٣- الموسوعة الشاملة. www.islamport.com

٤- وزارة العدل. www.moj.gov.sa

نشاط الدرس:

قم بالآتي:

أولاً: قم بعمل بحث متكامل عن قرينة حديثة مهمة معتبرة في المحاكم، وجهات التحقيق والادعاء العام في بلدك.

ثانياً: قم بعمل عرض تقديمي (باوربوينت) لعملكَ، وأرسله إلى معلمك عن طريق البريد الإلكتروني لأخذ رأيه .

ثالثاً: قم بنشر عملك في إحدى المنتديات الإلكترونية المهتمة من قِبَل المتخصصين أو غيرهم بهذا الموضوع .

رابعا: تابع الردود؛ لتستفيد منها في تطوير بحثك، وأفد بها معلمك.

أسئلة الدرس:

١: عرِّف معنى القرينة لغة.

٢: اذكر دليلاً من الكتاب يدل على مشروعية العمل بالقرائن مع بيان وجه الاستدلال.

٣: عَدِّد أقسام القرينة باعتبار قوتها وضعفها ، وما حجية كل منها؟

٤: وَضِّح حكم العمل بالقرائن بالتفصيل.

٥: وَضِّح أهمية القرائن الحديثة.

٦: وَضِّح معنى البصمة الوراثية، وما مجالات استخدامها، وما حجيتها؟

٧: وَضِّح معنى التشريح ، وما أقسامه، وما حجيته؟

٨: مَثِّل لقرائن الآثار المادية الظاهرة والخفية، وما أهميتها؟

٩: وَضِّح مدى حجية أجهزة التصوير والتسجيل الصوتي.

١٠: وَضِّح هل اكتسبت وسائل الاتصالات الحديثة الحجية؟

١١: بَيِّن متى يعتمد القضاء على القرينة الحديثة؟

١٢: وَضِّح هل يجب على القاضي العمل بالقرينة الحديثة؟

الدرس العاشر:

أهداف الدرس (نواتج التعلم المستهدفة):

بعد الانتهاء من دراسة هذا الدرس ينبغي أن يكون الطالب قادراً على أن:

١- يُعَرِّف القرعة.

٢- يذكر الأدلة على القضاء بالقرعة.

٣- يحدد المواضع التي يُشرع فيها القضاء بالقرعة.

عناصر الدرس:

١- تعريف القرعة.

٢- الأدلة على مشروعية القرعة.

٣- الحكمة من مشروعية العمل بالقرعة.

٤- ضابط العمل بالقرعة.

٥- حكم العمل بالقرعة.

٦- المواضع التي يشرع فيها القضاء بالقرعة بالاتفاق.

٧- المواضع المختلف في القضاء بالقرعة فيها.

٨- كيفية القرعة.

مقدمة الدرس:

تخاصم إلى النبي ﷺ رجلان لم تكن لديهما بينة، فدلهم النبي ﷺ إلى القرعة، فمَ القرعة؟

محتوى الدرس:

الطريق الثامن من طرق الحكم القضائي.

عنوان الدرس: القضاء بالقرعة:

القرعة لغة: السهم، والنصيب [(١)].

الأدلــة:

(١) قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٤٤][(٢)].

وجه الاستدلال: ﴿ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ ﴾: يقترعون.

(٢) قوله: ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴾ [الصافات: ١٣٩- ١٤١][(٣)].

وجه الاستدلال: ﴿ فَسَاهَمَ ﴾، فاقترع.

(٣) حديث عبد الله بن رافع -مولى أمّ سلمة- عن أمّ سلمة ل قالت: أتى رسولَ الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما، لم تكن لهما بيِّنة إلّا دعواهما... فبكى الرّجلان، وقال كلّ واحد منهما: حقّي لك،

(١) المعجم الوسيط ص ٤٢٣.

(٢) قال ابن كثير / في تفسيره: «اقترعوا بأقلامهم عليها التي يكتبون بها التوراة... فاحتملها الماء إلا قلم زكريا فإنّه ثبت، فقرعهم زكريا فكفلها» (٢/ ٤٢).

(٣) قال ابن كثير / في تفسيره في معنى ﴿ ٱلْمَشْحُونِ ﴾ أي: المملوء بالأمتعة، ﴿ فَسَاهَمَ ﴾ أي: قارع ﴿ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴾ أي: المغلوبين(٧/ ٣٨).

فقال لهما النّبيّ ﷺ: «أمّا إذ فعلتما ما فعلتما، فاقتسما وتوخّيا الحقّ، ثمّ استهما، ثمّ تحالّا»[(١)].

وجه الاستدلال: «ثمّ استهما»: اقترعا.

الحكمـة مـن مشـروعة العمـل بالقرعـة: دفعا للضغائن والأحقاد، وحتى لا تفوت على الناس مصالحهم ومنافعهم.

حكم العمل بالقرعة: اتفق الفقهاء على مشروعية العمل بالقرعة : في الحقوق والمصالح المتساوية عند التنازع في غير : العتق والنكاح والطلاق.

ضابطا العمل بالقرعة:

١- أن تتفق الدعاوى والبينات من كل جه، وليس هناك مرجح؛ عندئذ يُلْجَأ إلى القرعة إذا رضيا الطرفان مسبقاً بنتيجة القرعة.

٢- قال القرافي في (الفرق ٢٤٠) :" إعلم أنه متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة، فلا يجوز الإقراع بينه وبين غيره ؛ لأن في القرعة ضياع ذلك الحق المعين والمصلحة المعينة، ومتى تساوت الحقوق والمصالح ؛ فهذا هو موضع القرعة عند التنازع؛ دفعاً للضغائن والأحقاد ، والرضى بما [جرى به قدر الله.]"[(٢)].

المواضع التي يُشرعُ فيها القضاء بالقرعة:

قال ابن فرحون: وهي [أي: القرعة] مشروعة في مواضع:

أحدها: بين الخلفاء إذا استوت فيهم الأهلية للولاية.

ثانيها: بين الأئمة للصلاة إذا استووا.

(١) رواه أبو داود في سننه: كتاب الأقضية / باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ، برقم (٣٥٨٤).

(٢) انظر: الفروق للقرافي (٤/ ١١١).

ثالثها: بين المؤذنين في المغرب مع الاستواء أيضا على ما ذكره ابن شاس.

رابعها: للتقدم للصف الأول عند الزحام.

خامسها : في تغسيل الأموات عند تزاحم الأولياء وتساويهم في الطبقات.

سادسها: في الحضانة ، ففي "التوضيح": وتدخل القرعة بين الأب والأم عند إثغار الذَّكَرِ؛ لحديث وَرَدَ في ذلك، وهو اختيار ابن القصار وابن راشد وغيرهما، انظره في قول ابن الحاجب، وحضانة الذكر حتى يحتلم.

سابعها: بين الزوجات عند إرادة السفر.

ثامنها: في باب القسمة بين الشركاء في الأصول والحيوان ، والعروض ، والنقود ، والمصاغ، إذا استوى فيه الوزن والقيمة، وفي ذلك تفصيل واختلاف، محله كتب الفقه.

تاسعها: بين الخصوم في التقدم إلى الحاكم في الحكم.

عاشرها: بين الخصمين فيمن تكون محاكمتها عنده.

حادي عشرتها: في عتق العبيد إذا أوصى بعتقهم أو بثلثهم في المرض ثم مات، ولم يحملهم الثلث، عُتِقَ مبلغ الثلث منهم بالقرعة.

ثاني عشرتها: إذا زحم اثنان على اللقيط فالسابق أولى وإلا فالقرعة.

ثالث عشرتها: إذا اختلف المتبايعان ، وقلنا : إنهما يتحالفان ويتفاسخان ، واختلف فيمن يبدأ باليمين فيه أقوال، أحدها: أنه يقرع بينهما، والمشهور تقدمة البائع، وكذلك الزوجان يختلفان في قدر الصداق فيتحالفان.

رابع عشرتها: وفي "المتيطية": إن كتابة الوثائق والمكاتيب فرض على من يعلمها، إذا لم يكن في البلد سواه ، وإن كانوا جماعة كانت من فروض الكفاية، فإن قام بها أحدهم سقطت عن الباقين، وإن امتنع جميعهم اقترعوا، فمن خرج اسمه كتب.

خامس عشرتها : في "شرح الجلاب" : فيم يُبدأ به من الوصايا إذا اجتمع عتق الظهار وعتق كفارة

القتل، وضاق الثلث، فأحد الأقوال في المسألة أنه يُقْرِع بينهما؛ لأنه لا يصح عتق بعض الرقبة، فيقرع بينهما فيصح لإحداهما.

سادس عشرتها: إذا انكسرت يمين على الأولياء ؛ فالمشهور أنها على أكثرهم نصيبا من الأيمان، وقيل: أكثرهم نصيبا من الكسر، وقيل: يقرع بينهم عليها.

سابع عشرتها : إذا تقاربت الأنادر[1] وأرادوا الذرو[2] ، وكان يختلط تبنهم إذا ذروا جميعا، فيقال لهم اقترعوا على الذرو ، فإن أبوا لم يجبر واحد منهم على قطع أندره ، ويقال لمن أذرى على صاحبه أتلفت تبنك لا شيء لك، "من الطرر".

ثامن عشرتها : إذا زُفَّتْ إليه امرأتان في ليلة؛ أقرع بينهما ، وعلى قول؛ بأن ذلك حق له يختار.

تاسع عشرتها: يقرع الحاكم بين الخصمين إذا تنازعا فيمن هو المدعي منهما، وأشكل على الحاكم معرفة المدعي، وقد تقدم ذلك "الموفي".

العشرون: تقسم الغنيمة خمسة أخماس، فإذا اعتدلت ضرب عليها بالقرعة، فإذا تعين الخمس أفرد، ثم جمعت الأربعة الأخماس فبيعت وقسم ثمنها أو قسمت الغنيمة بأعيانها من أهل الجيش على ما في ذلك من الخلاف.

الحادي والعشرون: إذا اجتمعت الجنائز من جنس واحد ، واستوى الأولياء في الفضل، وتشاحوا في التقدم، أُقْرِع بينهم.

الثاني والعشرون: إذا اجتمع الخصوم عند القاضي وفيهم مسافرون ومقيمون، وخاف المسافرون فوات الرفقة، قُدِّمُوا إلا أن يكثروا كثرة يلحق المقيمين منها الضرر فيقرع بينهم، ذكره المازري[3].

---

(١) الأنادر: جمع أندر وهو : بيدر القمح.
(٢) الذرو: تنقية القمح.
(٣) تبصرة الحكام (٢/ ٩٨ - ٩٩).

مواضع اختلف في عمل القرعة فيها[1]:

اختلف الفقهاء في مشروعية القضاء بالقرعة في العتق والطلاق والنكاح:

أولاً: هل تجري القرعة في العتق، كما لو أعتق مماليكه في مرض موته؟

فيه خلاف على قولين:

القول الأول: إن القرعة تجري في العتق، وبه قال الجمهور ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: إن القرعة لا تجري في العتق، بل يَعْتِقُ الثلث من كل واحد منهم، ويستسعي العبد في الباقي، وبه قال الحنفية.

الراجح: قول الجمهور لحديث عمران بن حصين والذي دل على جواز إجراء القرعة في العتق.

ثانياً: هل تجري القرعة في الطلاق، مثل أن يطلق رجل امرأة من نسائه لا بعينها، فهل تتعين بالقرعة؟

فيه خلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يقرع بينهن وإنما يختار صرف الطلاق إلى أي منهن، وبه قال الحنفية والشافعية.

القول الثاني: إن الطلاق يقع على الجميع، وبه قال المالكية.

القول الثالث: إن غير المعينة تخرج بالقرعة، وبه قال الحنابلة.

ثالثاً: هل تجري القرعة في النكاح، فيم إذا زوج وليان امرأة لرجلين، ولم يُعلَم العقد السابق لأيهما كان؟

فيه خلاف على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن العقدين يُفسخان إذا زوجها الوليان بأمرها، وإذا زوجاها بغير أمرها كان لها أن تجيز أي النكاحين شاءت، ويبطل الآخر.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن العقدين يُفسخان، إذا لم يدخل بها أحدهما، فإن دخل بها أحدهما

(1) طرائق الحكم للزهراني ص ٢٥١- ٢٥٧.

فهي زوجته وهو أحق بها.

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى أن العقدين باطلان.

القول الرابع: ذهب الحنابلة في مذهبهم إلى أن النكاح يفسخه الحاكم، ولها نصف المهر، يقترعان عليه.

القول الخامس: رواية عن الإمام أحمد: يُقرع بينهما، فمن خرجت عليه القرعة؛ حُكِمَ له بالنكاح وأنه هو الأول، وأُمِرَ صاحبه بالطلاق، ثم يجدد القارع نكاحه.

صفة القرعة[1]:

لم تذكر النصوص الدالة على مشروعية القرعة صفةً معينةً لإجرائها، لذا تباينت عبارات الفقهاء في صفة إجراء القرعة، وبما أن الشارع الحكيم لم يلزمنا بصفةٍ معينة لإجراء القرعة؛ لذا فإنه بأي صفة أُجْرِيَت القرعة وكانت هذه الصفة واضحة ولم تكن محرمة من أي وجه ؛ كانت صفة إجراء هذه القرعة جائزة بإذن الله تعالى.

وقد أورد ابن القيم بعضاً منها[2]:

١- عن سعيد بن المسيب قال: أن يأخذ خواتيمه، فيضعها في كمه، فمن خرج أولاً فهو القارع.

٢- قال أبو داود: قلت لأبي عبد الله في القرعة يكتبون رقاعاً؟ قال: إن شاؤوا رقاعاً، وإن شاؤوا خواتيمهم.

(1) طرائق الحكم للزهراني، ص: ٢٥٨ - ٢٥٩.

(2) الطرق الحكمية لابن القيم، ص: ٣٨٤ - ٣٨٥.

ملخص الدرس:

١- **معنى القرعة لغة :** السهم والنصيب.

٢- **دل على مشروعية القرعة** الكتاب والسنة .

٣- **الحكمة من مشروعة العمل بالقرعة** دفعا للضغائن والأحقاد، وحتى لا تفوت على الناس مصالحهم ومنافعهم.

٤- **حكم العمل بالقرعة :** اتفق الفقهاء على مشروعية العمل بالقرعة في الحقوق والمصالح المتساوية عند التنازع، في غير العتق والنكاح والطلاق.

٥- **ضابطا العمل بالقرعة :**

أ- أن تتفق الدعاوى والبينات من كل جهة، وليس هناك مرجح؛ عندئذ يلجأ إلى القرعة، إذا رضيا الطرفان مسبقاً بنتيجة القرعة.

ب- أن لا تتعين المصلحة أو الحق في جهة.

٦- لا يجوز أن يُسَبِّبَ العمل بالقرعة في إضاعة حق ثابت أو معروف.

٧- يشرع العمل بالقرعة بالاتفاق في تقدم الخصوم إلى الحاكم، إذا اجتمعوا معاً في وقت واحد، وفيم إذا اختلف الخصمان فيمن تكون محاكمتهما عنده من القضاة.

٨- واختلف في العمل بالقرعة في العتق والنكاح والطلاق.

مواقع إلكترونية يمكن الرجوع إليها متعلقة بموضوعات الدرس:

١- المكتبة الشاملة.	www.shamela.ws
٢- المكتبة الوقفية.	www.waqfeya.com
٣- الموسوعة الشاملة.	www.islamport.com
٤- وزارة العدل.	www.moj.gov.sa

نشاط الدرس:

قم بالآتي:

أولاً: قم بعمل بحث عن القرعة أو ما يماثلها مما يُعمل بها في المحاكم، وجهات التحقيق والادعاء العام في بلدك.

ثانياً: قم بعمل عرض تقديمي (باوربوينت) لعملكَ، وأرسله إلى معلمك عن طريق البريد الإلكتروني لأخذ رأيه.

ثالثاً: قم بنشر عملك في إحدى المنتديات الإلكترونية المهتمة من قِبَل المتخصصين أو غيرهم بهذا الموضوع.

رابعا: تابع الردود؛ لتستفيد منها في تطوير بحثك، وأفد بها معلمك.

أسئلة الدرس:

١ : عَرِّف معنى القرعة لغةً.

٢ : اذكر الدليل على مشروعية القرعة، وما وجه الاستدلال منه؟

٣: بَيِّن الحكمة من مشروعية العمل بالقرعة.

٤ : وَضِّح حكم العمل بالقرعة إجمالاً.

٥ : وَضِّح ضابطا العمل بالقرعة.

٦ : عَدِّد المواضع التي يشرع فيها العمل بالقرعة.

٧: عَدِّد المواضع التي اختلف في العمل بالقرعة فيها بالتفصيل.

٨: وَضِّح كيفية القرعة.

الدرس الحادي عشر:

أهداف الدرس (نواتج التعلم المستهدفة):

بعد الانتهاء من دراسة هذا الدرس ينبغي أن يكون الطالب قادراً على أن:

١- يناقش آراء الفقهاء في قضاء القاضي بعلمه.

٢- يُبَيِّن الراجح في القضاء بكتاب القاضي إلى القاضي.

٣- يُبَيِّن المراد بالشهادة على الخط.

٤- يُقَسِّم الصكوك والعقود.

عناصر الدرس:

١- قضاء القاضي بعلمه.

٢- القضاء بكتاب القاضي إلى القاضي.

٣- القضاء بالشهادة على الخط.

٤- القضاء بالصكوك والعقود وما في معناها.

مقدمة الدرس:

إذا علم القاضي بحادثة، وبأسباب وقوعها، كأن كان حاضراً وقت وقوع الحادثة، ثم تفاجأ بأن أحيلت إليه القضية للفصل فيها، فهل يفصل فيها بناءً على ما رآه وسمعه؟

ثم هل الكتابة حجة؟ فما هي الكتابة؟ وما أنواعها؟ وما مدى حجيتها؟

محتوى الدرس:

الطريق التاسع من طرق الحكم القضائي.

عنوان الدرس: قضاء القاضي بعلمه:

أجمع الفقهاء على أن القاضي يقضي بعلمه في:

١- تعديل الشهود والمزكين وجرحهم.

٢- إقرار الخصم وإنكاره.

٣- تغليب حجة أحد الخصمين على حجة الآخر، إذا لم يكن في ذلك خلاف.

٤- إذا شهد الشهود بضد علمه لم يقض به[١].

واختلف الفقهاء فيم سوى ذلك على عدة أقوال:

القول الأول: لا يقضي بعلمه مطلقاً، وبه قال: مالك، والشافعي في قول، وأحمد في الرواية المشهورة عنه، والمتأخرون من الحنفية، ومحمد بن الحسن.

القول الثاني: يقضي بعلمه، وبه قال الشافعي في قول، وهي رواية عن أحمد، وأبو يوسف، إلا أن **الشافعية استثنوا الحدود** فلا يقضي فيها بعلمه، وهذا هو الراجح عنهم.

القول الثالث: لا يقضي بعلمه في حقوق الله تعالى.

وأما حقوق الآدميين فما علمه قبل ولايته لم يحكم به، وما علمه بعد ولايته حكم به، وبه قال أبو حنيفة، وهي رواية عن أحمد.

(١) انظر: بداية المجتهد: ٤/ ٢٣٠٩ (الفصل الثالث: في النكول). موضوع قضاء القاضي بعلمه موجود ضمن موضوع النكول في بداية المجتهد، وتبصرة الحكام: ٢/ ٤٧، وطرائق الحكم للزهراني: ص ٢٦٣.

الطريق العاشر من طرق الحكم القضائي.

عنوان الدرس: الكتابة، والخط، والصكوك، والعقود، والرسائل، وما في معناها:

أولاً: الأصل في الكتابة(١) قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ إلى آخر الآية [البقرة ٢٨٢].

ثانيا: ما أحكام الكتابة التي دلت عليه الآية السابقة؟

ثالثا: حكم الكتابة:

حكم الكتابة: أنه إقرار، ويُشترط في الإقرار الكتابي كل ما يُشترط في الإقرار الشفهي من الشروط، ويدخل الإقرار الكتابي في جميع الحقوق عدا الجرائم الحدية، ففيه خلاف بين الفقهاء.

الحقوق التي يُقضى فيها بكتاب القاضي إلى القاضي[٢]:

اختلف الفقهاء في ذلك كالآتي:

أولاً: ذهب الحنفية إلى أن كتاب القاضي إلى القاضي جائز في حقوق الناس، ولا يجوز في الحدود والقصاص؛ لأن الإثبات فيهما مبني على الستر ودرء الشبهات .

ثانياً: ذهب المالكية إلى أن كتاب القاضي إلى القاضي جائز في جميع الحقوق والأحكام كلها.

ثالثاً: ذهب الشافعية إلى أن كتاب القاضي إلى القاضي جائز في جميع حقوق الناس وحتى في القصاص ، وأما في حدود الله تعالى ففيه قولان عندهم: أصحهما أنه غير مقبول إلا في حد القذف.

(١) انظر: "طرائق الحكم"، د. سعيد بن درويش الزهراني (٢٨٥-٢٨٦).

(٢) انظر: "طرائق الحكم"، د. سعيد بن درويش الزهراني : الفصل السابع عشر : الحكم بكتاب القاضي (٣٠٥-٣١٦).

رابعاً: ذهب الحنابلة إلى أن كتاب القاضي إلى القاضي يُقبل في الأموال، وما يُقصد به المال، ولا يُقبل في الحدود، وما عدا ذلك فعلى وجهين.

الراجح: قبول كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق كلها سواء أكانت لله تعالى أو للعباد.

أدلة الترجيح:

١- لأن عمر ﷺ كتب إلى عامله في القصاص في غلام قُتل غيلة، فقال عمر ﷺ: "لو تمالأ عليه أهل صنعاء جميعهم لقتلتهم به"(١).

٢- وكذلك كتب عمر ﷺ إلى عماله في الحدود.

٣- وكتب عمر بن عبدالعزيز في سِنٍّ كسرت(٢).

رابعاً: القضاء بالشهادة على الخط(٣):

نقل ابن فرحون: "الخط عندنا شخص قائم، ومثال مماثل، تقع العين عليه، ويميزه العقل كما يميز سائر الأشخاص والصور؛ فالشهادة على الخط جائزة لما ذكرناه".

قال ابن فرحون: "والخطوط على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: خط الشاهد الذي يتعذر حضوره عند القاضي لموته أو غيبته ، والمشهور من المذهب أنها جائزة ما لم يستنكر الشاهد شيئاً ... مشهور قول مالك أن الشهادة على الخط لا تجوز.

القسم الثاني: خط المقر .. لم يختلف مالك وأصحابه في جواز الشهادة على خط المقر ....

القسم الثالث: شهادة الشاهد على خط نفسه في الوثيقة إذا علم أنها خطه ولم يذكر الموطن ، والمروي عن مالك أنه إذا لم يشك في خطه ، ولم ير في الكتاب محواً ولا إلحاقاً ولا شيئاً يكرهه ؛ فليشهد .. [قال آخرون] : لا يشهد وإن عرف خطه حتى يذكر : الشهادة ، أو بعضها ، أو ما يدل منها على أكثرها [وهذا]

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (١٣/ ١٤٠).

(٣) انظر: "تبصرة الحكام" لابن فرحون، الباب الرابع والثلاثون: في القضاء بالشهادة على الخط (١/ ٣٠٣ - ٣١٠).

أحوط، والأول جائز ، وفي "المدَوَّنَة" : لا يشهد حتى يستيقن الشهادة ويذكرها، [وقيل] : لا يشهد حتى يذكر ما في الكتاب حرفاً بحرف....

أما إذا كان كتاب الوثيقة كله بخط الشاهد، وشهادته في أسفله ، وهو يعرف خطه، ولم يَرْتَبْ، غير أنه لم يذكر الشهادة .. [فمذهب مالك] على جواز الشهادة وإن لم يذكرها، وفي "المدَوَّنَة" ما يدل على خلاف ذلك، وأنه لا يشهد به".

خامساً: القضاء بالصكوك، والعقود، وما في معناها (كالسندات والفواتير)

(أ) أقسامها بالنسبة إلى حجيتها:

١) **مستندات رسمية:** مثل الصكوك الصادرة من المحاكم وكتاب العدل، والقرارات الإدارية، والخطابات الرسمية.

٢) **مستندات عرفية وتوثق من جهة رسمية:** مثل عقود إيجار العقارات التي تتم في المكاتب العقارية ومن ثم تُوَثَّق من الغرفة التجارية.

٣) **مستندات عرفية:** مثل العقود التي يبرمها طرفان ويوقعان عليها، ويوثقانها بتوقيع شاهدين.

(ب) حجيتها:

١) **المستندات الرسمية:** تأخذ حكم الإقرار بالكتابة، وهي بينة للمتمسك بها، يُحكم بموجبها له، ولا يُقبل الطعن فيها إلا بدعوى التزوير أو مخالفة النظام.

٢) **مستندات عرفية وتوثق من جهة رسمية:** تأخذ حكم الإقرار بالكتابة، وهي بينة للمتمسك بها يُحكم بموجبها له، إلا أن مجال الطعن فيها أوسع من مجال الطعن في المستندات الرسمية.

٣) **مستندات عرفية:** تأخذ حكم الإقرار بالكتابة، وهي بينة للمتمسك بها، يُحكم بموجبها له، ومجال الطعن فيها أوسع من مجال الطعن في النوعين السابقين.

تنبيه: أما المستند الذي خَلى من توقيع من عليه الحق، أو خلى من توقيع شاهدين فلا يعتبر بينة، ويعبر عنها أحياناً بالبينة غير الموصلة للحق.

(ج) أنواع المستندات:

تتنوع المستندات إلى أنواع كثيرة، أهمها:

الصكوك، والعقود، والسندات، والفواتير، والتقارير.

(د) أوجه الاتفاق بين الصكوك والعقود والسندات والفواتير:

١) كلها تتضمن لحق من الحقوق لشخص معين، أو أشخاص، أو جهة ، أو جهات.

٢) كلها تتضمن التزام بحق على شخص معين لآخر، أو أشخاص، أو جهة، أو جهات.

٣) كلها مكتوبة.

٤) يُفترض في جميعها أنها صادرة ممن له الصلاحية في إصدارها.

(هـ) أوجه الاختلاف بين الصكوك والعقود والسندات والفواتير:

١) الصك: وثيقة حصلت على ثقة الناس بها نظاماً (كالصكوك الصادرة من المحاكم، والقرارات الإدارية) أو عرفاً (كالشيك على البنوك) ويحميها النظام.

٢) العقد: وثيقة بين طرفين معينين تتضمن حقوق والتزامات متبادلة بينهما، وقد تحتاج إلى توقيع شاهدين عليها أو توثيقها من جهة رسمية.

٣) السند والفاتورة: إقرار كتابي في شكل معين يثبت حق لشخص معين.

أما التقرير فسيأتي الكلام عنه في الدرس القادم في موضوع الخبرة.

ملخص الدرس:

اتفق الفقهاء على أن القاضي لا يقض بعلمه في حدود الله تعالى.

أجمع الفقهاء على أن القاضي يقضي بعلمه في:

تعديل الشهود والمزكين وجرحهم.

إقرار الخصم وإنكاره.

تغليب حجة أحد الخصمين على حجة الآخر إذا لم يكن في ذلك خلاف.

إذا شهد الشهود بضد علمه لم يقض به.

اختلف الفقهاء في قضاء القاضي بعلمه فيم سوى الأمور الأربعة.

جاء الأمر بالكتابة في توثيق الحق في سورة البقرة في الآية المبدوءة بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾.

حكم الكتابة أنه إقرار، ويشترط فيه كل ما يشترط في الإقرار الشفهي، ويدخل الإقرار الكتابي في جميع الحقوق عدا الجرائم الحدية، ففيه خلاف بين الفقهاء.

اختلف الفقهاء في الحقوق التي يُقضى فيها بكتاب القاضي إلى القاضي، والراجح أنه يُقبل كتاب القاضي إلى القاضي في جميع الحقوق، سواء كانت لله تعالى، أو للعباد؛ لأن عمر ﷺ كتب إلى عماله في استيفاء القصاص والحدود.

نقل ابن فرحون تعريف الخط بقوله: "شخص قائم، ومثال مماثل، تقع العين عليه، ويميزه العقل، كما يميز سائر الأشخاص والصورة".

قسم ابن فرحون الخط إلى ثلاثة أقسام:

الشهادة على خط الشاهد الذي يتعذر حضوره عند القاضي لموته أو غيبته، والمشهور من المذهب أنها جائزة ما لم يستنكر الشاهد شيئاً، وروي عن مالك أنها لا تجوز.

الشهادة على خط المقر، لم يختلف مالك وأصحابه في جواز الشهادة على خط المقر.

شهادة الشاهد على خط نفسه في الوثيقة إذا علم أنه خطه ولم يذكر الموطن، فيه خلاف: روي عن مالك: إذا لم يشك في خطه، ولم ير في الكتاب محواً ولا إلحاقاً ولا شيئاً يكرهه؛ فليشهد، في "المدونة" لا يشهد حتى يستيقن الشهادة ويذكرها.

تنقسم المستندات بالنسبة إلى جيتها إلى:

رسمية.

عرفية توثق من جهة رسمية.

عرفية.

تعتبر جميعها حجة، مع تفاوتها في قوة حجيتها.

تتنوع المستندات إلى أنواع كثيرة، أهمها:

الصكوك، العقود، السندات، الفواتير.

تتفق جميع المستندات في أنها تتضمن حقوقاً والتزامات، وأنها مكتوبة، ويفترض أنها صادرة ممن له حق الصلاحية في إصدارها.

تختلف المستندات في أن:

الصك وثيقة حصلت على ثقة الناس به.

العقد وثيقة بين طرفين معينين.

السند والفاتورة إقرار كتابي في شكل معين.

مواقع إلكترونية يمكن الرجوع إليها متعلقة بموضوعات الدرس:

١. المكتبة الشاملة. www.shamela.ws

٢. المكتبة الوقفية. www.waqfeya.com

٣. الموسوعة الشاملة. www.islamport.com

٤. وزارة العدل. www.moj.gov.sa

نشاط الدرس:

قم بالآتي:

أولاً: قم بعمل بحث عن أهم المستندات المعتبرة في المحاكم، وجهات التحقيق والادعاء العام في بلدك.

ثانياً: قم بعمل عرض تقديمي (باوربوينت) لعملكَ، وأرسله إلى معلمك عن طريق البريد الإلكتروني لأخذ رأيه.

ثالثاً: قم بنشر عملك في إحدى المنتديات الإلكترونية المهتمة من قِبَل المتخصصين أو غيرهم بهذا الموضوع.

رابعا: تابع الردود؛ لتستفيد منها في تطوير بحثك، وأفد بها معلمك.

أسئلة الدرس:

١: ناقش هل يقض القاضي بعلمه في حدود الله تعالى؟ ولمَ؟

٢: عَدِّد الأمور التي أجمع الفقهاء على أن القاضي يقضي بعلمه فيها.

٣: اذكر الآية التي أمرت بالكتابة في توثيق الحق.

٤: بَيِّن حكم الكتابة.

٥: فَصِّل قول الفقهاء في الحقوق التي يُقضى فيهابكتاب القاضي إلى القاضي.

٦: عَرِّف الخط.

٧: عَدِّد أقسام الخط عند ابن فرحون بالتفصيل.

٨: وَضِّح أقسام المستندات بالنسبة لحجيتها.

٩: فَصِّل هل تعتبر المستندات حجة؟

١٠: عَدِّد أهم أنواع المستندات.

١١: وَضِّح أوجه الاتفاق بين المستندات.

١٢: وَضِّح أوجه الاختلاف بين المستندات.

الدرس الثاني عشر:

أهداف الدرس (نواتج التعلم المستهدفة):

بعد الانتهاء من دراسة هذا الدرس ينبغي أن يكون الطالب قادراً على أن:

- يعرِّف معنى الخبرة.
- يبين أهمية الخبرة للاستعانة بها في الحكم القضائي.
- يناقش طرق تعيين الخبير، ومهمته.
- يشرح تقرير الخبير .
- يبين حجية التقرير.

عناصر الدرس:

- معنى الخبرة لغة واصطلاحاً.
- الحكمة من مشروعية القضاء بالخبرة.
- الأدلة على مشروعية القضاء بالخبرة.
- حكم القضاء بالخبرة.
- طرق تعيين الخبير.
- مهمة الخبير.
- تقرير الخبير.
- حجية التقرير .

مقدمة الدرس:

إذا تبايع رجلان سلعة، وبعد فترةٍ؛ وجد المشتري بالسلعة عيباً فأراد فسخ البيع، فرد البائع بأن العيب غير مؤثر، أو أن السلعة كانت سالمة من العيب عند البيع، فلجأ المشتري إلى القضاء، فكيف يتصرف القاضي؟

محتوى الدرس:

الطريق الحادي عشر من طرق الحكم القضائي

عنوان الدرس: الخبـــرة:

الخبرة لغة: التجربة، والاختبار، والعلم بالشيء[١]، والخبير العالم[٢].

وفي الاصطلاح: القضاء بقول أهل المعرفة[٣].

الحكمة من مشروعية القضاء بالخبرة:

تطبيقاً لقاعدة: "**الحكم على الشيء فرع عن تصوره**".

الأدلة على مشروعية القضاء بالخبرة:

١- قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

وجه الاستدلال: أهل الخبرة هم أهل الذكر في هذه المسألة.

٢- قال تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

وجه الاستدلال: الخبرة من العرف.

٣- عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْتَنْكِهُوهُ فَاسْتَنْكَهُوهُ، ثُمَّ رَجَمَهُ»[٤].

---

(١) المعجم الوسيط "الخبرة" ص ١٩٤.

(٢) مختار الصحاح للرازي "خبر" ص ٩١.

(٣) تبصرة الحكام ٢/ ٧٨.

(٤) أخرجه البزار في مسنده "البحر الزخار" برقم (٣٤١)، وأصله حديث ماعز ﷺ في صحيح مسلم.

وجه الاستدلال: رائحة الخمر إنما يعرفها من عرفها من قبل.

٤- قضاء عمر ﷺ على الحطيئة (الشاعر) بالحبس عندما قال في الزبرقان ابن بدر شعراً، وشكاه الزبرقان إلى عمر ﷺ، فلم ير عمر ﷺ في الشعر بأساً، فطلب الزبرقان أن يَعْرِضَ الشعر على حسان بن ثابت ﷺ (شاعر النبي ﷺ) فلما سمعه قال: إنه هجاه.

وجه الاستدلال: إن حسان بن ثابت ﷺ كان شاعراً فكان خبيراً بالهجاء في الشعر.

حكم القضاء بالخبرة: قال ابن فرحون: "ويجب الرجوع إلى قول أهل البصر والمعرفة من النخاسين في معرفة عيوب الرقيق والإماء والعبيد"[١].

وقال: "ويُرْجَعُ إلى أهل الطب والمعرفة بالجراح في معرفة طول الجرح وعمقه وعرضه"[٢].

طرق تعيين الخبير: يتم تعيينه عن طريق القاضي، أو عن طريق جهة رسمية.

مهمة الخبير: إعطاء الرأي الفني المتخصص المطلوب منه قضاءً في قضية معينة.

تقرير الخبير: نموذج كتابي بشكل معين، يضعه مرجعه الرسمي، ويتضمن: اسم التقرير، وتاريخ التقرير، واسم الشيء المطلوب كتابة التقرير عنه، ثم وصفه، ثم بيان المستندات الفنية عن الشيء، ثم بيان رأي الخبير، ثم كتابة اسم الخبير وتوقيعه وتاريخ التوقيع، وختمه الخاص إن وجد، ثم اعتماده من مرجعه باسم المسؤول وتوقيعه، والختم الرسمي للجهة.

حجية التقرير: التقرير من الإقرار، ويشترط في الإقرار الكتابي كل ما يشترط في الإقرار الشفهي من الشروط - كما مرَّ معنا -.

---

(١) تبصرة الحكام ٢/ ٧٨.

(٢) تبصرة الحكام ٢/ ٨٠ فما بعدها.

ملخص الدرس:

١) **الخبرة لغة:** العلم بالشيء عن طريق التجربة والاختبار.

٢) **اصطلاحاً:** قول أهل المعرفة.

٣) **الحكمة من مشروعية الخبرة** تتجلى في أن: "الحكم على الشيء فرع عن تصوره".

٤) **دل على مشروعية** القضاء بالخبرة الكتاب والسنة والأثر.

٥) واجب إذا كان الحكم القضائي مبني على معرفة ماهية الشيء.

٦) يتعين الخبير عن طريق قاضي الموضوع، أو عن طريق جهة رسمية.

٧) **مهمة الخبير:** هو إعطاء الرأي الفني المتخصص في قضية معينة.

٨) **تقرير الخبير:** نموذج كتابي بشكل معين يضعه مرجعه الرسمي.

٩) **حقيقة التقرير:** إنه إقرار كتابي؛ لذا فهو حجة.

مواقع إلكترونية يمكن الرجوع إليها متعلقة بموضوعات الدرس:

١. المكتبة الشاملة.	www.shamela.ws
٢. المكتبة الوقفية.	www.waqfeya.com
٣. الموسوعة الشاملة.	www.islamport.com
٤. وزارة العدل.	www.moj.gov.sa

نشاط الدرس:

قم بالآتي:

أولاً: قم بعمل بحث عن أهم جهات الخبرة التي تستعين بها: المحاكم، وجهات التحقيق والادعاء العام في بلدك، مع إرفاق نموذج من التقرير الذي تعده كل جهة، وناقش التقرير ببيان نقاط القوة والضعف بالنسبة للإثبات والنفي في المحاكمة.

ثانياً: قم بعمل عرض تقديمي (باوربوينت) لعملك، وأرسله إلى معلمك عن طريق البريد الإلكتروني لأخذ رأيه.

ثالثاً: قم بنشر عملك في إحدى المنتديات الإلكترونية المهتمة من قِبَل المتخصصين أو غيرهم بهذا الموضوع.

رابعا: تابع الردود؛ لتستفيد منها في تطوير بحثك، وأفد بها معلمك.

أسئلة الدرس:

١: عرِّف الخبرة لغةً واصطلاحاً.

٢: بين الحكمة من مشروعية الخبرة.

٣: اذكر الدليل على مشروعية الخبرة، وما وجه الاستدلال منه؟

٤: بين حكم الخبرة.

٥: ناقش طرق تعيين الخبير.

٦: وضح مهمة الخبير.

٧: اشرح تقرير الخبير.

٨: بين حجية التقرير.

الدرس الثالث عشر:

أهداف الدرس (نواتج التعلم المستهدفة):

بعد الانتهاء من دراسة هذا الدرس ينبغي أن يكون الطالب قادراً على أن:

1) يعرِّف الفراسة لغة واصطلاحاً.
2) يبين الحكمة من الفراسة.
3) يستدل للفراسة.
4) يناقش أنواع الفراسة.
5) يناقش حكم القضاء بالفراسة.

عناصر الدرس:

1) معنى الفراسة لغة واصطلاحاً.
2) الحكمة من مشروعية الفراسة.
3) الأدلة على مشروعية الفراسة.
4) أنواع الفراسة.
5) حكم القضاء بالفراسة.

مقدمة الدرس:

إذا تداعى شخصان لدى القاضي، وغلب على ظن القاضي أن أحدهما كاذب، أو أن الحجة التي قدمها كاذبة، فهل لهذا الظن تأثير في حكم القاضي؟

محتوى الدرس:

الطريق الثاني عشر من طرق الحكم القضائي.

عنوان الدرس: الفراســـــة[1]:

الفراسة لغة: من "تَفَرَّسَ" أي: نظر وتثبت(٢).

اصطلاحاً: الاستدلال بظواهر الأمور على خفاياها [3].

الحكمة من مشروعية الفراسة: من الحقوق ما لا يمكن الوصول إليها بظواهر الحال، كما أن من الناس من يحتال على أكل أموال الضعفاء بحيل غير ظاهرة، لذا كان على القاضي الحاذق أن يتفرس في القضية، أي: أن يُمْعِنَ النظر في القضية؛ ليستبين له الحق.

الأدلة على الفراسة:

١- قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحِجْر: ٧٥].

وجه الاستدلال: معنى المتوسمين: المتفرسين[4].

٢- عن أنس ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «إن لله عباداً يعرفون الناس بالتوسم»[5].

وجه الاستدلال: بالتوسم: بالتفرس .

٣- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله»[6].

---

(١) انظر: كتاب "الطرق الحكمية" ص ٣٦، وانظر: "تبصرة الحكام" (فصل: في ذكر الفراسة) ٢/ ١١٤.

(٢) مختار الصحاح ص٢٤٤.

(٣) المعجم الوسيط ص ٣٩٩.

(٤) تبصرة الحكام (٢/ ١١٤)، فصل: في ذكر الفراسة والمنع من الحكم بها .

(٥) رواه الطبراني في "الأوسط" (٣/ ٢٠٧) وحسنه الألباني، انظر: السلسلة الصحيحة (١٦٩٣).

(٦) رواه الترمذي (٣١٢٧) وضعفه الألباني، انظر: السلسلة الضعيفة (١٨٢١).

أنواع الفراسة : نوعان:

١- فراسة فطرية: وهي مبنية على جودة القريحة، وحدة النظر، وصفاء الفِكر[١]، وذكاء غير عادي، يؤتيها الله من يشاء من عباده.

٢- فراسة مكتسبة: وهي التي تُكْتَسَبُ بالتجارب، والدلائل، وبالتعرف على أحوال الناس.

وتكون هذه الفراسة محمودة ومشروعة إذا أراد من اتصف بها إحقاق الحق وإزهاق الباطل، وتكون مذمومة وغير مشروعة إذا اراد من اتصف بها تقرير الباطل وإضاعة الحقوق، وهو الذي أخبر عنه النبي ﷺ بقوله : «ورجل عرف الحق فلم يقض به، وجار في الحكم؛ فهو في النار»

حكم القضاء بالفراسة :

لا يحكم القاضي بفراسته مباشرة، وإنما يستخرج بفراسته الحقوق.

نقل ابن فرحون عن القرطبي في تفسيره عن القاضي أبي بكر بن العربي أنه قال: "الفراسة لا يترتب عليها حكم، وقد كان قاضي القضاة "الشاشي" المالكي ببغداد يحكم بالفراسة، جرياً على طريق القاضي إياس بن معاوية، فإن مدارك العلوم معلومة شرعاً، مدركة قطعاً، وليست الفراسة منها"، قال ابن فرحون: "والحكم بالفراسة مثل الحكم بالظن والحزر والتخمين، وذلك فسق وجور من الحاكم، والظن يخطئ ويصيب، وإنما أجيزت شهادة التوسم في محل مخصوص للضرورة، والله سبحانه وتعالى أعلم"[٢].

قال ابن القيم: "ولم يزل حُذَّاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات، فإذا ظهرت، لم يقدموا عليها شهادة تخالفها ولا إقراراً، وقد صَرَّح الفقهاء كلهم بأن الحاكم إذا ارتاب بالشهود فَرَّقهم وسألهم كيف تَحَمَّلوُا الشهادة؟ وأين تَحَمَّلُوها؟ وذلك واجب عليه، متى عَدَلَ عنه؛ أثم، وجار في الحكم.

---

(١) تبصرة الحكام (٢/ ١١٤) ، فصل: في ذكر الفراسة والمنع من الحكم بها .

(٢) تبصرة الحكام (٢/ ١١٥) ، فصل: في ذكر الفراسة والمنع من الحكم بها .

وكذلك إذا ارتاب بالدعوى سأل المدعي عن سبب الحق، وأين كان؟ ونظر في الحال هل يقتضي صحة ذلك؟ وكذلك إذا ارتاب بمن القولُ قوله كالأمين، والمدعى عليه؛ وجب عليه أن يستكشف الحال، ويسأل عن القرائن التي تدل على صورة الحال.

وقَلَّ حاكمٌ أو والٍ اعتنى بذلك، وصار له فيه مَلَكَةٌ ؛ إلا وعرف المُحِقَّ من المُبْطِل، وأوصل الحقوق إلى أهلها "[١].

الفرق بين القافة والفراسة:

قال ابن فرحون: "فإن قلت: هل القافة من هذا الباب، لكونها مبنية على الحدس؟ فالجواب: أنها ليست من هذا الباب، بل هي من باب قياس الشبه، وهو أصل معمول به في الشرع "[٢].

الفرق بين علم القاضي وفراسته :

علم القاضي هو ما رآه أو سمعه حساً، أما فراسته فهي ما غلب على ظنه بإعمال فكره.

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم (ص٣٦).

(٢) تبصرة الحكام (٢/ ١١٥) ، فصل: في ذكر الفراسة والمنع من الحكم بها .

ملخص الدرس:

١- **الفراسة لغة:** من "تَفَرَّسَ" أي: نظر وتثبت.

٢- **واصطلاحاً:** الاستدلال بظواهر الأمور على خفاياها.

٣- **الحكمة من مشروعية الفراسة:** من الحقوق ما لا يمكن الوصول إليها بظواهر الحال، خاصة حقوق الضعفاء الذين تنطلي عليهم الحيل.

٤- **دل على مشروعية الفراسة** الكتاب والسنة والأثر.

٥- **الفراسة نوعان:** فطرية، ومكتسبة.

٦- لا يُقضى بالفراسة مباشرة، وإنما تُستخرج بها الحقوق.

٧- **تتفق الفراسة والقيافة:** أن كلتاهما مبنية على الحدس، وتفترقان: أن القيافة من باب قياس الشبه؛ للتوصل إلى نتيجة، أما الفراسة فهي من باب إعمال الفكر؛ للتوصل إلى نتيجة.

٨- يتفق علم القاضي وفراسته أن كلاهما يصدران عن نفس الشخص، وهو القاضي، ويفترقان إن علم القاضي مبني على حواسه كالسمع والبصر، وأما الفراسة فمبنية على إعمال فكره.

مواقع إلكترونية يمكن الرجوع إليها متعلقة بموضوعات الدرس:

١) المكتبة الشاملة.	www.shamela.ws
٢) المكتبة الوقفية.	www.waqfeya.com
٣) الموسوعة الشاملة.	www.islamport.com
٤) وزارة العدل.	www.moj.gov.sa

نشاط الدرس:

قم بالآتي:

أولاً: قم بعمل بحث عن قضايا مهمة في بلدك توصل فيها القضاة والمحققون والمدعون العامون إلى الحق بذكائهم وفطنتهم، ثم استنتج الأسباب التي توصلوا بها إلى الحق.

ثانياً: قم بعمل عرض تقديمي (باوربوينت) لعملكَ، وأرسله إلى معلمك عن طريق البريد الإلكتروني لأخذ رأيه.

ثالثاً: قم بنشر عملك في إحدى المنتديات الإلكترونية المهتمة من قِبَل المتخصصين أو غيرهم بهذا الموضوع.

رابعا: تابع الردود؛ لتستفيد منها في تطوير بحثك، وأفد بها معلمك.

أسئلة الدرس:

١: عرِّف الفراسة لغة واصطلاحاً.

٢: بَيِّن الحكمة من مشروعية الفراسة.

٣: استدل للفراسة، ووَضِّح وجه الاستدلال.

٤: ناقش أنواع الفراسة.

٥: ناقش حكم القضاء بالفراسة.

٦: فَرِّق بين الفراسة والقيافة.

٧: فَرِّق بين علم القاضي وفراسته.

الدرس الرابع عشر:

أهداف الدرس (نواتج التعلم المستهدفة):

بعد الانتهاء من دراسة هذا الدرس ينبغي أن يكون الطالب قادرا على أن:

١- يعرِّف التعارض، والجمع، والترجيح بين البينات.

٢- يوضح صورة وقوع التعارض بين البينات.

٣- يعدِّد طرق دفع التعارض بين البينات.

٤- يناقش كيف يحكم القاضي إذا لم يمكنه ترجيح إحدى البينتين على الأخرى؟

عناصر الدرس:

١- معنى التعارض لغة واصطلاحاً.

٢- صورة وقوع التعارض .

٣- طرق دفع التعارض بين البينات:

أ- الجمع بين البينات المتعارضة.

ب- الترجيح بين البينات المتعارضة.

٤- الحكم في حالة عدم إمكان ترجيح إحدى البينتين على الأخرى.

مقدمة الدرس:

إذا ادعى شخصان عند القاضي، وكان لدى كل منهما بينة تؤيد دعواه، وتعارض بينة خصمه، فكيف يتصرف القاضي؟

محتوى الدرس:

عنوان الدرس: التعارض بين البينات:

التعارض لغة: التقابل.

التعارض اصطلاحاً: التقابل بين البينات.

صورة المسألة: إذا تنازع اثنان في عين فادعى كل واحد منهما ملكيتها، كما لو ادعى بكر وزيد ملكية أرض، **فهنا يتصور ثلاث حالات للبينة:**

الحالة الأولى: أن تكون لأحدهما بينة دون الآخر، وفي هذه الحالة يُقضى لمن كانت له البينة دون خلاف.

وذلك لما رواه الترمذي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبته: «**البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه**» ولم يصح الحديث بهذا اللفظ في الكتب السنة[1]، وإنما ورد بهذا اللفظ في الأثر عن عمر رضي الله عنه في رسالته المشهورة إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، كما جرى به العمل في سلف الأمة إلى الوقت الحاضر، ولم يوجد له نكير.

وجه الاستدلال: أن كلا منهما مدعٍ، فلذلك كل واحد منهما مطالبٌ بتقديم البينة ليُحكم له بها، وحيث أن أحدهما قدم البينة دون صاحبه فاستحق العين المدعى به دون صاحبه.

---

(١) قال ابن حجر : : "وللبيهقي بإسناد صحيح: «البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر»" ا.هـ.
ذكره: في أول حديث في باب الدعوى والبينات في "بلوغ المرام".
قال الألباني : في إرواء الغليل : "قلت : وهذا إسناد صحيح".

الحالة الثانية: ألا تكون لأحدهما بينة (التعارض السلبي بين البينات):

وهنا إما أن يَرُدَّ القاضي دعواهما لحين إتيان أحدهما ببينة أو يطالبهما باليمين (باعتبار كلاهما مدعيان)، وحينئذٍ لا يخلو الحال مما يأتي:

١- أن يحلفا جميعاً فيقضي القاضي بالمدعى به بينهما مناصفة، وذلك إذا كان المدعى به مما يقبل القسمة.

لما رواه ابن ماجه عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: "أن رسول الله ﷺ اختصم إليه رجلان بينهما دابة وليس لواحد منهما بينة، فجعلها بينهما نصفين".

٢- أن يمتنع كلاهما عن اليمين، والحكم في هذه الحالة يكون كالحكم في الحالة السابقة للحديث الآنف ذكره، ولأن كل واحد منهما استحق ما بيد الآخر بنكوله.

٣- أن يحلف أحدهما دون الآخر، فيُقضى للحالف بجميع المدعي به؛ لأنه استحق ما يدعيه بيمينه واستحق ما يدعيه الآخر لنكوله، أو لنكوله وَرَدِّ اليمين على الأول (على خلاف بين العلماء).

الحالة الثالثة: أن تكون لكل واحد منهما بينة، (التعارض الإيجابي بين البينات):

وهنا يتصور وقوع التعارض بين البينات.

والتعارض يقع بين البينات الظنية: كالشهادة، والإقرار بالنسبة لغير المقر، واليمين، والقرائن، ولا يقع بين البينات القطعية كالشهادة المتواترة، والرؤية الحسية بالعين عند صاحبها.

طرق دفع التعارض بين البينات:

إذا وقع التعارض بين البينات فيدفعه القاضي بإحدى الطرق الآتية:

أولاً: الجمع بين البينات المتعارضة:

الجمع: هو إعمال البينتان معاً في نفس الحق إذا أمكن ذلك.

يقول ابن فرحون: "إذا تعارضت البينتان وأمكن الجمع بينهما جُمِعَ، وإن لم يمكن رُجع إلى الترجيح إن أمكن، والترجيح يحصل بوجوه" اهـ[1].

وهو رأي الجمهور، أي: تقديم الجمع بين البينتين المتعارضتين على ترجيح إحداهما على الأخرى؛ لأن في الجمع عمل بالبينتين وفي الترجيح إهمال للبينة المرجوحة، وإعمال البينتين أولى من إهمال إحداهما.

وهناك رأي عند المالكية، وهو تقديم الترجيح على الجمع.

مثال للجمع بين بينتين متعارضتين:

أرض لها صَكَّانِ صحيحان ساريان، وكل صَكٍّ باسم شخص مختلف.

فعندما نظر القاضي في دعوى الشخصين وجد أن كل واحدٍ منهما لديه صَكٌّ صحيح ساري المفعول على نفس الأرض، ولكن بعد التحقق وجد أن ذرعة الأرض في الصك الأول تختلف عن ذرعتها في الصك الثاني، وأنه ليس بين الذرعتين تداخل، أو أن التداخل بسيط يمكن حله؛ فيثبت القاضي لكل واحد منهما حصته من تلك الأرض بعد حل مشكلة التداخل إن وجدت، إما بقسمتها بينهما أو اشتراكهما فيها أو أن يصطلحا بتنازل أحدهما للآخر، أو ببيع أحدهما للآخر ... إلخ.

---

(١) تبصرة الحكام (١/ ٢٦٤).

ثانياً: الترجيح بين البينات المتعارضة:

الترجيح: هو تقديم إحدى البينتين على الأخرى لمسوغ صحيح يراه القاضي.

ويكون الترجيح بين البينات المتعارضة بإحدى المرجحات الآتية والتي ذكر أغلبها ابن فرحون بغض النظر عن ترتيبها:

١- قوة البينة، أي: أن تكون بينة أحد الخصمين أقوى من بينة الآخر.

فَيُقَدَّمُ الشاهدان على الشاهد واليمين؛ لأن الشاهدين بينة متفق عليها، وأما الشاهد واليمين فبينة مختلف فيها.

ويُقَدَّمُ الشاهدان على شهادة الرجل والمرأتين؛ لأسبقية الترتيب في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ الآية. (سورة البقرة: ٢٨٢).

٢- الحيازة: أن يكون **أحدهما ذا اليد (أي: حائز للمدعى به) فتُقَدَّم بينته على الآخر.**

واستند القائلون بترجيح حجة ذي اليد على الآخر بما رواه البيقهي عن جابر بن عبدالله "أن النبي ﷺ اختصم إليه رجلان في دابة أو بعير، فأقام كل واحد منهما البينة بأنها له أنتجها، فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده".

٣- أسبقية المُلك: اشتمال إحدى البينتين على تاريخ أسبق من تأريخ البينة الأخرى، فتُقَدَّم البينة الأسبق في التأريخ.

٤- اشتمال إحدى البينتين على سبب المُلك (سبب استحقاق المدعى به) دون البينة الأخرى؛ فتُقَدَّمُ البينة التي تثبت سبب استحقاق صاحبها له.

٥- الزيادة في عدالة شهود أحد الخصمين دون الآخر، (هذا على قول لدى المالكية).

٦- كثرة عدد الشهود مع استوائهم في العدالة[١]، (هذا على قول لدى المالكية).

٧- "وتُقدم البينة الناقلة [أي: البينة المُثْبِتَة] على البينة المستصحبة، [أي: البينة النافية].

ومثالها: أن تشهد بينة أن هذه الدار لزيد بناها منذ مدة ولا يعلمونها خرجت عن ملكه إلى الآن، وتشهد البينة الأخرى أن عُبَيْداً اشتراها من زيد، فالبينة الناقلة عُلِمَت، والبينة المستصحبة لم تُعلم، لذا تقدم البينة الناقلة على البينة المستصحبة"[٢].

وذكر الفقهاء بالإضافة لما سبق مُرَجِّحَاتٌ أخرى.

وفي ترتيب العمل بالمرجحات عند تعارض الدعاوى والبينات (الذي سبق ذكره)، يقول ابن فرحون: "وإذا تداعى رجلان شيئاً، فإن كانت الدعوى متساوية مثل أن يدعي كل واحد منهما جميعه، فإن لم يكن في أيديهما ولكن في يد من لا يدعيه لنفسه لم يُحكم به لأحدهما إلا ببينة، فإن أقام أحدهما بينة حُكم له بها، فإن تساويا في العدالة عُرضت اليمين عليهما، فإن نكل أحدهما حُكم به للحالف، فإن حلفا قُسم بينهما، وإن نكلا تُرِكَا على ما كانا عليه"[٣]، ثم قال: "وإذا لم يمكن الترجيح بين البينتين سقطتا، وبقي المدعى فيه بيد حائزه مع يمينه، فإن كان بيد غيرهما فقيل: يبقى بيده، وقيل: يقسم بين مقيمي البينتين؛ لاتفاق البينتين على إسقاط ملك الحائز، وإقرار من هو بيده لأحدهما فيُنَزَّلُ منزلة اليد للمقر له"[٤].

الحكم في حالة عدم إمكان ترجيح إحدى البينتين على الأخرى:

يقول ابن فرحون: "يتحالفا ويُقسم المدعى فيه بينهما فيُقضى لكل واحد منهما بيمينه، أو يُحكم بالفسخ بينهما، فيفسخ عن كل واحد منهما ما لزمه بموجب العقد؛ بيمينه، والأصل في ذلك الحديث: «إذا

---

(١) تبصرة الحكام (١/ ٢٦٤ فما بعدها).

(٢) تبصرة الحكام (١/ ٢٦٥).

(٣) المصدر السابق (١/ ٢٦٣) الباب الرابع والعشرون في القضاء باليد والترجيح بها وبالبينات.

(٤) المصدر السابق (١/ ٢٦٥).

اختلف المتبايعان تحالفا وتفاسخا»[1]"[2].

وعليه ففي المسألة قولان:

القول الأول: وهو للمالكية، يقول ابن فرحون: "وإذا لم يمكن الترجيح بين البينتين سقطتا وبقي المدعى فيه بيد حائزه مع يمينه".

ويمكن أن يستدل لهم بحديث جابر بن عبد الله ﷺ: "أن النبي ﷺ اختصم إليه في دابة أو بعير، فأقام كل واحد منهما البينة بأنها له، أنتجها، فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده". رواه البيهقي.

ويمكن أن يعلل لهم: بأن الأصل أن ما في يد الإنسان ملك له، حتى يدل دليل على زواله.

القول الثاني: وهو للجمهور، أن يُقَسَّمَ المدعى به بين المدعيين مناصفة، إعمالاً لبينة كل منهما في نصف المدعى به، **(وبه قال الجمهور، الحنفية، والشافعية في قولٍ، وهو الأصح لدى الحنابلة)**.

تعليلهم: قالوا البينة حجة شرعية فإذا لم يمكن العمل بها في الكل وجب العمل فيها فيم أمكن، وهو النصف.

ويستدل لهم بما رواه أبو داود في سننه عن أن أبي موسى الأشعري ﷺ: "أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد النبي ﷺ فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين"[3].

ثم يقول ابن فرحون: "فإن كان بيد غيرهما؛ فقيل: يبقى بيده، وقيل: يقسم بين مقيمي البينتين؛ لإتفاق البينتين على إسقاط ملك الحائز"[4].

واختلفوا في كيفية قسمة المدعى به على قولين:

(١) أخرجه النسائي في البيوع، باب رقم (٨٢).

(٢) تبصرة الحكام (١/ ٢٦١)، الباب الثالث والعشرون: في القضاء بالتحالف من الجهتين.

(٣) سنن أبي داود، رقم الحديث (٣٦١٥).

(٤) تبصرة الحكام (١/ ٣٨١). أو (١/ ٢٦٣).

القول الأول: أن يقسم جميع المدعى به على قدر الدعاوى[1].

فمثلاً: لو تداعيا في دار فادعى أحدهما جميع الدار، وادعى الآخر نصفها؛ فإنه تقسم الدار بينهما أثلاثاً، لمدعي الكل سهمان، (أي: ثلثا الدار)، ولمدعي النصف سهم واحد، (أي: ثلث الدار).

تعليلهم في تقسيم الدار أثلاثاً: إعمال البينتين يقتضي أن يعطى مدعي الكل الثلثان، ومدعي النصف الثلث.

القول الثاني: أن يُقْسَمَ من المدعى به القدر الذي اشترك فيه المدعيان في الدعوى، وأما القدر الذي اختص به أحدهما ولم يدخل في الدعوى فلا يقاسمه الآخر[2].

فمثلاً: لو تداعيا في دارٍ فادعى أحدهما جميع الدار، وادعى الآخر نصفها؛ فإنه تقسم الدار بينهما أرباعاً، لمدعي الكل ثلاثة أسهم، (أي: ثلاثة أرباع الدار)، ولمدعي النصف سهم واحد، (أي: ربع الدار).

تعليلهم في تقسيم الدار أرباعاً: إن مدعي الكل استحق نصف الدار ببينته التي لم يشاركه فيها أحد، واستحق نصف النصف الآخر من الدار، (أي: ربع الدار)، ببينته التي شاركه فيها مدعي النصف.

القول الثالث: أن يقرع بينهما؛ لسقوط البينة بالتعارض، فمن خرجت له القرعة قُضِيَ له بها.

(وهو قول للشافعية، وقول للحنابلة **مع توجيه اليمين للمقضي له**)[1].

دليلهم:

١- ما رواه البيهقي عن سعيد بن المسيِّب مرسلا، "أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أمرٍ، فجاء كل واحد منهما بشهداء عدول على عدةٍ واحدةٍ فأسهم بينهما ﷺ".

عدة واحدة: التساوي في عدد الشهود.

فأسهم بينهما: فأقرع بينهما.

(١) مجلة الأحكام الشرعية، لأحمد بن عبدالله قاري (مادة ٢٢٩٩).

ملخص الدرس:

التعارض لغة: التقابل، واصطلاحاً: التقابل بين البينتين.

الجمع بين البينتين: إعمال البينتين معاً.

الترجيح بين البينتين: إعمال إحدى البينتين دون الأخرى لمسوغ صحيح.

صورة وقوع التعارض: إذا تنازع اثنان، فيتصور ثلاث حالات للبينة:

أ- أن تكون لأحدهما بينة دون الآخر، فيقضى لصاحب البينة بالاتفاق.

ب- ألا تكون لأحدهما بينة، فيُلجأ إلى اليمين.

ج- أن تكون لكل واحد منهما بينة، وهنا يقع التعارض بين البينات.

طريقا دفع التعارض بين البينات:

أ- الجمع بين البينات المتعارضة إن أمكن الجمع بينها.

ب- الترجيح بين البينات المتعارضة ويكون بـ:

١- قوة البينة.

٢- الحيازة.

٣- أسبقية الملك.

٤- سبب الملك.

٥- الزيادة في عدالة الشهود.

٦- كثرة عدد الشهود.

٧- تقديم البينة المُثْبِتَة على البينة النافية.

في حال عدم إمكان ترجيح إحدى البينتين على الأخرى؛ فللفقهاء في هذه الحالة أربعة أقوال:

أ- تسقط الدعوى.

ب- يُقسم المدعى بينهما؛ على قولين:

٢- عن أبي هريرة أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ ليس لواحد منهما بينة فقال النبي ﷺ: «استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها».(رواه أبو داود في سننه برقم ٣٦١٦).

وفي رواية: "في دابة وليس لهما بينة فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين" **(رواه أبو داود برقم ٣٦١٨).**

٣- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها؛ فليستهما عليها» (رواه أبو داود في سننه برقم: ٣٦١٧).

القول الرابع: أن توقف العين المدعاة، ولا يتُصَرف فيها حتى يصطلحا، وهو قول لدى الشافعية.

ملاحظة: ما ذكره الفقهاء من تقسيم العين المدعاة بين المتخاصمين إنما يكون في الأعيان التي يمكن قسمتها والانتفاع بها مع القسمة، وأما العين التي لا يمكن قسمتها فإن الدعاوي فيها تسقط عند التساوي ولا تقسم بحال، كما لو ادعى اثنان نكاح امرأة وتساويا في الدعوى والبينة - وجوداً أو عدماً - سقطت دعواهما.

والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات،

وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

١- يقسم جميع المدعى به على قدر الدعاوى.

٢- يُقسم من المدعى به القدر الذي اشترك فيه المدعيان في الدعوى ، وأما القدر الذي لم يدخل في الدعوى فلا تدخله القسمة .

ج- إعمال القرعة.

د- اللجوء إلى الصلح: توقف العين المدعاة، ولا يتصرف فيها حتى يصطلحا.

مواقع إلكترونية يمكن الرجوع إليها متعلقة بموضوعات الدرس:

١. المكتبة الشاملة. www.shamela.ws

٢. المكتبة الوقفية. www.waqfeya.com

٣. الموسوعة الشاملة. www.islamport.com

٤. وزارة العدل. www.moj.gov.sa

نشاط الدرس:

قم بالآتي:

أولاً: قم بعمل بحث عن كيفية دفع التعارض بين البينات في المحاكم، وجهات التحقيق والادعاء العام في بلدك.

ثانياً: قم بعمل عرض تقديمي (باوربوينت) لعملكَ، وأرسله إلى معلمك عن طريق البريد الإلكتروني لأخذ رأيه.

ثالثاً: قم بنشر عملك في إحدى المنتديات الإلكترونية المهتمة من قِبَل المتخصصين أو غيرهم بهذا الموضوع.

رابعا: تابع الردود، لتستفيد منها في تطوير بحثك، وأفد بها معلمك.

أسئلة الدرس:

١: عرِّف كلاً من: التعارض، والجمع، والترجيح بين البينات.

٢: فَرِّق بين التعارض الإيجابي والتعارض السلبي للبينات.

٣: وَضِّح صورة وقوع التعارض الإيجابي بين البينات.

٤: عَدِّد طرق دفع التعارض الإيجابي بين البينات.

٥: عدِّد طرق الترجيح بين البينات المتعارضة تعارضاً إيجابياً.

٦: ناقش كيف يحكم القاضي إذا لم يتمكن من ترجيح إحدى البينتين على الأخرى بناءً على أقوال الفقهاء؟

فهرس المحتويات

المقدمة:........ ٣
مواقع إلكترونية على الشبكة العالمية يمكن الرجوع إليها وهي متعلقة بموضوعات المقرر: ٩
مراجع المقرر:........ ١٠
أهداف الدرس (نواتج التعلم المستهدفة):........ ١٢
عناصر الدرس:........ ١٢
مقدمة الدرس:........ ١٢
محتوى الدرس:........ ١٣
الجزء الأول من الدرس:........ ١٣
عنوان الدرس: طرق الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية:........ ١٣
أوّلاً: المقصود بطرق الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية:........ ١٣
ثانياً: أهمّية هذه الطّرق وأهمّية معرفتها:........ ١٣
ثالثاً: هل هذه الطرق القضائية متفق عليها أم مختلف فيها ؟........ ١٤
الجزء الثاني من الدرس:........ ٢٣
عنوان الدرس: البيّنة........ ٢٣
ملخص الدرس:........ ٢٨
مواقع إلكترونية يمكن الرجوع إليها متعلقة بموضوعات الدرس:........ ٢٨
نشاط الدرس:........ ٢٩
أسئلة الدرس:........ ٢٩
الدرس الثالث........ ٣٠
أهداف الدرس (نواتج التعلم المستهدفة):........ ٣٠

عناصر الدرس:........ ٣٠
مقدمة الدرس:........ ٣١
محتوى الدرس:........ ٣٢
الطريق الأول من طرق الحكم القضائي:........ ٣٢
عنوان الدرس:الإقـرار:........ ٣٢
حكم الإقرار:........ ٣٦
هل يَتَعَدَّى إقرار المُقرّ إلى غيره ؟........ ٣٧
صِيَغ الإقرار........ ٣٧
حالات صيغ الإقرار........ ٣٧
حكم الرّجوع عن الإقرار:........ ٣٨
الفرق بين الإقرار والشّهادة:........ ٣٨
الشّهادة على الإقرار في مجلس القضاء :........ ٣٩
أركان الإقرار وشروطه........ ٤٢
الرّكن الأوّل: الصيغة:........ ٤٢
شروط الصيغة:........ ٤٣
تكرار الإقرار:........ ٤٧
الرّكن الثاني: المقِرُّ:........ ٤٩
شروط المقر........ ٤٩
حالات إقرار المقر........ ٥٠
الرّكن الثالث: المقَرُّ له:........ ٥١
شروط المقر له........ ٥١

الرّكن الرابع: المقَرُّ به: ٥٢
شروط المقر به.......... ٥٢
دراسة بعض مسائل الإقرار.......... ٥٥
(١) إقرار المريض.......... ٥٥
المسألة الأولى: إقرار المريض لغير وارث ٥٥
المسألة الثانية: إقرار المريض لوارث.......... ٥٦
(٢) الإقرار بالنسب ٥٧
الحالة الأولى: أن يُقِرَّ الشخص بالنسب على نفسه ٥٧
الحالة الثانية: أن يُقِرَّ الشخص بالنسب على نفسه وعلى غيره.......... ٥٧
مسألة: إقرار الوكيل في الخصومة على موكله:.......... ٥٨
ملخص الدرس:.......... ٦٠
مواقع إلكترونية يمكن الرجوع إليها متعلقة بموضوعات الدرس:.......... ٦١
نشاط الدرس:.......... ٦٢
قم بالآتي:.......... ٦٢
أسئلة الدرس.......... ٦٢
الدرس الرابع.......... ٦٤
أهداف الدرس (نواتج التعلم المستهدفة):.......... ٦٤
عناصر الدرس:.......... ٦٤
مقدمة الدرس:.......... ٦٥
محتوى الدرس.......... ٦٦
الطريق الثاني من طرق الحكم القضائي:.......... ٦٦

عنوان الدرس: الشهادة.......... ٦٦
مسألة: هل يشترط في الشهادة أن تؤدّى بلفظ (أشهد)؟.......... ٧٢
هل يُعْذَر الشاهد عن الحضور لأداء الشهادة؟ ٧٩
الأحوال التي يعذر فيها الشّاهد عن الحضور لأداء الشّهادة ٧٩
مستند علم الشّاهد:.......... ٨٣
أركان الشّهادة:.......... ٨٦
شروط الشّاهد:.......... ٨٨
موانع قبول الشهادة.......... ٩٦
(لفقدان العدالة أو الإسلام، أو لوجود تهمة).......... ٩٦
ملخص الدرس:.......... ١٠١
مواقع إلكترونية يمكن الرجوع إليها متعلقة بموضوعات الدرس:.......... ١٠٢
نشاط الدرس:.......... ١٠٢
قم بالآتي:.......... ١٠٢
أسئلة الدرس:.......... ١٠٣
الدرس الخامس.......... ١٠٤
أهداف الدرس (نواتج التعلم المستهدفة):.......... ١٠٤
عناصر الدرس:.......... ١٠٤
مقدمة الدرس: ١٠٤
محتوى الدرس ١٠٥
تكملة الطريق الثاني من طرق الحكم القضائي وهي الشهادة.......... ١٠٥
عنوان الدرس: قاعدة أساسية في قبول الشهادة وردِّها:.......... ١٠٥

مراتب الشّهادة: ١٠٦

ملخص الدرس:........................ ١٢٠

مواقع إلكترونية يمكن الرجوع إليها متعلقة بموضوعات الدرس:........................ ١٢١

نشاط الدرس:........................ ١٢١

قم بالآتي:........................ ١٢١

أسئلة الدرس:........................ ١٢٢

الدرس السادس:........................ ١٢٣

أهداف الدرس (نواتج التعلم المستهدفة):........................ ١٢٣

عناصر الدرس:........................ ١٢٣

مقدمة الدرس: ١٢٤

محتوى الدرس: ١٢٤

الطريق الثالث من طرق الحكم القضائي:........................ ١٢٤

الأدلّة على مشروعية اليمين: ١٢٥

الحقوق التي تُشرع فيها اليمين، والحقوق التي لا تشرع فيها اليمين: ١٢٦

أقسام اليمين:........................ ١٢٨

ثالثاً: يمين القضاء: (في القضاء بالبيِّنة التّامّة مع يمين القضاء):........................ ١٣١

التورع عن أداء اليمين........................ ١٣٣

صيغة اليمين:........................ ١٣٤

تغليظ اليمين........................ ١٣٥

الطريق الرابع من طرق الحكم القضائي: ١٣٧

النكول: ١٣٧

صفة النكول:........................ ١٣٨

النكول نوعان: ١٣٨

رد اليمين على المدعي أو عدم ردها عليه إذا نكل المدعى عليه........................ ١٣٨

مسألة: يمين المدّعي إذا نكل المدّعى عليه عن اليمين. ١٣٨

ملخص الدرس:........................ ١٤١

مواقع إلكترونية يمكن الرجوع إليها متعلقة بموضوعات الدرس:........................ ١٤٣

نشاط الدرس:........................ ١٤٣

أسئلة الدرس:........................ ١٤٤

الدرس السابع:........................ ١٤٥

أهداف الدرس (نواتج التعلم المستهدفة):........................ ١٤٥

عناصر الدرس:........................ ١٤٥

مقدمة الدرس: ١٤٥

محتوى الدرس:........................ ١٤٦

الطريق الخامس من طرق الحكم القضائي: ١٤٦

عنوان الدرس: القسامة:........................ ١٤٦

في القسامة تسع مسائل........................ ١٤٦

المسألة الأولى: ما القسامة؟........................ ١٤٦

تعريف القسامة شرعاً:........................ ١٤٧

المسألة الثانية: ما الحكمة من القسامة؟ ١٤٧

المسألة الثالثة: ما حكم القسامة شرعاً؟........................ ١٤٧

مشروعية القسامة:........................ ١٤٧

المسألة الرابعة: من يبدأ بالأيمان في القسامة؟.......... ١٤٩

المسألة الخامسة: ما شروط القضاء بالقسامة؟.......... ١٥٠

المسألة السادسة: ما موجب القسامة؟.......... ١٥١

المسألة السابعة: ما يجب بالقسامة؟.......... ١٥٣

المسألة الثامنة: بعض الأحكام المتعلّقة بالقسامة (وفي بعضها خلاف):.......... ١٥٤

المسألة التاسعة: كم عدد الحالفين؟.......... ١٥٥

صيغة اليمين:.......... ١٥٥

ملخص الدرس:.......... ١٥٦

مواقع إلكترونية يمكن الرجوع إليها متعلقة بموضوعات الدرس:.......... ١٥٧

نشاط الدرس:.......... ١٥٧

أسئلة الدرس:.......... ١٥٨

أهداف الدرس (نواتج التعلم المستهدفة) :.......... ١٥٩

عناصر الدرس:.......... ١٥٩

مقدمة الدرس:.......... ١٥٩

محتوى الدرس:.......... ١٦٠

الطريق السادس من طرق الحكم القضائي:.......... ١٦٠

ملخص الدرس:.......... ١٦٣

مواقع إلكترونية يمكن الرجوع إليها متعلقة بموضوعات الدرس:.......... ١٦٣

نشاط الدرس:.......... ١٦٤

قم بالآتي:.......... ١٦٤

أسئلة الدرس:.......... ١٦٤

الدرس التاسع:.......... ١٦٥

أهداف الدرس (نواتج التعلم المستهدفة):.......... ١٦٥

عناصر الدرس.......... ١٦٥

مقدمة الدرس:.......... ١٦٥

محتوى الدرس:.......... ١٦٦

الطريق السابع من طرق الحكم القضائي.......... ١٦٦

عنوان الدرس: القضاء بالقرائن:.......... ١٦٦

ملخص الدرس:.......... ١٧٦

مواقع إلكترونية يمكن الرجوع إليها متعلقة بموضوعات الدرس:.......... ١٧٧

نشاط الدرس:.......... ١٧٧

قم بالآتي:.......... ١٧٧

أسئلة الدرس:.......... ١٧٨

الدرس العاشر:.......... ١٧٩

أهداف الدرس (نواتج التعلم المستهدفة) :.......... ١٧٩

عناصر الدرس:.......... ١٧٩

مقدمة الدرس:.......... ١٧٩

محتوى الدرس:.......... ١٨٠

الطريق الثامن من طرق الحكم القضائي.......... ١٨٠

ملخص الدرس:.......... ١٨٦

مواقع إلكترونية يمكن الرجوع إليها متعلقة بموضوعات الدرس:.......... ١٨٧

نشاط الدرس:.......... ١٨٧

قم بالآتي: ١٨٧

أسئلة الدرس: ١٨٨

الدرس الحادي عشر: ١٨٩

أهداف الدرس (نواتج التعلم المستهدفة): ١٨٩

عناصر الدرس: ١٨٩

مقدمة الدرس: ١٨٩

محتوى الدرس: ١٩٠

الطريق التاسع من طرق الحكم القضائي ١٩٠

ملخص الدرس: ١٩٥

مواقع إلكترونية يمكن الرجوع إليها متعلقة بموضوعات الدرس: ١٩٧

نشاط الدرس: ١٩٧

قم بالآتي: ١٩٧

أسئلة الدرس: ١٩٨

الدرس الثاني عشر: ١٩٩

أهداف الدرس (نواتج التعلم المستهدفة): ١٩٩

عناصر الدرس: ١٩٩

مقدمة الدرس: ١٩٩

محتوى الدرس: ٢٠٠

الطريق الحادي عشر من طرق الحكم القضائي ٢٠٠

ملخص الدرس: ٢٠٢

مواقع إلكترونية يمكن الرجوع إليها متعلقة بموضوعات الدرس: ٢٠٢

نشاط الدرس: ٢٠٣

قم بالآتي: ٢٠٣

أسئلة الدرس: ٢٠٣

الدرس الثالث عشر: ٢٠٤

أهداف الدرس (نواتج التعلم المستهدفة): ٢٠٤

عناصر الدرس: ٢٠٤

مقدمة الدرس: ٢٠٤

محتوى الدرس: ٢٠٥

الطريق الثاني عشر من طرق الحكم القضائي. ٢٠٥

ملخص الدرس: ٢٠٨

مواقع إلكترونية يمكن الرجوع إليها متعلقة بموضوعات الدرس: ٢٠٨

نشاط الدرس: ٢٠٩

قم بالآتي: ٢٠٩

أسئلة الدرس: ٢٠٩

الدرس الرابع عشر: ٢١٠

أهداف الدرس (نواتج التعلم المستهدفة): ٢١٠

عناصر الدرس: ٢١٠

مقدمة الدرس: ٢١٠

محتوى الدرس: ٢١١

عنوان الدرس: التعارض بين البينات: ٢١١

ملخص الدرس: ٢١٩

مواقع إلكترونية يمكن الرجوع إليها متعلقة بموضوعات الدرس:....................................٢٢٠

نشاط الدرس:..٢٢٠

قم بالآتي:...٢٢٠

أسئلة الدرس:...٢٢١

فهرس المحتويات..٢٢٢